وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحفة الحكام

في نكت العقود والأحكام

لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
(ت ٨٢٩ هـ)

تحقيق

محمد عبد السلام محمد

دار الآفاق العربية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأنلسى ، محمد بن محمد بن محمد 1359-1426
تحفة الحكام فى نكت العقود والأحكام
تصنيف : ابن عاصم الأندلسى
تحقيق : محمد عبد السلام محمد
ط 1 دار الآفاق العربية 2011
128ص ، 24 سم
1- الفقه المالكى 2- الشعر الدينى
تدمك : 978-977-344-169-6
رقم الايداع : 23564/ 2010
الطبعة الأولى
1432 ه / 2011 م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
دار الآفاق العربية
نشر – توزيع – طباعة
55 شارع محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر – القاهرة
تليفون : 22617339 تليفاكس : 22610164
Email: daralafk@yahoo. Com
Email : selimafak@live .com

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه وجميل بلائه، ونستكفيه نوائب الزمان ونوازل الحدثان، ونرغب إليه في التوفيق والعصمة، ونبرأ إليه من الحول والقوة، ونسأله يقينًا يملأ الصدور ويُعَمِّر القلوب، ويستولي على النفس حتى يكفها إذا نزغت، ويردها إذا تطَلَّعت، وثقة بأنه ﷻ الوزر والكالئ والراعي والحافظ، وأن الخير والشر بيده، وأن النعم كلها من عنده، وأن لا سلطان لأحد مع سلطانه نوجه رغباتنا إليه، ونخلص نياتنا في التوكل عليه، وأن يجعلنا ممَّن همه الصدق وبغيته الحق وغرضه الصواب، وما تصححه العقول وتقبله الألباب.

ونعوذ به من أن ندعي العلم بشيء لا نعلمه، وأن نكون ممَّن يغره الكاذب من الثناء، وينخدع للمتجوز في الإطراء، وأن يكون سبيلنا سبيل مَن يعجبه أن يجادل بالباطل، ويموه على السامع ولا يبالي، إذا راج عنه القول أن يكون قد خلُط فيه ولم يسدد في معانيه.

ونستأنف الرغبة إليه ﷻ في الصلاة على خير خلقه، والمصطفى من بريته، محمد سيد المرسلين، فقد قام ﷺ بأعباء الرسالة، مع تحرير المقالة، وإيضاح الدَّلالة، ولم يَأْلُ جُهْدًا في الإرشاد والتهذيب، والتبصرة والتقريب، والإجمال للأحكام والتفصيل، والبيان والتحصيل، فبيَّن كل منهج مقصودٍ، وكل مقصدٍ محمودٍ، كل ذلك بلفظ مختصر، وتوضيح يزيلُ الغبر؛ وكلامٍ فائقٍ، ومعْنًى رائقٍ مُبيِّن للحقائق، وآخذٍ من البلاغة بالعُرى الوثائق، غنيٍّ عن استنتاج المقدمات، وكفيلٍ بإيضاح المهمات، حتى صارت قواعدُ دينه مُعيَّنةً، لا يحتاج المُدَّعي فيها إلى بيِّنةٍ، ففتح لأُمته باب الاجتهاد والقياس، الذي لهُ إلى الكتاب والسُّنة استنادٌ؛ لئلا يكون على المؤمنين حرج، ولا يُرى في دينهمْ عوجٌ، وليكُون للمُجتهد المخطئ أجْرٌ وللمصيب أجْران، ويؤتي الكل من رحمته كفلين، وعلى أصحابه الخلفاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الراشدين، وعلى آله الأخيار من بعدهم أجمعين.

وبعد،،،،،

فإنا إذا تصفحنا الفضائل لنعرف منازلها في الشرف، ونتبين مواقعها من العِظَم، ونعلم أي أحق منها بالتقديم، وأسبق في استيجاب التعظيم، وجدنا العلم أولاها بذلك وأولها هنالك، إذ لا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا خير إلا وهو الدليل عليه، ولا منقبة إلا وهو ذروتها وسنامها، ولا مفخرة إلا وبه صحتها وتمامها، ولا حسنة إلا وهو مفتاحها، ولا محمدة إلا ومنه يتقد مصباحها، وهو الوفي إذا خان كل صاحب، والثقة إذا لم يوثق بناصح، لولاه لما بان الإنسان من سائر الحيوان، إلا بتخطيط صورته وهيئة جسمه وبنيته، ولا وجد إلى اكتساب الفضل طريقًا، ولا وجد بشيء من المحاسن خليقًا.

والحمد لله الذي أوجب على أولى الأمر العدل في القضاء بين الناس وإقامة الميزان، وحرَّم الظلم والجور وشهادة الزور وأكل أموال الناس بالباطل وما يُخِلُّ بعدالة الإنسان، وأمر بحفظ اليمين ومدح من أمر بالصلح بين الخصوم ليزول عنهم الشحناء والشنآن، وأباح لنا النكاح وحرم علينا الزنا والسفاح، وأحل الطلاق والبيع وحرم الربا والخدعة والتدليس، وأمر بالوصية وقَسَّم المواريث بنفسه سبحانه وتعالى بين خلقه؛ ليأخذ كل ذي حق حقه من ذلك بلا نزاع من الخسيس والنفيس، فيا ويل من منع أصحاب الحقوق من ذلك، وما أبعده عن الجنة؛ لاقتدائه بعمل الجاهلية في حرمان الإناث من الميراث، وتركه ما جاء به الكتاب والسنة.

فإن علم أحكام القضاء، هو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدَابه من أجَلِّ الآداب المَرْعِيَّة، وخُطَّتُه من أعظم الخُطَط الشرعية، ركن من أركان الشريعة بل هو أُسُّها، ورئيس العلوم الإسلامية بل هو رأسها، ولذلك قيل: القائمون من البشر بحقه هم رسل الله أو ورثتهم من خلقه. فقام بها في هذه المِلَّة رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الرَّاشدون، ولمَّا تميَّز المُلْكُ من الخلافة صار يُخْتَارُ لها الأئمة المهتدون.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد أَلِفَ الناس فيه قديمًا وحديثًا؛ وسار العلماء في تَبْيِين أصوله وقواعده سيرًا حَثِيثًا، ما بين ناثرٍ مُطْنِبٍ وَمُوجِزٍ وناظم قصيدةً أو مُرْتَجِز، وإنَّ من أجل ما أُلِّفَ فيه من المُخْتَصَرَات، التي أغنت عن كثير من المُطَوَّلات، رجز الإمام العالمِ القاضي الرئيس الوزير الأعظم، أبي بكر محمد بن محمد عرف بابن عاصم، فهو جامع لكثير من مقاصده، مُحْتَوٍ على جَمٍّ غفير من فوائده، مع سلامة نظمه، وجَزَالَة لفظه، وقلة تعقيده، وسهولة حفظه، يشهد بذلك الْعِيَانُ، وليس من بعده بيان.

وقد مَنَّ الله عليَّ بالاطلاع على مخطوط ذلك النظم المسمى بـ «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» للإمام ابن عاصم، وهداني الله ﷻ أن أعمل على إخراجه إلى طلاب العلم والقُرَّاء؛ كي يستفيدوا من متون العلم الجليلة القدر، عسى الله أن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة.

وقد قمتُ بمراجعة النص مراجعة، ملتمسًا في مراجعته الإتقان والسلامة من الأخطاء، وقمتُ بتشكيل النص حتى لا يُستبهم النص على طالب العلم والقارئ، ورقمت الأبيات حتى يعرف الطالب عدد الأبيات في كل باب وكل فصل، وقمت أيضًا بإدراج عدد الابيات لكل باب أو فصل في الفهرس.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنفال] فحصول الفرقان -وهو الفرق بين الحق والباطل- لا يكون إلا بتقوى الله ﷻ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من عباده المتقين، ويُكَفِّر عنا سيئاتنا ويغفر لنا، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، ويجعلها في ميزان حسناتنا، إنه على ذلك قدير.

والحمد لله رب العالمين

الراجي عفو ربه

محمد عبد السلام محمد سالم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

اسمُهُ ونَسَبُهُ ومَولده:

قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي القيسي الفقيه الأصولي المحدث العالم الكامل المحقق، المطلع، المتفنن في علوم شتى المرجوع إليه في المشكلات والفتوى، قاض من فقهاء المالكية بالأندلس.

مولده بغرناطة عام (٧٦٠ هـ / ١٣٥٩م)، قال ابنه أبو يحيى في مستهل شرحه لنظم التحفة: وُلِدَ رحمه الله تعالى في الربع الثالث من يوم الخميس الثاني عشر لشهر جمادى الأولى من عام ستين وسبع مائة.

شُيوخُه:

ومن شيوخه:

١- مفتي الحضرة وقطب الجملة، الأستاذ الشهير أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، وكان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه، المتوفى ٧٨٢ هـ[١].

٣- وناصر السنة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، من علماء المالكية، المتوفى ٧٩٠هـ[٢].

٤- وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي، الغرناطي، فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة، توفي في ٢ شعبان ٨٠٦ هـ[٣].

٥- وخاله قاضي الجماعة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى

(١) انظر: بغية الوعاة ٣٧٢، ونيل الابتهاج ٢١٩، والكتيبة الكامنة ٦٧، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٧٩، والديباج المذهب ١/ ١٢١، وشذرات الذهب ٦/ ٢٨٠، والاعلام للزركلي ٥/ ١٤٠.

(٢) انظر: فهرس الفهارس ١: ١٣٤ ونيل الابتهاج على هامش الديباج ٤٦ - ٥٠.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ١١/ ٣٤.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي، الغرناطي، المتوفى ٧٨٥ هـ، ابن الخطيب الشهير أبي القاسم بن جزي، المتوفى ٧٤١ هـ[١].

٦- وخاله رئيس العلوم اللسانية، محمد بن محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، أبو عبد الله: شاعر من كتاب الدواوين السلطانية، أندلسي، من أهل غرناطة، المتوفى ٧٥٧ هـ، ابن الخطيب الشهير أبي القاسم بن جزي، المتوفى ٤٧١ هـ[٢].

٧- والشريف الشهير أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني، ابن الشريف: من علماء المالكية، المتوفى ٧٩٢ هـ[٣].

٨- والقاضي الرحال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن موسى ابن ابراهيم بن عبد العزيز، المعروف بابن الحاج النميري[٤].

مُصَنَّفَاتُه:

لابن عاصم الكثير من التواليف المهمة، ذات الأهمية الكبرى والقدر العلمي الجليل، ومعظمها على وتيرة النظم، وهي:

١- منظومة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام -الذي بين أيدينا-.

٢- الأرجوزة المسماة بمهيع الأصول في علم الأصول، فقه، كبرى (مخطوط).

٣- الأرجوزة الصغرى المسماة بمرتقى الأصول إلى الضروري من الأصول، صغرى (مخطوط).

٤- الأرجوزة المسماة بنيل المنى في اختصار الموافقات (مخطوط).

٥- والقصيدة المسماة بإيضاح المعاني في القراآت الثماني (مطبوع).

٦- والقصيدة المسماة بنيل المرقوب في قراءة يعقوب (مخطوط).

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ٢/ ٧٢، وطبقات النسابين ١/ ٢٦، وشذرات الذهب ٦/ ٢٨٦.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٣٧، والإحاطة ٢/ ١٨٦ - ١٩٥، وفيه: وفاته في ربيع الأول سنة ٧٥٨، والدرر الكامنة ٤/ ١٦٥، وفيه: وفاته في شوال ٧٥٦، وأزهار الرياض ٣/ ١٨٩ - ١٩٥.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٢٧.

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١/ ٥١، وجذوة الاقتباس ٨٧، والإحاطة ١/ ١٩٣ ولم يذكرا وفاته، والأعلام للزركلي ١/ ٤٩.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٧- والقصيدة المسماة بكنز المفاوض في علم الفرائض (مخطوط).

٨- والقصيدة المسماة بإيضاح الغوامض في علم الفرائض أيضًا (مخطوط).

٩- والأرجوزة المسماة بالموجز في النحو، حاذى بها رجز ابن مالك في عَروض البسط له والمحاذاة لقصده (مخطوط).

١٠- والكتاب المسمى بالحدائق في أغراض شيء من الآداب والحكايات (مطبوع).

ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

وقد أنشد أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن القاضي بيتًا رمز فيه لولادة الناظم ووفاته وبلده:

وقد (رقصت) غرناطة بابن عاصم ... و(سحت دموعًا) للقضاء المنزل

فرمز بحروف (رقصت) لسنة الولادة ومجموعها بحساب الجمل ستون وسبع مائة، ورمز للوفاة بحروف (سحت دموعًا) ومجموعها بحساب الجمل ثمان مائة وتسعة وعشرون.

وَفَاتُه:

قال ابنه أبو يحيى: وتوفي فيما بين صلاتي العصر والمغرب من يوم الخميس الحادي عشر لشوال عام تسع وعشرين وثماني مائة (**٨٢٩ هـ/ ١٤٢٦**)[١].

التعريف بالتحفة:

وكانت تحفة الحكام من أجلِّ ما أُلِّف في علم الوثائق والإبرام؛ لسلامة نظمها ووجازة لفظها وجزالته، وقلة تعقيده وسهولة حفظه، ويشهد بذلك العيان وليس من بعده بيان، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، فإنها جمعت فأوعت، وقد نظم ابن عاصم التحفة في **١٦٩٨** بيتًا، جمع فيها كل ما يتعلق بعلم القضاء.

وقد اعتنى بشرحه ونثر اللآلئ المنظومة في عقده الكثير من الفقهاء، ومنهم

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٤٥، وشجرة النور الزكية ٢٤٧، ونيل الابتهاج ٢٨٩، ومعجم المطبوعات ١٥٦.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولده الإمام قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، ثم شرحه من بعده الكثير.

أما عن شروح تحفة الحكام فقد جمعتها، وهي :

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المعروف بميارة الفاسي، المتوفى ١٠٧٢هـ(١)، وبهامشه حاشية الحسن بن رحال المعداني، المتوفى ١١٤٠هـ(٢)، (مطبوع)، ويعتبر الإتقان والإحكام من أهم وأبرز وأجود الشروح التي وضعت على العاصمية، إذ أتى فيه على جميع أبيات المنظومة، شرحًا وتفصيلاً، وبيانًا وتعليلاً، مستفيدًا في ذلك مما سبقه من شروح، ومما حصَّله من علوم وفنون.

٢- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي الفاسي التسولي، المتوفى ١٢٥٨هـ(٣)، وشرحه جيد (مطبوع).

٣- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة عثمان بن عبدالقاسم بن المكي التوزري الزبيدي التونسي، المتوفى بعد ١٣٣٨هـ(٤)، (مطبوع).

٤- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبى عبد الله محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي، ابن سودة المرى الفاسى التاودى المالكى، المتوفى سنة ١٢٠٧هـ(٥)، وشرحه لا يفي ولم يوعب كل المسائل.

٥- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري، التونسي، الأزهري، الأشعري المالكي، الخلوتي، المعروف بالكافي، المتوفَّى ١٣٨٠هـ(٦)، (شرح خفيف).

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١١، ومعجم المؤلفين ٩/ ١١.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٩٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٢٤.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٩، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٢.

(٤) انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢١٢.

(٥) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٦٢، وشجرة النور ٣٧٢.

(٦) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٥٧، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٣٦.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٦- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابنه أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، وكان حيًّا سنة ٨٥٧ هـ[١]، وشرحه جيد.

٧- وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم لأبي العباس أحمد بن عبد الله المعروف باليزناسني نسبًا واشتهارًا، العبد الوادي التلمساني[٢].

٨- غاية الإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي حفص عمر بن عبد الله بن عمر الفهري الفاسي، المتوفى ١١٨٨هـ[٣].

٩- تحرير الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن عبد القادر السعودي[٤].

١٠- شرح تحفة الحكام، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، العيني[٥].

١١- شرح تحفة الحكام، لمحمد المدني[٦].

١٢- تنوير الأفهام بختم تحفة الحكام، لأحمد بن العياشي، المعروف بسكيرج، المتوفي ١٣٦٣هـ[٧].

١٣- شرح تحفة الحكام، لأبي الفضل محمد المالكي[٨].

١٤- شرح تحفة ابن عاصم، للزرهوني ١٢٦٠هـ[٩].

ثناء العلماء على التحفة:

قال التسولي رحمه الله: لما كانت تحفة الحكام من أجلِّ ما ألف في علم الوثائق والإبرام، لسلامة نظمها ووجازة لفظها، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، ومَنَّ الله علينا بتدريسها وإقرائها وإبراز خفي معانيها، وذكر فروع

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٤٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٩٣، وشجرة النور ٢٤٨، وكشف الظنون ٣٦٥.

(٢) انظر: خزانة التراث.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٥٣، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٩٤.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات الأزهرية ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: خزانة التراث رقم (٩٥٢٧٧).

(٦) انظر: خزانة التراث رقم (٩٤٤٨٨).

(٧) انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٩٠، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٦٥.

(٨) انظر: فهرس مخطوطات الأزهرية ١/ ٢٥٥.

(٩) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٥.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تناسبها، ونكت تقيد شواردها، وتحل مقفلها، طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحًا عليها، يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها؛ ليتدرب المبتدئ بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد وفروع تناسب المقام، مُبَيِّنًا فيه ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام، مرتكبًا في ذلك أبسط العبارة، ولم أصرح بالانتقاد على أحد من شراح هذا الكتاب.

وصف نسخة المخطوط التي اعتمدت عليها :

اعتمدت على مخطوط واحد فقط لم أعثر على غيره، وهو موجود في دولة المغرب، وتتكون من **٤٣** صفحة.

ونسخة المخطوط ذات خط مغربي صعب القراءة، وورق المخطوط ذات حالة جيدة.

وتوجد بعض التعليقات على هامش النظم على بعض الأبيات وليست كلها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صورة المخطوط

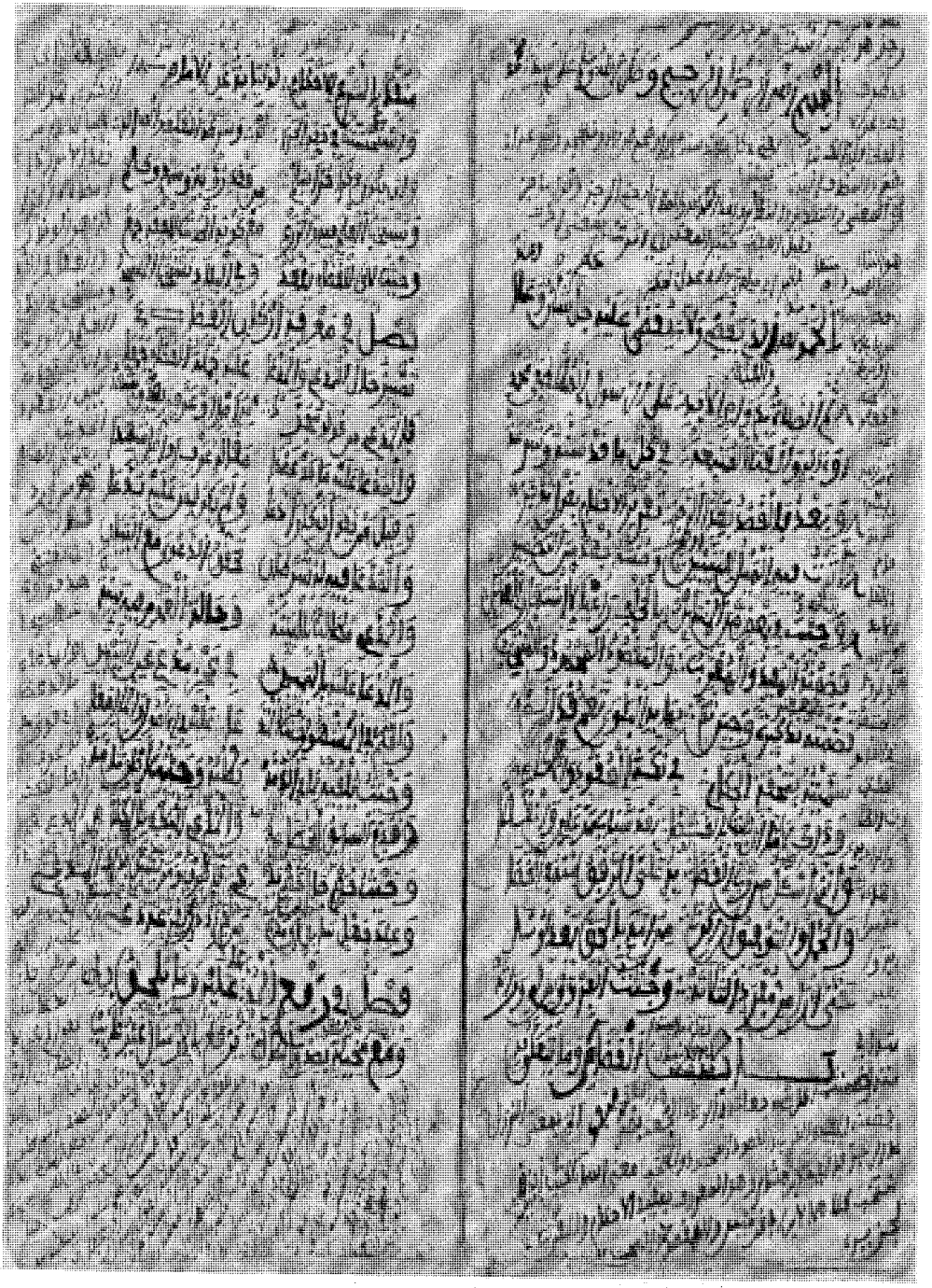

صورة الصفحة الأولى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صورة الصفحة الثانية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

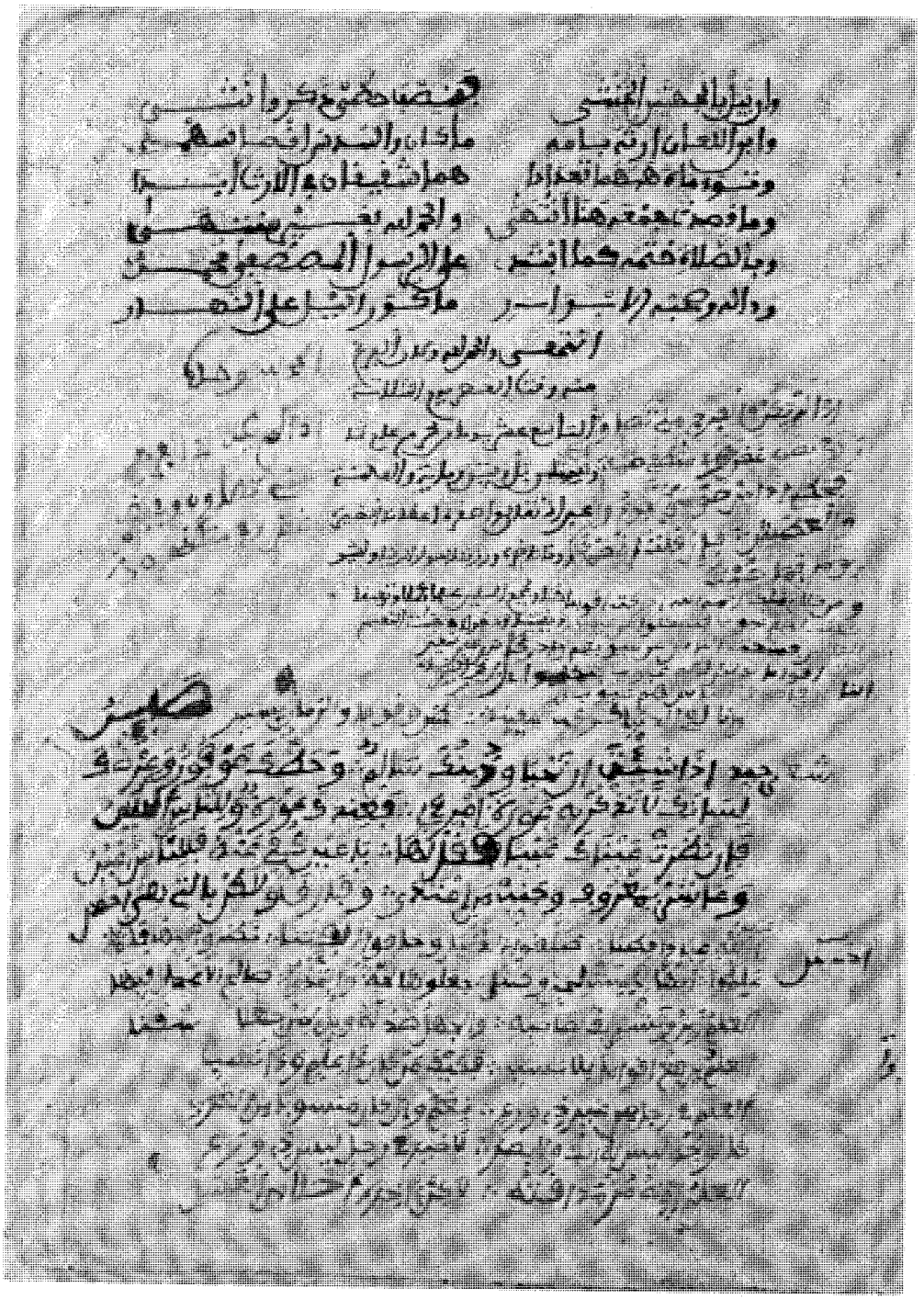

صورة الصفحة الأخيرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١. الحمدُ للهِ الذي يَقْضِي وَلاَ ... يُقْضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلاَ
٢. ثُمَّ الصَّلاةُ بِدَوَامِ الأَبَدِ ... عَلَى الرَّسولِ المُصْطفَى مُحَمَّدِ
٣. وآلِهِ والْفِئَةِ المُتَّبِعَهْ ... في كُلِّ ما قَدْ سَنَّهُ وَشَرَعَهْ
٤. وبَعْدُ، فَالْقَصْدُ بِهذا الرَّجَزِ ... تقْريرُ الاَحْكامِ بِلفْظٍ موجَزِ
٥. آثرتُ فيهِ المَيْلَ للتَّبيينِ ... وصُنتُهُ جُهْدي مِنَ التَّضْمينِ
٦. وَجِئْتُ في بَعضٍ من المسائِلِ ... بِالْخُلْفِ رَعْيًا لاشْتِهارِ الْقائلِ
٧. فَضِمْنُهُ المُفيدُ والمُقَرَّبُ ... والْمَقْصَدُ المحمودُ والمُنتخَبُ
٨. نَظَمْتُهُ تَذْكِرَةً وحَيثُ تَمْ ... بِمَا بِهِ الْبَلْوى تَعُمُّ قَدْ أَلَمّْ
٩. سَمَّيْتُهُ بِتُحفَةِ الْحُكَّامِ ... في نُكَتِ الْعُقودِ وَالأَحْكامِ
١٠. وذاكَ لَمَّا أنْ بُليتُ بِالقَضَا ... بعد شبابٍ مرَّ عنِّي وانْقَضَى
١١. وإنَّني أسألُ مِنْ رَبٍّ قَضَى ... بِهِ عَلَيَّ الرِّفْقَ منه في القَضَا
١٢. والحَمْلَ والتوفيقَ أَنْ أَكونَ ... مِنْ أُمَّةٍ بالحقِّ يَعْدِلونَ
١٣. حَتَّى أُرى مِنْ مُفْرَدِ الثَّلاثَهْ ... وَجَنَّةُ الفِرْدَوْسِ لي وِراثَهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بابُ
القضاءِ وما يتعلَّقُ بِهِ

١٤. مُنَفِّذٌ بالشَّرْعِ لِلأحْكامِ لَهُ نِيابَةٌ عَنِ الإمامِ
١٥. وَاسْتُحْسِنَتْ في حقِّهِ الجَزالَهْ وشَرْطُهُ التكليفُ والعدالَهْ
١٦. وَأنْ يكونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمْ مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ
١٧. وَيُسْتَحَبُّ العِلْمُ فيهِ وَالْوَرَعْ مَعَ كَوْنِهِ الأصولَ للْفِقْهِ جَمَعْ
١٨. وحيثُ لاَقَ للْقضاءِ يَقْعُدُ وفي الْبِلادِ يُسْتَحَبُّ الْمَسْجِدُ

فصل في معرفة أركان القضاء

١٩. تَمييزُ حَالِ المُدَّعي والمُدَّعَى عليه جُملةُ القضاءِ جَمَعَا
٢٠. فالمُدَّعي مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ بِصِدقٍ يَشْهَدُ
٢١. والمُدَّعَى عليْهِ مَنْ قَدْ عَضَّدَا مَقَالَهُ عُرْفٌ أَوْ أَصْلٌ شَهِدَا
٢٢. وقيلَ مَنْ يقولُ قَدْ كانَ ادَّعا وَلَمْ يَكُنْ لمنْ عليهِ يُدَّعَى
٢٣. والمُدَّعى فيهِ لَهُ شَرْطانِ تَحَقُّقُ الدَّعْوى مع البيانِ
٢٤. والمُدَّعِي مُطالَبٌ بِالبَيِّنَهْ وَحالةُ العُمومِ فيهِ بَيِّنَهْ
٢٥. والمُدَّعى عليهِ باليمينِ في عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبيينِ
٢٦. والحُكْمُ في المَشْهورِ حيثُ المُدَّعَى عليهِ في الأصولِ والمالِ مَعَا
٢٧. وحيثُ يُلْفيهِ بِما في الذِّمَّهْ يَطْلُبُهُ وَحيثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ
٢٨. وَقُدِّمَ السَّابِقُ لِلْخِصامِ والمُدّعي لِلْبَدْءِ بالكلامِ
٢٩. وحيثُ خصمٌ حالَ خَصْمٍ يَدَّعي فاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذاكَ المُدّعِي
٣٠. وعِندَ جَهْلِ سابِقٍ أو مُدَّعِي مَنْ لجّ إذْ ذاك لِقُرْعَةٍ دُعِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

٣١. ومَعْ تخيلةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ يُرْفَعُ بِالإرْسالِ غَيرُ الغائبِ
٣٢. وَمَنْ على يسيرِ الأميالِ يَحُلْ فالكَتْبُ كافٍ فيه مَعْ أَمْنِ السُّبُلْ
٣٣. وَمَعَ بُعْدٍ أو مَخافةٍ كُتِبْ لأَمثلِ القَوْمِ أَنِ افْعَلْ ما يَجِبْ
٣٤. إمَّا بإصْلاحٍ أو الإغرامِ أَوْ أَزْعِجِ المطلوبَ لِلْخِصامِ
٣٥. وَمَنْ عَصى الأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طُبِعْ عليه ما يهمُّهُ كَيْ يَرْتَفِعْ
٣٦. وَأُجْرَةُ العَوْنِ على صاحبِ حَقْ وَمَنْ سِواهُ إن ألَدَّ تُسْتَحَقْ

فصل في مسائل من القضاء

٣٧. وليسَ بالجائزِ للْقاضِي إذَا لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الحُكْمِ أنْ يُنَفِّذَا
٣٨. والصُّلحُ يَسْتَدْعي لهُ إنْ أَشْكَلاَ حُكْمٍ وَإنْ تَعَيَّنَ الحَقُّ فَلاَ
٣٩. مَا لَمْ يَخَفْ بنافِذِ الأحكامِ فتنةً أو شَحنًا أولي الأرحامِ
٤٠. وخصمٌ إنْ يَعْجِزْ عنِ القَاءِ الحُجَجْ لموجبٍ لُقِّنها ولا حَرَجْ
٤١. ومُنِعَ الإفتاءُ للحُكَّامِ في كُلِّ ما يَرْجِعُ لِلْخِصامِ
٤٢. وفي الشُّهودِ يَحْكُمُ القاضي بِما يَعْلَمُ مِنهمْ باتِّفاقِ العُلَما
٤٣. وفي سواهمْ مالكٌ قَدْ شَدَّدا في منعِ حُكْمِهِ بِغَيرِ الشُّهَدَا
٤٤. وقولُ سَحنون به اليوم العملْ فيما عليه مَجْلِسُ الحكم اشتَمَلْ
٤٥. وعَدْلٌ إن أَدّى على ما عندهُ خِلافُهُ مُنِعَ أن يَرُدَّهُ
٤٦. وَحَقُّهُ إنهاءُ ما في عِلْمِهِ لِمَنْ سِواهُ شاهِدًا بحُكْمِهِ
٤٧. وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غيرِ العَدْلِ لا يُبيحُ أنْ يَقْبَلَ ما تَحَمَّلاَ
٤٨. وَمَنْ جَفَّا القاضيَ فالتَّأديبُ أَوْلَى وذا لشاهدٍ مطلوبُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٩. وفَلْتَـةٌ مِـنْ ذي مـروءةٍ عَثَـرْ ... في جانـبِ الـشَّاهِدِ مِمَّـا يُغْتَفَـرْ

٥٠. وَمَـنْ أَلَـدَّ في الخـصامِ وانْـتَهَجْ ... نَهْـجَ الفِـرارِ عنـدَ إتْمـامِ الحُجَـجْ

٥١. يُنَفِّـذُ الحُكْـمَ عليـه الحَكَـمُ ... قَطْعًـا لِكُـلِّ مـا بِـهِ يَخْتَـصِمُ

٥٢. وغـيرُ مُـسْتَوفٍ لهـا إن اسـتَتَرْ ... لم تنقطِـعْ حُجَّتُـهُ إذا ظَهَـرْ

٥٣. لكِـنَّما الحُكْـمَ عليـه يُمْـضي ... بَعْـدَ تَلَـوُّمٍ لـهُ مَـنْ يَقْـضِي

فصل في المقال والجواب

٥٤. وَمَـنْ أَبَـى إقـرارًا أو إنكـارَا ... لِخَـصْمِهِ كُلِّفَـهُ إجْبـارَا

٥٥. فـإنْ تمـادى فلِطالـبٍ قُـضي ... دون يَمـينٍ أو بِهـا وذا ارتُـضِي

٥٦. والكتْـبُ يَقْتَـضِي عليـه المُـدَّعِي ... مِـنْ خَـصْمِهِ الجـوابَ توقيفًـا دُعِـي

٥٧. ومـا يكـونُ بيِّنًـا إنْ لَمْ يُجِـبْ ... عليْـهِ في الحِـينِ فالإجْبـارُ يَجِـبْ

٥٨. وكـلُّ مـا افتقـرَ للتَّأَمُّـلِ ... فـالحُكمُ نَـسْخُهُ وَضَرْبُ الأَجَـلِ

٥٩. وَطالِـبُ التَّأجيـلِ فيهـا سَـهُلا ... لِمَقْـصِدٍ يَمْنَعُـهُ وقيـلَ لاَ

٦٠. ويوجِـبُ التَّقييـدَ لِلْمقـالِ ... تـشَعُّبُ الـدَّعوى وعُظْـمُ المـالِ

٦١. لأنَّـهُ أضـبطُ لِلأحكـامِ ... ولانحـصارِ ناشـئِ الخِـصامِ

٦٢. وحيـثما الأمـرُ خفيـفٌ بَـيِّنُ ... فـالتَّرْكُ للتَّقييـدِ مِمَّـا يَحْـسُنُ

٦٣. فَـرُبَّ قـولٍ كـانَ بِالخِطـابِ ... أقْـرَبَ للفهْـمِ مِـنَ الكِتـابِ

فصل في الآجال

٦٤. ولاجتهـادِ الحـاكِمِ الآجـالُ ... مَوْكولـةٌ حيـثُ لهـا اسـتعمالُ

٦٥. وبثلاثـةٍ مِـن الأيَّـام ... أُجِّـلَ في بعـضٍ مِـنَ الأحكـامِ

٦٦. كَمِثْـلِ إحـضارِ الـشَّفيعِ للـثَّمَنْ ... والمُـدَّعي النِّسيانَ إنْ طـالَ الـزَّمَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٦٧. والمُدَّعِي أَنَّ لَه ما يَدْفَعُ ... بِهِ يمينًا أمرُها مُسْتَبْشَعُ

٦٨. ومثبتٌ دينًا لمديانٍ وفي ... إخلاءِ ما كالرَّبْعِ ذلك اقتُفِي

٦٩. وشرطُهُ ثبوتُ الاستحقاقِ ... برسمِ الإعذارُ فيه باقي

٧٠. وفي سِوى أصلٍ له ثمانيَهْ ... ونصْفُها لستّةٍ مُواليَهْ

٧١. ثم ثَلاثةٌ لذاك تَتْبَعُ ... تَلَوُّمًا وأصلُهُ تَمَتَّعوا

٧٢. وفي الأصولِ وفي الإرث المُعْتَبَرْ ... مِنْ عدَدِ الأيَّامِ خمسة عشَر

٧٣. ثم تلي أربعةٌ تُسْتَقْدَمُ ... بِضِعْفِها ثم يَلي التَّلَوُّمُ

٧٤. وفي أصولِ إرثٍ أو سواهُ ... ثلاثةُ الأشهرِ مُنتهاهُ

٧٥. لكن مع ادِّعاءِ بُعْدِ البَيِّنَهْ ... وَمثله حائزُ مِلكٍ سَكَنَهْ

٧٦. مَعْ حُجَّةٍ قويَّةٍ لَهُ مَتَى ... أثبته لنفسه مَنْ أَثْبَتَا

٧٧. وبيعُ مِلْكٍ لِقضاءِ دَيْنِ ... قدْ أَجَّلوا فيه إلى شَهْرَيْنِ

٧٨. وحَلُّ عَقْدٍ شَهْرٌ التَّأجيلُ ... فيه وذا عِندَهُمُ المَقْبولُ

٧٩. وتُجْمَعُ الآجالُ والتَّفصيلُ ... في وقتنا هذا هو المَعْمولُ

فصل في الإعذار

٨٠. وقبلَ حُكْمٍ يَثْبُتُ الإعذارُ ... بشاهدي عَدْلٍ وَذَا المُختارُ

٨١. وشاهدُ الإعذارِ غيرُ مُعْمَلِ ... في شأنه الإعذارُ لِلتَّسَلْسُلِ

٨٢. ولا الذي وجَّهه القاضي إلى ... ما كان كالتَّحليفِ منهُ بَدَلا

٨٣. ولا الَّذي بين يديه قَدْ شَهِدْ ... ولا اللَّفيفُ في الْقَسامةِ اعتُمِدْ

٨٤. ولا الكثيرُ فيهمُ العُدُولُ ... والخُلفُ في جَميعِها مَنْقولُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في خِطاب القضاة وما يتعلق به

٨٥. ثُـمَّ الخِطـابُ للرُّسـومِ إن طُلِـبْ حَـتْمٌ عـلى القـاضي وإلاَّ لمْ يَجِـبْ

٨٦. والْعَمـلُ الْيـومَ عـلى قبـولِ مـا خاطبَـهُ قـاضٍ بمثـلِ: أَعْلَـمَا

٨٧. ولـيس يُغنِـي كَتْـبُ قـاضٍ كـاكْتَفَى عـن الخطـابِ والمزيـدُ قَـدْ كَفَـى

٨٨. وَإِنَّـمَا الخِطـابُ مِثـلُ إعْلَـمَا إذْ مُعْلَـمًا بِـهِ اقْتَـضَى ومُعْلِـمَا

٨٩. وإنْ يَمُـتْ مُخاطِـبٌ أَوْ عُـزِلاَ رُدَّ خِطابُـهُ سـوى مـا سُـجِّلاَ

٩٠. واعتمَـدَ القبـولَ بَعـضُ مَـنْ مَـضَى ومُعْلَـمٌ يَخْلُفُـهُ والي القَـضا

٩١. والحَكَـمُ العـدْلُ عـلى قـضائِهِ خِطابُـهُ لابُـدَّ مِـنْ إمـضائِهِ

٩٢. وفي الأداءِ عنـد قـاضٍ حَـلَّ في غـيرِ مَحَـلِّ حُكْمِـهِ الخُلْـفُ اقْتُفِـي

٩٣. ومَنْعُـهُ فيـه الخطـابُ المُرْتَـضَى وسَـوَّغَ التعريـفَ بَعـضُ مَـنْ مَـضَى

٩٤. ويُثْبِـتُ القـاضي عـلى المَحْـوِ ومـا أشْـبَهَهُ الرَّسْـمَ عـلى مـا سَـلِمَا

٩٥. وعنـدما يَنفُـذُ حكـمٌ وَطُلِـبْ تَـسْجيلُهُ فإنَّـهُ أمـرٌ يَجِـبْ

٩٦. ومـا عـلى القـاضي جُنـاحٌ لا ولا مِـنْ حَـرَجٍ إن ابتـداءً فَعَـلا

٩٧. وسـاغَ مَـعْ سـؤالِهِ تـسجيلُ مـا لَمْ يُواقِـعِ النِّـزاعُ فيـه كَلِـمَا

٩٨. وسـائلُ التَّعجيـزِ ممـنْ قـد قـضى يُمْـضَى لـه في كـلِّ شيءٍ بالقـضَا

٩٩. إلاَّ ادِّعـاءُ حُـبْسٍ أوْ طـلاقِ أو نَـسَبٍ أو دمٍ أو عَتَـاقِ

١٠٠. ثـم عـلى ذا القـولِ لـيس يُلْتَفَـتْ لـما يُقـالُ بعـد تعجيـزٍ: ثَبَـتْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باب

الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك

١٠١. وَشَـــاهِدٌ صِـــفَتُهُ المَرْعِيَّـــهْ ... عَدَالَـــةٌ تَـــيَقُّظٌ حُرِّيَّـــهْ

١٠٢. والعَـدْلُ مَـنْ يَجْتَنِـبُ الكَبـائِرَا ... وَيتقـي في الغالـب الـصغائِرَا

١٠٣. ومـا أبـيحَ وهْـو في العِيـانِ ... يَقْـدَحُ في مُـروءَةِ الإنْـسانِ

١٠٤. فالعَـدْلُ ذو التَّبْريـزِ لَـيْسَ يَقْـدَحُ ... فيـهِ سِـوَى عَـدَاوَةٍ تُـسْتَوْضَحُ

١٠٥. وغَـيْرُ ذي التَّبْريـزِ قَـدْ يُجَـرَّحُ ... بِغَيْرِهَـا مِـنْ كُـلِّ مَـا يُـسْتَقْبَحُ

١٠٦. وَمَـنْ عليْـهِ وَسْـمُ خَـيْرٍ قَـدْ ظَهَـرْ ... زُكِّـــيَ إلاَّ في ضرورةِ الـــسَّفَرْ

١٠٧. وَمَـنْ بِعَكْـسٍ حالُـهُ فَـلاَ غِنَـى ... عَـنْ أَنْ يُزَكِّـي والَّـذي قَـدْ أَعْلَنَـا

١٠٨. بِحالـةِ الجَـرْحِ فَلَـيْسَ تُقْبَـلُ ... لَـــهُ شَـــهادَةٌ وَلاَ يُعَـــدَّلُ

١٠٩. وإنْ يَكُـنْ مَجْهـولَ حـالٍ زُكِّيـا ... وشُـبْهَةٌ تُوجـبُ فـيما ادُّعِيَـا

١١٠. وَمُطْلَقًـا مَعـروفُ عَـيْنٍ عـدِّلاَ ... والعَكْـسُ حـاضِرًا وَإنْ غـابَ فَـلاَ

١١١. وشَـــاهِدٌ تَعْديلُـــهُ بِـــاثْنَيْنِ ... كَـــذاكَ تَجْـــريحُ مُـــبَرِّزَيْنِ

١١٢. والفَحْـصُ مِـنْ تِلْقـاءِ قـاض قُنِعَـا ... فيـه بِواحِـدٍ في الأَمْـرَيْنِ مَعَـا

١١٣. وَمَـنْ يُزَكِّـي فَلْيَقُـلْ عَـدْلٌ رِضَـا ... وبَعْـضُهُمْ يُجيـزُ أَنْ يُبَعِّـضَا

١١٤. وثابِـتُ الجَـرْحِ مُقَـدَّمٌ عَـلَى ... ثابِـتِ تَعْـديلٍ إذا مـا اعْتَـدَلاَ

١١٥. وَطالـبُ التَّجْديـدِ للتَّعْـديلِ مَـعْ ... مُـضِيِّ مُـدَّةٍ فـالأولى يُتَّبَـعْ

١١٦. ولأَخيـهِ يَـشْهَدُ المُـبَرِّزُ ... إلاّ بِـمَا التُّهْمَـةُ فيـهِ تَـبْرُزُ

١١٧. والأَبُ لابْنِـهِ وعَكْـسُهُ مُنِـعْ ... وفي ابـنِ زَوْجَـةٍ وعَكْـسٍ ذا اتُّبِـعْ

١١٨. ووالِـدَيْ زَوْجَـةٍ أَوْ زَوْجَـةِ أَبْ ... وحَيْـثُمَا التُّهْمَـةِ حالُهـا غَلَـبْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١١٩. كَحالَـــةِ العَـــدُوِّ والظَّنِـــينِ والخَـــصْمِ والـــوَصِيِّ والمَـــدِينِ

١٢٠. وســاغَ أَنْ يَــشْهَدَ الإِبْــنُ في مَحَــلْ مَــعَ أَبيــهِ وبِــهِ جَــرَى العَمَــلْ

١٢١. وَزَمَـــنُ الأَداءِ لا التَّحَمُّـــلِ صَـــحَّ اعْتِبـــارُهُ لِمُقْـــتَضٍ جَـــلِي

فصل في مسائل من الشهادات

١٢٢. ويَـــشْهَدُ الـــشَّاهِدُ بـــالإقرارِ مِـــنْ غَـــيْرِ إِشْـــهادٍ عَـــلَى المُخْتـــارِ

١٢٣. بِـــشَرْطِ أَنْ يَـــسْتَوْعِبَ الكَلامَـــا مِـــنَ المُقِـــرِّ البَـــدْءَ والتَّمامَـــا

١٢٤. ومـــا بِـــهِ قَـــدْ وَقَعَـــتْ شَـــهادَهْ وطُلِـــبَ العَـــودُ فَـــلاَ إعـــادَهْ

١٢٥. وشـــاهِدٌ بَـــرَّزَ خَطَّـــهُ عَـــرَفْ نَـــسِيَ مـــا ضَـــمَّنَهُ فـــيما سَـــلَفْ

١٢٦. لاَبُـــدَّ مِـــنْ أَدائِـــهِ بِـــذلكْ إلاَّ مَـــعَ اسْـــتِرابةٍ هُنالِـــكْ

١٢٧. والحُكْـمُ في القـاضي كمثـلِ الـشَّاهِدِ وَقيـــلَ بِـــالفرقِ لِمَعْنَـــى زائِـــدِ

١٢٨. وَخَـطُّ عَـدْلٍ مـاتَ أَوْ غـابَ اكْتُفِـي فيـــهِ بِعَـــدْلَيْنِ وفي الـــمالِ اقْتُفِـــي

١٢٩. والحَـبْسُ إنْ يَقْـدُمْ وَقيـلَ يُعْتَمَـلْ في كُـــلِّ شَيْءٍ وَبِـــهِ جَـــرَى الْعَمَـــلْ

١٣٠. كـــذاكَ في الْغَيْبَـــةِ مُطْلَقًـــا وفي مـــسافةِ الْقَـــصْرِ أُجيـــزَ فـــاعْرِفِ

١٣١. وكاتِـــبٌ بِخَطِّـــهِ مـــا شـــاءَهُ ومـــاتَ بَعْـــدُ أَوْ أَبَـــى إِمْـــضاءَهُ

١٣٢. يُثْبِـتُ خَطـهُ ويَمْـضي مـا اقْتَـضَى دونَ يَمـينٍ وَبِـذا اليـومَ القَـضَا

١٣٣. وامْتَنَـــعَ النُّقْـــصانُ والزِّيـــادَهْ إلاَّ لِمَـــنْ بَـــرَّزَ في الـــشَّهادَهْ

١٣٤. وراجِـــعٌ عنهـــا قَبولُـــهُ اعْتُـــبِرْ مـــا الحكْـمُ لَمْ يَمْـضِ وإنْ لَمْ يَعْتَـذِرْ

١٣٥. وَإِنْ مَـضَى الْحُكْـمُ فَـلاَ واختُلِفَـا في غَرْمِـــهِ لِـــمَا بِهـــا قَـــدْ أُتْلِفَـــا

١٣٦. وشـــاهِدُ الـــزُّورِ اتِّفاقًـــا يَغْرَمُـــهْ في كـــلّ حـــالٍ والعقـــابُ يَلْزَمُـــهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في أنواع الشهادات

١٣٧. ثُـمَّ الـشَّهادةُ لـدى الأداءِ ... جُمْلَتُهَـا خَمْـسٌ بالاسْـتِقْراءِ

١٣٨. تَخْـتَصُّ أُولاهـا عَـلَى التَّعيـينِ ... أَنْ تُوجِـبَ الحـقَّ بِـلاَ يَمـينِ

١٣٩. فَفِـي الزِّنـا مِـنَ الـذُّكورِ أَرْبَعَـهْ ... ومـا عَـدَا الزِّنَـا فَفـي اثْنَـيْنِ سَـعَهْ

١٤٠. ورَجُـلٌ بـامْرَأَتَيْنِ يَعْتَـضِدْ ... في كـلِّ مـا يَرْجِـعُ لِلْـمالِ اعْتُمِـدْ

١٤١. وفي اثْنَتَـيْنِ حيـثُ لاَ يَطَّلِـعُ ... إلاَّ النـساءُ كـالمحيضِ مَقْنَـعُ

١٤٢. وواحِـدٌ يُجْـزِئُ في بـابِ الْخَـبَرْ ... وَاثْنـانِ أَوْلَى عنـدَ كـلِّ ذي نَظَـرْ

١٤٣. وبـشاهدةٍ مِـنَ الـصِّبْيانِ في ... جَـرْحٍ وقَتْـلٍ بَيْـنَهُمْ قَـدِ اكْتُفِـي

١٤٤. وشَرْطُهـا التَّمييـزُ والـذُّكورَهْ ... والإتِّفـاق في وقـوعِ الـصُّورَه

١٤٥. مِـنْ قبـلِ أَنْ يَفْتَرِقـوا أو يَـدْخُلاَ ... فِـيهِمْ كَبـيرٌ خَـوفَ أن يُبَـدَّلاَ

فصل

١٤٦. ثانيـةٌ تُوجِـبُ حقًـا مَـعْ قَـسَمْ ... في الـمالِ أو مـا آلَ لِلْـمالِ تُـؤَمْ

١٤٧. شَـهادَةُ الْعَـدْلِ لِمَـنْ أَقامَـهْ ... وامْرَأَتـانِ قامتـا مَقامَـهْ

١٤٨. وهاهنـا عـن شـاهِدٍ قَـدْ يُغْنِـي ... إرْخـاءُ سِـتْرٍ واحْتِيـازُ رَهْـنِ

١٤٩. واليَـدُ مَـعْ مُجَـرَّدِ الـدَّعْوَى أَوَ اَنْ ... تَكافَـأَتْ بَيِّنَتَـان فاسْـتَبِنْ

١٥٠. والمُـدَّعى عليـهِ يَـأْبَى القَـسَمَا ... وفي سِـوَى ذلـك خُلْـفٌ عُلِـمَا

١٥١. وَلاَ يَمـينَ مَـعْ نُكـولِ المُـدَّعِي ... بَعْـدُ وَيُقْـضَى بِـسُقوطِ مـا ادُّعِـي

١٥٢. وغالـبُ الظَّـنِّ بِـهِ شَـهادَهْ ... بِحَيْـثُ لا يَـصِحُّ قَطْـعُ عـادَهْ

فصل في التوقيف

١٥٣. ثالِثَـةٌ لا تُوجِـبُ الحـقَّ نَعَـمْ ... تُوجِـبُ تَوْقيفًـا بِـهِ حكْـمُ الحَكَـم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٥٤. وَهْـيَ شَـهادَةٌ بقَطْـعٍ ارْتُـضِي ... وبَقِـيَ الاعـذارُ فـيما تَقْتَـضِي

١٥٥. وحيـثُ تَوْقيـفٌ مِـنَ المَطْلـوبِ ... فَـلاَ غِنًـى عَـنْ أَجَـلٍ مَـضْروبِ

١٥٦. وَوَقْـفُ ما كَالـدُّورِ غَلْـقٌ مَعْ أَجَلْ ... لِنَقْـلِ مـا فيهـا بِـهِ صَـحَّ العمـلْ

١٥٧. ومـا لَـهُ كـالفُرْنِ خَـرْجٌ والرَّحـا ... فَفيـه توقيـفُ الخَـراجِ وَضَـحَا

١٥٨. وهْـو في الأَرْضِ المَنْـعُ مِـنْ أَنْ تَعْمُـرَا ... وَالحَـظُّ يُكْـرَى ويُوقَـفُ الكـرَا

١٥٩. قيـلَ جَميعًـا أَوْ بِقَـدْرِ مـا يَجِـبْ ... لِلْحَـظِّ مِـنْ ذاكَ والأَوَّلُ انْتُخِـبْ

١٦٠. وشـاهِدٌ عَـدْلٌ بِـهِ الأَصْـلُ وُقِـفْ ... ولا يَـزالُ مِـنْ يَـدٍ بهـا أُلِـفْ

١٦١. وباتِّفـاقٍ وَقْـفُ مـا يُفـادُ ... مِنْـهُ إذا مـا أُمِـنَ الفَسادُ

١٦٢. وَحَيـثُما يَكـونُ حـالُ البَيِّنَـهْ ... في حـقِّ مَـنْ يَحْكُـمُ غَـيْرَ بَيِّنَـهْ

١٦٣. يُوَقَّـفُ الفائـدُ لا الأُصـول ... بِقَـدْرِ مـا يُـسْتَكْمَلُ التَّعْـديل

١٦٤. وكـلُّ شَيءٍ يُـسرعُ الفسادُ لَـهْ ... وُقِّـفَ لا لأنْ يُـرى قَـدْ دَخَلَـهْ

١٦٥. والحُكْـمُ بَيْعُـه وتَوْقيـفُ الـثَّمَنْ ... إنْ خيفَ في التَّعْديلِ من طولِ الزَّمَنْ

١٦٦. والمُـدَّعِي كالعَبْـدِ والنِّـشْدانُ ... ثبوتُـهُ قـامَ بِـهِ البُرْهـانُ

١٦٧. أو الـسَّماعُ أنَّ عبـدَهُ أَبِـقْ ... إنْ طَلَـبَ التَّوقيـفَ فَهْـوَ مُـسْتَحِقْ

١٦٨. لِخَمْـسَةٍ أَوْ فَوْقَهـا يَـسيرَا ... حيـثُ ادَّعَـى بَيِّنَـةً حُـضورَا

١٦٩. وَإنْ تَكُـنْ بعيـدَةً فالمُـدَّعَى ... عليْـهِ مـا القَسَمُ عنْـهُ ارْتَفَعَـا

١٧٠. كَـذاكَ مَـعْ عَـدْلٍ بنِـشْدانٍ شَـهِدْ ... وبُعْـدِ بـاقيهم يَمينُـهُ تَـرِدْ

فصل

١٧١. رابِعَـةٌ مـا تُلْـزِمُ اليَمينَـا ... لا الحـقَّ لكـنْ لِلْمُطالبينَـا

١٧٢. شَـهادةُ العَـدْلِ أو اثْنَتَـيْنِ في ... طَـلاقٍ أو عِتـاقٍ أو قَـذْفٍ يَفِـي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٧٣. وتُوقَفُ الزَّوْجَةُ ثُمَّ إنْ نَكَلْ ... زَوْجٌ فَسِجْنٌ ولِعامِ العَمَلْ

١٧٤. وقيلَ للزَّوْجَةِ إذْ يُدَيَّنُ ... تَمْنَعُ نَفْسَهَا ولاَ تَزَيَّنُ

فصل

١٧٥. خامِسَةٌ لَيْسَ عليها عَمَلُ ... وَهْيَ الشَّهادَةُ التي لا تُقْبَلُ

١٧٦. كَشَاهِدِ الزُّورِ والإبْنِ للأَبِ ... وما جَرَى مَجْراهُمَا مِمَّا أُبِي

فصل في شهادة السماع

١٧٧. وَأُعْمِلَتْ شَهادَةُ السَّماعِ ... في الحَمْلِ والنِّكاحِ والرَّضاعِ

١٧٨. والحيضِ والميراثِ والميلادِ ... وحالِ إسلامٍ أو ارْتِدادِ

١٧٩. والجَرْحِ والتَّعْديلِ والوَلاءِ ... والرُّشْدِ والتَّسْفيهِ والإيصاءِ

١٨٠. وفي تَمَلُّكٍ لِمُلْكٍ بِيَدِ ... يُقامُ فيهِ بَعْدَ طولِ المُدَدِ

١٨١. وحَبْسِ مَنْ جازَ مِنَ السِّنينا ... عَلَيْهِ ما يُناهِزُ العِشْرينَا

١٨٢. وَعَزْلِ حاكِمٍ وفي تَقْديمِهِ ... وضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَتْميمِهِ

١٨٣. وشَرْطُهَا اسْتِعاضَةٌ بحيْثُ لاَ ... يُحْصَرُ مَنْ عَنْهُ السَّماعُ نُقِلاَ

١٨٤. مَعَ السَّلاَمَةِ مِنِ ارْتِيابِ ... يُفْضِي إلى تَغْليطٍ وَإكْذابِ

١٨٥. وَيُكْتَفَى فيها بِعَدْلَيْنِ عَلَى ... ما تابَعَ النَّاسُ عليهِ العَمَلاَ

فصل في مسائل من الشهادات

١٨٦. ومَنْ لِطالبِ بِحَقٍّ شَهِدَا ... ولَمْ يُحَقِّقْ عندَ ذاكَ العَددا

١٨٧. فَمالِكٌ عنهُ بِهِ قَوْلانِ ... لِلْحُكْمِ في ذاكَ مُبَيِّنانِ

١٨٨. إلْغاؤُها كأَنَّها لَمْ تُذْكَرِ ... وتَرْفَعُ الدَّعْوَى يَمينُ المُنْكِرِ

١٨٩. أوْ يُلْزَمُ المطْلوبُ أَنْ يُقِرَّا ... ثم يُؤَدِّي ما بِهِ أَقَرَّا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٩٠. بَعْـــدَ يَمينِـــهِ وإنْ تَجَنَّبَـــا تَعْيينًـــا أو عـــيِّنَ والحلْـــفَ أَبَـــى

١٩١. كُلِّـــفَ مَـــنْ يَطْلُبُـــهُ التَّعْيينَـــا وهْـــو لـــهُ إنْ أَعْمَـــلَ اليمينَـــا

١٩٢. وإنْ أَبَـــى أو قـــال لَـــسْتُ أَعْـــرِفُ بَطَـــلَ حَقُّـــهُ وذاك الأعـــرَفُ

١٩٣. ومـــا عـــلى المطلـــوبِ إجبـــارٌ إذا مـــا شَـــهِدوا في أصْـــلِ مِلْـــكٍ هكـــذا

١٩٤. ومُنْكِـــرٌ للخَـــصْمِ مـــا ادَّعـــاهُ أَثْبَـــتَ بَعْـــدُ أَنَّـــهُ قَـــضَاهُ

١٩٥. لَـــيْسَ عـــلَى شُـــهودٍ مِـــنْ عَمَـــلِ لِكَوْنِـــهِ كَـــذَّبَهُمْ في الأوَّلِ

١٩٦. وفي ذَوَيْ عَـــدْلٍ يُعارضـــانِ مُـــبَرِّزًا أَتَـــى لَهُـــمْ قَـــوْلانِ

١٩٧. وبالـــشَّهيدَيْنِ مُطَـــرِّفٌ قَـــضَى والحَلْـــفَ والإعْـــدَالَ أَصْـــبَغُ ارْتَـــضَى

١٩٨. وَقِـــدَمُ التَّـــاريخِ تَـــرْجيحٌ قُبِـــلْ لا مَعْ يَدٍ والعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نقِلْ

١٩٩. وإنَّـــمَا يكـــونُ ذاكَ عنـــدما لا يُمْكِـــنُ الجَمْـــعُ لَنَـــا بَيْـــنَهُمَا

٢٠٠. والـــشَّيءُ يَدَّعيـــهِ شَخْـــصانِ مَعًـــا ولا يَـــدٌ ولا شَـــهيدٌ يُـــدَّعَى

٢٠١. يُقْـــسَمُ مـــا بَيْـــنَهُمَا بعـــد القَـــسَمْ وذاكَ حُكْـــمٌ في التَّـــساوي مُلْتَـــزَم

٢٠٢. في بيِّنـــاتٍ أَوْ نُكـــولٍ أَوْ يَـــدِ والقـــولُ قـــولُ ذي يَـــد مُنْفَـــرِدِ

٢٠٣. وهـــو لمـــنْ أقـــامَ فيـــهِ البَيِّنَـــهْ وحالـــةُ الأَعْـــدَلِ منهـــا بَيِّنَـــهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب

اليمين وما يتعلق بها

٢٠٤. في رُبْعِ دينارٍ فَأَعْلَى تُقْتَضَى ... في مَسْجِد الجمع اليَمينُ بالقَضَا

٢٠٥. وما لَهُ بالٌ فَفيه يَخْرُجُ ... إليهِ لَيْلاً غيرُ مَنْ تَبَرَّج

٢٠٦. وقائِمًا مُسْتَقْبِلاً يكون ... مَنِ اسْتُحِقَّتْ عندهُ اليمين

٢٠٧. وهي وإن تَعَدَّدت في الأَعْرفِ ... على وِفاقِ نيّة المُسْتَحْلِفِ

٢٠٨. وَمَا يَقِلُّ حَيْثُ كانَ يَحْلِفُ ... فيهِ وباللهِ يَكونُ الْحَلِفُ

٢٠٩. وَبَعضُهُمْ يَزيدُ لِلْيَهودِي ... مُنَزِّلَ التَّوْراةِ للتَّشْديدِ

٢١٠. كَمَا يَزيدُ فيهِ للتَّثْقيلِ ... عَلَى النَّصارَى مُنْزِلَ الإِنْجيلِ

٢١١. وَجُمْلَةُ الكُفَّارِ يَحْلِفونَا ... أَيْمانَهُمْ حَيْثُ يُعَظِّمونَا

٢١٢. وَمَا كَمِثْلِ الدَّمِ واللِّعانِ ... فيهِ تَحَرِّي الْوَقْتِ والْمكانِ

٢١٣. وَهْيَ يَمينُ تُهْمَةٍ أَوِ الْقَضَا ... أَوْ مُنْكِرٍ أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رِضَا

٢١٤. وتُهْمَةٌ إنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبْ ... يَمينُ مَتْهومٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبْ

٢١٥. ولِلَّتي بِهَا الْقَضَا وُجوبُ ... في حَقِّ مَنْ يُعْدَمُ أَوْ يَغِيبُ

٢١٦. وَلاَ تُعادُ هذِهِ اليَمِينُ ... بَعْدُ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ

٢١٧. ولِلْيَمين أَيُّمَا إِعْمالِ ... فيما يَكونُ مِنْ دَعاوِي المالِ

٢١٨. إلاَّ بِمَا عُدَّ مِنَ التَّبَرُّع ... مَا لَمْ يَكُنْ في الْحالِ عندَ المُدَّعِي

٢١٩. وَفي الإقالَةِ ابْنُ عَتَّابٍ يَرى ... وُجوبَهَا بِشُبْهَةٍ مُعْتَبَرَا

٢٢٠. وهذه اليَمينُ حيثُ تُوجَبُ ... يَسوغُ قَلْبُهَا وما إنْ تُقْلَبُ

٢٢١. ومُثْبِتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى ... عَنْهَا على البَتَاتِ يُبْدِي الْحَلِفَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢٢٢. وَمُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ ذاكَ اقْتَفَى ... وَإِنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ كَفَى

٢٢٣. والْبَالِغُ السَّفيهُ بانَ حقُّهُ ... يَحْلِفُ مَعْ عَدْلٍ وَيَسْتَحِقُّهُ

٢٢٤. وَتُرْجَأُ الْيَمينُ حُقَّتْ لِلْقَضَا ... لِغَيْرِ بالِغٍ وَحَقَّهُ اقْتَضَى

٢٢٥. وحيثُ عَدْلٌ للصَّغيرِ شَهِدَا ... بِحَقِّهِ وخَصْمُهُ قَدْ جَحَدَا

٢٢٦. يَحْلِفُ مُنْكِرٌ وحَقٌّ وُقِّفَا ... إلى مَصيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا

٢٢٧. وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكولاَ ... بُلِّغَ مَحْجورٌ بِهِ المَأْمولاَ

٢٢٨. والْبِكْرُ مَعَ شاهِدِهَا تَحَلَّفُ ... وَفي ادِّعاءِ الْوَطْءِ أَيْضًا تَحْلِفُ

٢٢٩. وَفي سِوَى الْمَشْهورِ يَحْلِفُ الأَبُ ... عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الابْنِ مَذْهَبُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب

الرَّهن وما يتعلَّق به

٢٣٠. الـرَّهنُ توثيـقٌ بحَـقٍّ المُـرْتَهَنْ وإنْ حَـوَى قابِـلَ غَيْبَـةٍ ضُـمِنْ

٢٣١. مـا لمْ تقـمْ لـهُ عليـهِ بيِّنَـهْ لِـمَا جَـرى في شـأنِهِ مُعَيِّنَـهْ

٢٣٢. وإن يَكُـنْ عنـد أمـينٍ وُقِفَـا فَـلا ضـمانَ فيـهِ مهـما تَلِفَـا

٢٣٣. والحَـوْزُ مِـنْ تَمامِـهِ وَإِنْ حَـصَلْ وَلَـوْ مُعـارًا عنـد راهـنٍ بَطَـلْ

٢٣٤. والْعَقْـدُ فيـهِ لِمُـساقاةٍ وَمَـا أَشْـبَهَهَا حـوزٌ وإِنْ تَقَـدَّمَا

٢٣٥. والـشَّرْطُ أَنْ يكـونَ مـا يُـرْتَهَنُ مِمَّـا اسـتيفاءُ حَـقٍّ يُمْكِـنُ

٢٣٦. فخـارجٌ كـالخَمْرِ باتِّفـاقِ وداخـلٌ كالعبـدِ ذي الإبـاقِ

٢٣٧. وجـازَ في الـرَّهنِ اشـتراطُ المَنْفَعَـهْ إلا في الأَشْـجَارِ فكـلٌّ مَنَعَـهْ

٢٣٨. إلاَّ إذا النَّفـعُ لِعـامٍ عُيِّنَـا والبـدوُ للـصَّلاح قـد تبيَّنَـا

٢٣٩. وفي الَّـذي الـدَّينُ بـهِ مِـنْ سَـلَفِ وفي التـي وقـت اقتـضائها خَفِـي

٢٤٠. وبِجـوازِ بيـعِ محـدودِ الأَجَـلْ مِـنْ غـيرِ إذنِ راهـنٍ جـرى العمـلْ

٢٤١. مـعْ جَعْلِـهِ ذاك لـه ولم يَجِـنْ دَيـنٌ ولا بِعُقْـدَةِ الأصْـلِ قُـرِنْ

٢٤٢. وجـازَ رهـنُ العـينِ حيـثُ يُطْبَـعُ عليـهِ أو عنـد أمـينٍ يوضَـعُ

٢٤٣. والـرَّهْنُ لِلْمُـشاعِ مـعْ مَـنْ رَهَنَـا قـبضُ جميعِـهِ لـهُ تَعَيَّنَـا

٢٤٤. ومـعَ غـيرِ راهِـنٍ يَكْفيـهِ أَنْ يَحُـلَّ فيـهِ كَحُلـولِ مَـنْ رَهَـنْ

٢٤٥. والـرَّهنُ محبـوسٌ بباقي مـا وَقَـعْ فيـهِ ولا يُـرَدُّ قَـدْرَ مـا انْـدَفَعْ

٢٤٦. وشَرْطُ مِلْـكِ الـرَّهْنِ حيـثُ لا يَقَـعْ إنْـصافُهُ مِـنْ حَقِّـهِ النَّهـيُ يَقَـعْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في اختلاف المتراهنين

٢٤٧. وفي اختلاف راهنٍ ومُرتَهِنْ ... في عينِ رهنٍ كان في حقٍّ رُهِنْ

٢٤٨. القولُ قولُ راهِنٍ إنْ صَدَّقا ... مقالَهُ شاهدُ حالٍ مُطْلَقا

٢٤٩. كأنْ يكون الحقُّ قَدرُهُ مائَهْ ... وقيمةُ الرَّهنِ لعَشْرٍ مُبْدِئَهْ

٢٥٠. والقولُ حيثُ يَدَّعِي مَنِ ارْتَهَنْ ... حُلولَ وقتِ الرَّهنِ قولُ مَنْ رَهَنْ

٢٥١. وفي كثَوْبٍ خَلَقٍ ويَدَّعي ... جِدَّتَهُ الرَّاهنُ عكسُ ذا وُعي

٢٥٢. إلاَّ إذا خَرَجَ عمَّا يُشْبِهُ ... في ذا وذا فالعكسُ لا يُشْتَبَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب
في الضَّمان وما يتعلَّق به

٢٥٣. وسُمِّيَ الضَّامنُ بالحَمِيلِ ... كذاك بالزَّعيمِ والكَفِيلِ

٢٥٤. وَهْوَ من المعروفِ فالمنعُ اقْتَضَى ... مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا

٢٥٥. والْحُكْمُ ذا حيثُ اشتراطِ مَنْ ضَمِنْ ... حَطًّا مِنَ المضمونِ عمَّنْ قَدْ ضُمِنْ

٢٥٦. وباشتراكٍ واستواءٍ في العددْ ... تضامنٌ خُفِّفَ فيه أنْ وَرَدْ

٢٥٧. وصَحَّ مِنْ أهلِ التَّبرُّعاتِ ... وثُلْثِ مَنْ يُمْنَعُ كالزَّوجاتِ

٢٥٨. وهْوَ بِوَجْهٍ أوْ بمالٍ جارِ ... والأخذُ منه أو على الخِيارِ

٢٥٩. ولا اعتبارَ بِرِضا مَنْ ضُمِّنَا ... إذْ قَدْ يُؤدَّى دَيْنُ مَنْ لا أَذِنَا

٢٦٠. ويَسْقُطُ الضَّمانُ في فسادِ ... أصلِ الذي فيه الضَّمانُ بادِ

٢٦١. وَهْوَ بِمَا عَيَّنَ للمُعَيَّنِ ... وَهْوَ بِمالٍ حيثُ لَمْ يُعَيِّنِ

٢٦٢. وَإِنْ ضمانُ الوجهِ جاءَ مُجْمَلاَ ... الْحُكْمُ أَنَّ المالَ قدْ تُحُمِّلاَ

٢٦٣. وجائزٌ ضمانُ ما تَأَجَّلا ... مُعَجَّلا وعاجل مؤجَّلا

٢٦٤. وما على الحميلِ غُرْمُ ما حَمَلْ ... إن مات مضمونٌ ولمْ يَحِنْ أَجَلْ

٢٦٥. ويأخُذُ الضَّامنُ مِنْ مَضمونِهِ ... ثابتَ ما أدّاهُ مِنْ دُيونِهِ

٢٦٦. والشَّاهدُ العدلُ لقائمٍ بِحَقْ ... إعطاءُ مَطلوبٍ به الضامنُ حقْ

٢٦٧. وضامنُ الوجهِ على مَنْ أَنْكَرَا ... دعوى امرئٍ خشيةَ أن لا يَحْضُرَا

٢٦٨. مِنْ بعدِ تأجيلٍ لهذا المُدَّعي ... بِقَدْرِ ما استحقَّ فيما يَدَّعِي

٢٦٩. وقيلَ إنْ لَمْ يُلْفِ مَنْ يَضْمَنُه ... لِلْخَصْمِ لازمُهُ ولا يَسْجُنُه

٢٧٠. وأَشْهَبٌ بضامِنِ الوجه قضى ... عليهِ حتمًا وبِقولهِ القضَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢٧١. ويَبْرَأُ الحميلُ بالوجه متى أَحْضرَ مضمونًا لخصمٍ مَيِّتا

٢٧٢. وأخَّروا السَّائلَ للإرجاءِ كاليومِ عندَ الحُكْمِ بالأداءِ

٢٧٣. إنْ جاءَ في الحالِ بضامنٍ وإنْ لمْ يأْتِ بالحميلِ بالمالِ سُجِنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باب

الوكالة وما يتعلق بها

٢٧٤. يجـوزُ تَوكيـلٌ لِمَـنْ تَـصَرَّفَا ... في مالِـهِ لِمَـنْ بِـذاكَ اتَّـصَفَا

٢٧٥. وَمُنِـعَ التَّوْكيـلُ لِلـذِّمِّيِّ ... وَلَـيْسَ أنْ وَكَّـلَ بِـالمَرْضِيِّ

٢٧٦. وَمَـنْ عـلى قَـبْضٍ صَـبِيًّا قَـدَّمَا ... فَقَبْـضُهُ بَـراءَةٌ لِلْغُـرَمَا

٢٧٧. وجَـازَ لِلْمَطْلـوبِ أَنْ يُـوَكِّلاَ ... وَمَنْـعُ سَـحْنونٍ لَـهُ قَـدْ نُقِـلاَ

٢٧٨. وَحَيـثُمَا التَّوكيـلُ بـالإِطْلاقِ ... فـذالكَ التَّفْـويضُ باتِّفـاقِ

٢٧٩. وَلَـيْسَ يَمْـضي غَـيْرُ مَـا فيـهِ نَظَـرْ ... إلاَّ بِـنَصٍّ في العمـومِ مُعْتَـبَرْ

٢٨٠. وذَا لـه تَقْـديمُ مَـنْ يَـراهُ ... بِمِثْلِـهِ أَوْ بعْـضِ مَـا اقْتَـضاهُ

٢٨١. وَمَـنْ عـلى مُخَـصَّصٍ وُكِّـلَ لَمْ ... يُقَـدِّمْ إلا إنْ بِـهِ الجَعْـلُ حَكَـمْ

٢٨٢. ومَـا مِـنَ التَّوكيـلِ لاثْنَـينِ فَـمَا ... زَادَ مِـنَ الممنـوعِ عنـد العُلَـمَا

٢٨٣. والـنَّقْصُ لِلإِقْـرارِ والإِنْكـارِ مِـنْ ... توكيـلِ الإخْتِـصامِ بـالِرَّدِّ قَمِـنْ

٢٨٤. وَحَيْـثُ الاقْـرارُ أَتَـى بِمعْـزَلِ ... عَـنِ الخِـصامِ فَهْـوَ غَـيرُ مُعْمَـلِ

٢٨٥. وَمَـنْ عَـلَى خُـصومةٍ مُعَيَّنَـهْ ... تَوْكيلُـهُ فـالطُّولُ لَـنْ يُوَهِّنَـهْ

٢٨٦. وإِنْ يَكُـنْ قُـدِّمَ لِلْمُخاصَـمَهْ ... وتَـمَّ مـا أراد مَـعْ مَـنْ خاصَـمَهْ

٢٨٧. ورامَ أَنْ يُنْـشِئَ أُخْـرى فَلَـهُ ... ذاكَ إِذَا أَطْلَـقَ مَـنْ وَكَّلَـهُ

٢٨٨. وَلَمْ يَجُـزْ عليْـهِ نِـصفُ عـامِ ... مِـنْ زَمَـنِ التَّوْكيـلِ لِلْخِـصامِ

٢٨٩. وَمَـوْتُ مَـنْ وَكَّـلَ أَوْ وَكيـلِ ... يُبْطِـلُ مـا كـان مِـنَ التَّوْكيـلِ

٢٩٠. وَلـيسَ مَـنْ وَكَّلَـهُ مُوَكَّـلُ ... بِمـوتِ مَـنْ وَكَّلَـهُ يَنْعَـزِلُ

٢٩١. وَالعَـزْلُ للوكيـلِ والمُوَكِّـلِ ... مِنـهُ يَحِـقُّ بِوفـاةِ الأَوَّلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢٩٢. وَمَا لِمَنْ حَضَرَ فِي الجِدالِ ... ثلاثَ مَرّاتٍ من انْعِزالِ

٢٩٣. إلاَّ لِعُذْرِ مَرَضٍ أوْ لِسَفَرْ ... ومِثْلُهُ مُوَكَّلٌ ذاكَ حَضَرْ

٢٩٤. وَمَنْ لَهُ مُوَكَّلٌ وَعَزَلَهْ ... لِخَصْمِهِ إنْ شاءَ أنْ يُوكِّلَهْ

٢٩٥. وَكُلُّ مَنْ عَلَى مبيعٍ وُكِّلاَ ... كان لهُ القبضُ إذا ما أُغْفِلاَ

٢٩٦. وغائبٌ ينوبُ في القيامِ ... عنهُ أَبٌ وابْنٌ وفي الخِصامِ

٢٩٧. وجائزٌ إثباتُ غَيْرِ الأَجْنَبِي ... لِمَنْ يَغيبُ واخْتِصامُهُ أُبِي

فصل في تداعي الموكِّل والوكيل

٢٩٨. وإنْ وكيلٌ ادَّعَى إقْباضَ مَنْ ... وكَّلَهُ ما حازَ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ

٢٩٩. مَعْ طولِ مُدَّةٍ وَإنْ يَكُنْ مَضَى ... شَهْرٌ يُصَدَّقْ مَعْ يَمينٍ تُقْتَضَى

٣٠٠. وإنْ يَكُنْ بِالفَوْرِ الإنكار لَهُ ... فالقَوْلُ مَعْ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهُ

٣٠١. وَقيلَ إنَّ القَوْلَ للوكيلِ ... مَعَ اليَمينِ دُونَ ما تَفْصيلِ

٣٠٢. وَقيلَ إنْ أنكرَ بَعْدَ حينِ ... فَهوَ مُصَدَّقٌ بِلاَ يَمينِ

٣٠٣. وَإنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ القَليلُ ... فَمَعْ يَمينٍ قَوْلُهُ مَقْبولُ

٣٠٤. وقيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالمُفَوِّضِ ... إليهِ ذا الحكمُ لِفَرْقٍ مُقْتَضِي

٣٠٥. وَمَنْ لَهُ وكالةٌ مُعَيَّنَهْ ... يَغْرَمُ إلاَّ أَنْ يُقيمَ البَيِّنَهْ

٣٠٦. والزَّوْجُ للزَّوْجَةِ كالمُوَكَّلِ ... فيما مِنَ القبْضِ لِمَا باعتْ يَلي

٣٠٧. وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكيلٍ إنْ عَرَضْ ... مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ مَا بِتحقيقٍ قَبَضْ

٣٠٨. مِنْ مالِهِ يَأْخُذُ ذاك قائمُ ... بالفَوْرِ والعكسُ لِعَكْسٍ لازِمُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باب

الصلح وما يتعلق به

٣٠٩. والصُّلْحُ جائزٌ بالاتِّفاقِ ... لكِنَّهُ ليْسَ على الإطْلاقِ

٣١٠. وهْو كَمِثلِ البَيْعِ في الإقرارِ ... كَذاكَ لِلْجُمهورِ في الإنكارِ

٣١١. فجائزٌ في البيعِ جازَ مُطْلَقا ... فيهِ وما اتُّقِي بَيْعًا يُتَّقَى

٣١٢. كالصُّلْحِ بالفضَّة أو بالذَّهَبِ ... تفاضُلاً أو بِتأخُّرٍ أُبي

٣١٣. والصُّلْحُ بِالمَطْعومِ في المطعومِ ... نَسِيئَةً رُدَّ على العُمومِ

٣١٤. والوضعُ من دَيْنٍ عَلَى التَّعْجيلِ ... أَوِ المَزيدِ فيه للتَّأْجيلِ

٣١٥. والجَمْعُ في الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ... وما أبانَ غَرَرًا بِذا اتَّصَفْ

٣١٦. والصُّلح بالطَّعامِ قَبْلَ القَبْضِ ... مِنْ ذِمَّةٍ فَذاكَ غَيرُ مُرْضِي

٣١٧. وَإِنْ يَكُنْ يُقْبَضُ مِنْ أَمانَهْ ... فحالةُ الجَوازِ مُسْتبانهْ

فصل

٣١٨. ولِلأبِ الصُّلْحُ على المَحْجورِ ... ولَوْ بِدون حَقِّهِ المَأثورِ

٣١٩. إنْ خَشِيَ الفَوْتَ عَلَى جَميعِ مَا ... هوَ بِهِ يَطْلُبُ مَنْ قَدْ خَصَمَا

٣٢٠. والبِكْرُ وَحْدَها تُخَصُّ ههنا ... بِعَفْوِهِ عَنْ مَهْرِهَا قَبْلَ البِنا

٣٢١. وللوصيِّ الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ ... يَجوزُ إلاَّ مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ

٣٢٢. وَلاَ يجوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا ... وَإِنْ تراضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا

٣٢٣. وَيُنْقَضُ الواقِعُ في الإنكارِ ... إِنْ عادَ مُنْكِرٌ إلى الإقرارِ

٣٢٤. والتَّركاتُ ما تكونُ الصُّلْحُ ... مَعْ عِلْمِ مِقْدارٍ لها يَصِحُّ

٣٢٥. وَلاَ يَجوزُ الصُّلْحُ باقْتِسامِ مَا ... في ذِمَّةٍ وإنْ أَقَرَّ الغُرَمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٣٢٦. والـــزَّرْعِ قبـــلَ ذَرْوِهِ والثَّمَـــرِ ... مـــا دامَ مُبْقَـــى في رؤوس الـــشَّجَرِ

٣٢٧. ولا بإعطـــاءٍ مِـــنَ الـــوُرَّاثِ ... للعَـــيْنِ في الكـــالِئِ والمـــيراثِ

٣٢٨. وحيـــثُ لا عَـــيْنَ ولا دَيْـــنَ وَلاَ ... كـــالِئٍ ســـاغَ مـــا مِـــنْ إِرْثٍ بُـــذِلاَ

٣٢٩. وَإِنْ يَفُـــتْ مـــا الـــصُّلْحُ فِيـــهِ يُطْلَـــبُ ... لَمْ يَجُـــزْ إلاَّ مَـــعَ قَـــبْضٍ يَجِـــبُ

٣٣٠. وجـــائزٌ تَحَلُّـــلٌ فـــيما ادُّعِـــي ... ولَمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ لِلْمُـــدَّعِي

٣٣١. والـــصُّلْحُ في الكـــالِئِ حَيْـــثُ حَـــلاَّ ... بالـــصَّرْفِ في العـــينِ لِـــزَوْجٍ حَـــلاَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

باب

النكاح وما يتعلق به

٣٣٢. وبِاعتبـــارِ النَّـــاكِحِ النِّكـــاحُ ... واجـــبٌ أوْ مَنـــدوبٌ أوْ مُبـــاحُ

٣٣٣. والمَهْـــرُ والـــصِّيغَةُ والزَّوْجـــانِ ... ثُـــمَّ الْـــوَلِيُّ جُمْلَـــةُ الأَرْكـــانِ

٣٣٤. وفي الـــدُّخولِ الخـــتْمُ في الإشْـــهادِ ... وهُـــوَ مُكَمِّـــلٌ في الانعقـــادِ

٣٣٥. فالـــصِّيغةُ النُّطْـــقُ بِـــما كأنْكَحَـــا ... مِـــنْ مُقْـــتَضٍ تَأَبُّـــدًا مُـــسْتَوْضِحَا

٣٣٦. ورُبْـــعُ دينـــارٍ أَقَـــلُّ المُـــصْدَقِ ... ولـــيْسَ لِلأَكْثَـــرِ حَـــدَّ مـــا ارتُقِـــي

٣٣٧. أَوَ مـــا بـــهِ قُـــوِّمَ أَوْ دراهِـــمُ ... ثَلاثَـــةٌ فَهْـــيَ لـــهُ تُقـــاومُ

٣٣٨. وَقَـــدْرُهَا بالـــدَّرْهِمِ الـــسَّبعيني ... نحـــوٌ مِـــنَ العِـــشْرينَ في التَّبيـــنِ

٣٣٩. ويَنْبَغـــي في ذاك الاحْتيـــاطُ ... بخمـــسةٍ بِقَـــدْرِها تُنـــاطُ

٣٤٠. ومنـــه مـــا سُـــمِّيَ أو مـــا فُوِّضَـــا ... فيـــه وحـــتْمًا للـــدُّخولِ فُرِضَـــا

٣٤١. وكُـــلُّ مـــا يَـــصِحُّ مِلْكًـــا يُمْهَـــرُ ... إلاَّ إذا مـــا كـــان فيـــهِ غَـــرَرُ

٣٤٢. والمَهْـــرُ والـــصَّداقُ مـــا قَـــدْ أُصْـــدِقَا ... وفي الكتـــابِ بالمجـــازِ أُطْلِقَـــا

٣٤٣. ويُكْـــرَهُ النِّكـــاحُ بالمُؤَجَّـــلِ ... إلا إذا كـــانَ مـــعْ معَجَّـــلِ

٣٤٤. وَأَمَـــدُ الكَـــوالِيءِ المُعَيَّنَـــهْ ... سِـــتَّةُ أَشْـــهُرٍ لِعِـــشْرينَ سَـــنَهْ

٣٤٥. بِحَـــسَبِ المهُـــرِ في المِقْـــدارِ ... ونـــسبةِ الأزواجِ والأَقْـــدارِ

فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية

٣٤٦. وعاقِـــدٌ يكـــونُ حُـــرًّ ذَكَـــرَا ... مُكَلَّفًـــا والقُـــرْبُ فيـــهِ اعْتُـــبِرَا

٣٤٧. والـــسَّبْقُ للمالـــكِ فـــابْنٍ فَـــأَبِ ... فـــالأَخُ فابْنِـــهِ فَجَـــدِّ النَّـــسَبِ

٣٤٨. فـــالأقربينَ بَعْـــدُ بالتَّرتيـــبِ ... بِحَـــسَبِ الـــدُّنُوِّ في التَّعْـــصيبِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣٤٩. وللوَصِيِّ العَقْدُ قَبْلَ الأَوليا ... وقيلَ بعدهُمْ وما أنْ رَضِيَا

٣٥٠. وبَعْضٌ اسْتَحَبَّ للوَصِيِّ ... أَنْ يُسْنِدَ العَقْدَ إلى الوَلِيِّ

٣٥١. والمرأَةُ الوَصِيُّ ليستْ تَعْقِدُ ... إلاَّ بِتَقْديمِ امْرِئٍ يُعْتَمَدُ

٣٥٢. والعبدُ والمَحْجورُ مَهْمَا نَكَحَا ... بِغَيْرِ إذْنٍ فانْفِساخٌ وَضَحَا

٣٥٣. ورُبْعُ دينارٍ لَهَا بِما اسْتَحَلْ ... مِنْهَا إن ابْتَنَى وَذا بِهِ العَمَلْ

٣٥٤. وَإِنْ يَمُتْ زَوْجٌ فالإرْثُ هَدَرْ ... والعَكْسُ للحاجِرِ فيهِ النَّظَرْ

٣٥٥. وعاقدٌ على ابْنِهِ حالَ الصِّغَرْ ... عَلَى شُروطٍ مُقْتَضاةٍ بالنَّظَرْ

٣٥٦. إنِ ابْنُهُ بعدَ البُلوغِ دَخَلا ... مَعْ عِلْمِهِ يَلْزَمُهُ مَا حَمَلاَ

٣٥٧. وَحَيثُ لَمْ يَبْلُغْ وإنْ بَنَى فَمَا ... يَلْزَمُهُ شيءٌ وَهَبْهُ عَلِمَا

٣٥٨. والحلُّ بِالفَسْخِ بِلاَ طَلاقِ ... إنْ رَدَّ ذاكَ وبِلا صداقِ

فصلٌ فيمن لهُ الإجبارُ وما يتعلَّقُ به

٣٥٩. ثُيوبةُ النِّكاحِ والمِلْكُ مَعًا ... للأبِ الإجبارُ بها قَدْ مُنِعَا

٣٦٠. كَمَا لهُ ذلكَ في صِغارِ ... بناتِهِ وبالِغِ الأبكارِ

٣٦١. ويُسْتَحَبُّ إذْنُها والسَّيِّدُ ... بالجبرِ مُطْلَقًا لَهُ تَفَرُّدُ

٣٦٢. والأبُ إنْ زوَّجها مِنْ عَبْدِ ... فَهْوَ متى أَجْبَرَ ذو تَعَدِّ

٣٦٣. وكالأب الوصيُّ فيما جَعَلاَ ... أبٌ لَهُ مُسوَّغٌ ما فَعَلا

٣٦٤. وحيثما زوَّجَ بِكْرًا غيرُ الأبْ ... فَمَعْ بُلوغٍ بعدَ إثباتِ السَّبَبْ

٣٦٥. وحيثما العقْدُ لِقاضٍ وُلِّي ... فَمَعَ كُفْءٍ بِصَداقِ المِثْلِ

٣٦٦. وتَأْذَنُ الثَّيِّبُ بالإفصاحِ ... والصَّمْتُ إذْنُ البِكْرِ في النِّكاحِ

٣٦٧. واسْتُنْطِقَتْ لِزائدٍ في العقْدِ ... كَقَبْضِ عَرْضٍ أوْ كَزَوْجِ عَبْدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٣٦٨. وَثَيِّبٌ بِعارِضٍ كالبِكْرِ وبالحرامِ الخُلْفُ فيها يَجْرِي
٣٦٩. كواقعٍ قبلَ البلوغِ الوارِدِ وكالصَّحيحِ ما بِعَقْدٍ فاسِدِ
٣٧٠. وَإِنْ يُرشِّدْها الوَصِيُّ مَا أُبِي فيها ولايةُ النِّكاحِ كالأبِ

فصلٌ في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

٣٧١. وفاسدُ النكاح مهما وَقَعَا فالفَسْخُ فيه أو تَلافٍ شُرِعَا
٣٧٢. فَمَا فَسادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ ففَسْخُهُ قبل البِنا وبَعْدَهُ
٣٧٣. وما فسادُهُ من الصَّداقِ فهو بمهر المِثْلِ بَعْدُ باقِ
٣٧٤. وَحَيثُ دَرْءُ الحَدِّ يَلْحَقُ الوَلَدْ في كُلِّ ما مِنَ النِّكاحِ قَدْ فَسَدْ
٣٧٥. ولِلَّتي كان بِهَا اسْتِمْتاعُ صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِناعُ
٣٧٦. والعَقْدُ للنِّكاحِ في السِّرِّ اجتُنِبْ ولوْ بالاسْتِكْتامِ والفَسْخُ يَجِبْ
٣٧٧. والبُضْعُ بِالبُضْعِ هُوَ الشِّغارُ وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرارُ
٣٧٨. وَأَجَلُ الكالِئِ مَهْمَا أُغْفِلاَ قبلَ البناءِ الفسخُ فيهِ أُعْمِلا
٣٧٩. وما ينافي العقدَ ليس يُجْعَلُ شرطًا وغَيْرُهُ بِطوعٍ يُقْبَلُ
٣٨٠. ويَفْسُدُ النِّكاحُ بالإمتاعِ في عُقْدَتِهِ وهو على الطَّوْعِ اقْتُفي

فصل في مسائل من النكاح

٣٨١. والعبدُ والمرأةُ حيثُ وُصِّيا وعَقَدا على صبيٍّ أُمْضِيَا
٣٨٢. والأبُ لا يقضي اتِّساعَ حالِهِ تجهيزَه لابنتِهِ مِنْ مالِهِ
٣٨٣. وبِسِوى الصَّداقِ لَيْسَ يُلْزِمُ تَجَهُّزَ الثَّيِّبِ مَنْ يُحَكَّمُ
٣٨٤. وأشْهَرُ القَوْلَيْنِ أنْ تُجَهَّزَا لَهُ بكالِئٍ لَهَا قَدْ حُوِّزَا
٣٨٥. وللوَصِيِّ يَنْبَغي ولِلأبِ تَشْويرُها بِمَالِهَا والثَّيِّبِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣٨٦. وزائدٌ في المهرِ بَعْدَ العَقْدِ لا ... يَسْقُطُ عَمَّا زادَهُ إنْ دَخَلاَ
٣٨٧. ونِصْفُهُ يَحِقُّ بالطَّلاقِ ... مِنْ قَبْلِ الإبْتناءِ كالصَّداقِ
٣٨٨. ومَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُقْتَضِ ... فإنَّهُ كَهِبَةٍ لَمْ تُقْبَضِ
٣٨٩. وإنْ أَتى الضَّمانُ بالمَهْرِ عَلَى ... إطْلاقِهِ فالحَمْلُ صَحَّ مُجْمَلاَ
٣٩٠. وَنِحْلَةٌ لَيْسَ لَهَا افْتِقارُ ... إلى حِيازَةٍ وَذا المُخْتارُ
٣٩١. ويَنْفُذُ المَنْحولُ للصَّغيرِ مَعْ ... أخيهِ في المُشاعِ إنْ موتٌ وَقَعْ
٣٩٢. وَمعْ طلاقٍ قَبْلَ الابتناءِ ... تَثْبُتُ والفَسْخُ مَعَ البناءِ
٣٩٣. والخُلْفُ فيها مَعْ وقوعِ الفسخِ في ... تناكُحٍ قَبْلَ البناءِ فاعْرِفِ

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

٣٩٤. الزَّوجُ والزَّوْجةُ مهما اختلفَا ... في قَدْرِ مَهْرٍ والنِّكاحُ عَرَفَا
٣٩٥. فإنْ يَكُنْ ذلك مِنْ قبلِ البِنا ... فالقولُ للزَّوْجَةِ قد تَعَيَّنَا
٣٩٦. مَعَ اليمينِ إنْ تكنْ لَمْ تُحْجَرِ ... وعاقدٌ يَحْجُرُها بِها حَري
٣٩٧. وبَعْدَ ذا يَحْلِفُ زوجٌ أَنْكَرَا ... ثُمَّ يكونُ بَعْدَها مُخَيَّرَا
٣٩٨. في دفعِ ما كان عليه القَسَمُ ... أوِ الفِراقِ دونَ شيءٍ يَلْزَمُ
٣٩٩. وإنْ تَراضيَا على النِّكاحِ ... ففي الأَصَحِّ الرَّفْعُ للجُناحِ
٤٠٠. وفي انفساخٍ حيثُ يُفْقَدُ الرِّضَا ... وبِطلقةٍ واحدةٍ جرى القَضَا
٤٠١. وتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ مع نُكولِهِ ... مَا يقتضيه الحلف في حُلُولِهِ
٤٠٢. والحكمُ في نُكُولِ كُلٍّ منهما ... بِمَا بِهِ بعدَ اليمينِ حُكِمَا
٤٠٣. وقيلَ بَلْ نُكولُهُ مُصَدِّقُ ... لِمَا ادَّعَتْهُ زَوْجَةٌ مُحَقِّقُ
٤٠٤. وحيثُمَا ادُّعِي ما قَدْ يُنْكَرُ ... تَرَدُّدُ الإمامِ فيه يُؤْثَرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٠٥. فقال يَحْلِفانِ والنِّكاحُ بينهما الفَسْخُ لَهُ يُتاحُ
٤٠٦. وجَعَلَ القَوْلَ لِمَنْ جاءَ بِمَا يُشْبِهُ وارْتَضاهُ بَعْضُ العُلَمَا
٤٠٧. والنَّوْعُ والوَصْفُ إذا ما اختلفَا فيهِ للاختلافِ في القَدْرِ اقْتَفَى
٤٠٨. والقولُ قولُ الزَّوْجِ فيما عيِّنا من قَدْرِه معْ حَلْفِهِ بَعْدَ البِنَا
٤٠٩. وتَحْلِفُ الزَّوْجةُ إنْ لَمْ يَحْلِف وتَقْتَضي ما عَيَّنَتْ بِالْحَلْفِ
٤١٠. وإنْ هما تَحالفَا في نوعِ مَا أصدِقَ ما كان فَحَلْفًا أُلْزِمَا
٤١١. وفي الأصَحِّ يَثْبُتُ النِّكاحُ ومَهْرُ مِثْلِهَا لها مُباحُ

فصل في الاختلاف في القبض

٤١٢. وإن هما قبلَ البِناءِ اخْتَلَفَا في القبضِ للنَّقْدِ الَّذي قَدْ وُصِفَا
٤١٣. فالْقولُ للزَّوْجةِ واليمينُ أوْ للَّذي في حِجْرِهِ تَكونُ
٤١٤. والْقَوْلُ قولُ الزَّوْجِ بعْدَ مَا بَنَى ويَدَّعي الدَّفْعَ لَهَا قبْلَ البِنا
٤١٥. وَهْوَ لَهَا فيما ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ بَنَى بِهَا والْعُرْفُ رَعْيُهُ حَسَنْ
٤١٦. والقَوْلُ واليمينُ للَّذي ابْتَنَى في دَفْعِهِ الكالِئَ قَبْلَ الإبْتِنا
٤١٧. إنْ كانَ قَدْ حَلَّ وَفي الَّذي يَحِلْ بَعْدَ بِنائِهِ لَهَا القَوْلُ جُعِلْ
٤١٨. ثُمَّ لَهَا امْتِناعُهَا أَنْ يَدْخُلاَ أَوْ تَقْبِضَ الحائِنَ مِمَّا أُجِّلاَ

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

٤١٩. وكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إلى زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيابِ والْحُلَى
٤٢٠. فإنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَّاهَا فَلاَ يَسوغُ أَخْذُهُ إيَّاهَا
٤٢١. إلاَّ بِفَسْخٍ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِيَا فإنَّهُ مُسْتَخْلِصٌ ما بَقِيَا
٤٢٢. وَإنْ يَكُنْ عاريَةً وَأَشْهَدَا مِنْ قَبْلُ سِرًّا فَلَهُ مَا وَجَدَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٢٣. وَمُدَّعِ إرسالَهَا كَيْ تُحْتَسَبْ مِنْ مَهْرِهَا الْحَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ

٤٢٤. ثُمَّ لَهَا الْخِيارُ في صَرْفٍ وَفي إمساكِها مِنَ الصَّداقِ فاعْرِفِ

٤٢٥. وَمُدَّعي الإرْسالِ للثَّوابِ شاهِدُهُ العُرْفُ بِلا ارْتِيابِ

٤٢٦. وشَرْطُ كِسْوةٍ مِنَ الْمَحْظورِ للزَّوْجِ في الْعَقْدِ عَلَى الْمَشْهورِ

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

٤٢٧. والأبُ إنْ أَوْرَدَ بيتُ مَنْ بَنَى بِبِنْتِهِ البِكْرِ شِوارَ الابْتِنَا

٤٢٨. وقامَ يَدَّعي إعارةً لِمَا زادَ على نَقْدٍ إليه سُلِّمَا

٤٢٩. فالْقَوْلُ قولُهُ بِغيرِ بَيِّنَهْ مَا لَمْ يَطُلْ بَعْدَ البِنَا فَوْقَ السَّنَهْ

٤٣٠. وَإنْ يَكُنْ بِمَا أعارَ أَشْهَدَا قَبْلَ الدُّخولِ فَلَهُ ما وجدا

٤٣١. وفي سِوى الْبِكْرِ وَمِنْ غيرِ أَبِ قَبولُ قَوْلٍ دونَ إشْهادٍ أُبِي

٤٣٢. وَلا ضمانَ في سِوى ما أَتْلَفَتْ مالِكَةٌ لأَمْرِهَا العِلْمَ اقْتَفَتْ

فصل في الاختلاف في متاع البيت

٤٣٣. وإنْ متاعُ البيتِ فيه اخْتُلِفَا ولَمْ تَقُمْ بيِّنَةٌ فَتُقْتَفَى

٤٣٤. فالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعْ يَمينِ فيما بِهِ يَليقُ كالسِّكِّينِ

٤٣٥. ومَا يَليقُ بالنِّساءِ كالحِلِي فَهْوَ لِزَوْجَةٍ إذا مَا تَأْتَلِي

٤٣٦. وَإنْ يَكُنْ لاقَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مثلُ الرَّقيقِ حَلَفَا واقْتَسَمَا

٤٣٧. ومالِكٌ بِذاكَ للزَّوْجِ قَضَى مَعَ الْيَمينِ وَبِقَوْلِهِ القَضَا

٤٣٨. وَهْوَ لِمَنْ يَحْلِفُ مَعْ نُكولِ صاحِبِهِ مِنْ غيرِ ما تَفْصيلِ

فصل في إثبات الضَّرر والقيام بِهِ وبَعثِ الْحَكَمَيْنِ

٤٣٩. ويَثْبُتُ الإضْرارُ بالشُّهودِ أوْ بِسماعٍ شاعَ في الوجودِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٤٠. وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خالعَتْ وَأَثْبَتَتْ ... إِضْرارَهُ ففي اخْتِلاعٍ رجعتْ

٤٤١. وبِاليَمينِ النَّصَّ في المُدَوَّنَهْ ... وقال قومٌ ما اليمينُ بيِّنَهْ

٤٤٢. كَذا إذا عَدْلٌ بالإضْرارِ شَهِدْ ... فالرَّدُّ لِلْخُلْعِ مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ

٤٤٣. لأَنَّ ذاكَ راجِعٌ لِلْمالِ ... وفُرْقَةٌ تَمْضي بِكُلِّ حَالِ

٤٤٤. وحيثما الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرْ ... وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطٌ صَدَرْ

٤٤٥. قيلَ لَهَا الطَّلاقُ كَالمُلْتَزِمِ ... وقيلَ بعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمِ

٤٤٦. وَيَزْجُرَ القاضي بما يَشاؤُهُ ... وَبالطَّلاقِ إنْ يَعُدْ قَضاؤُهُ

٤٤٧. وَإِنْ ثُبوتُ ضَرَرٍ تَعَذَّرَا ... لِزَوْجَةٍ ورَفْعُهَا تَكَرَّرَا

٤٤٨. فالحَكَمانِ بَعْدُ يُبْعَثانِ ... بَيْنَهما بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ

٤٤٩. إِنْ وُجِدَا عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا ... والْبَعْثُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِنْ عُدِمَا

٤٥٠. وَمَا بِهِ قَدْ حَكَمَا يَمْضِي وَلاَ ... إِعْذارَ للزَّوْجَيْنِ فيما فَعَلاَ

فصل في الرضاع

٤٥١. وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ شَرْعًا بِالنَّسَبْ ... فَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضاعِ يُجْتَنَبْ

٤٥٢. فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بالرَّضاعِ ... فَهْوَ إلى فَسْخِ النِّكاحِ داعي

٤٥٣. ويَلْزَمُ الصَّداقُ بالبِناءِ ... ونِصْفُهُ مِنْ قَبْلِ الإِبْتِناءِ

٤٥٤. كذاكَ بِالإقرارِ منهما معا ... لا باعترافِ زَوْجَةٍ إنْ وَقَعَا

٤٥٥. ويُفْسَخُ النِّكاحُ بالعَدْلَينِ ... بِصِحَّةِ الإرضاعِ شاهِدَيْنِ

٤٥٦. وباثْنَتَيْنِ إنْ يَكُنْ قَوْلُهُما ... مِنْ قَبْلِ عَقْدٍ قَدْ فَشَا وَعُلِمَا

٤٥٧. ورجُلٍ وامْرَأةٍ كذا وَفي ... واحدةٍ خُلْفٍ وفي الأولى اقْتُفي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به

٤٥٨. مِنَ الجُنونِ والجُذامِ والبَرَصْ ... والدَّاءِ في الفَرْجِ الخِيارُ يُقْتَنَصْ

٤٥٩. بَعْدَ ثُبوتِ العيبِ أَوْ إقْرارِ ... بِهِ ورَفْعِ الأَمْرِ في المُخْتارِ

٤٦٠. وداءُ فَرْجِ الزَّوْجِ بالقضاء ... كالجَبِّ والعُنَّةِ والخِصاءِ

٤٦١. وذاك لا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ ... فَلَيْسَ في الحُكْمِ بِهِ إمْهالُ

٤٦٢. وحيثُ عيبُ الزَّوْجِ باعْتِراضِ ... أَوْ بَرَصٍ وقِيمَ عند القاضي

٤٦٣. أَجَّلَهُ إلى تمامِ عامِ ... كذاكَ في الجُنونِ والجُذامِ

٤٦٤. وبَعْدَ ذا يَحْكُمُ بالطَّلاقِ ... إنْ عُدِمَ البُرْءُ على الإطلاقِ

٤٦٥. والعبدُ في الأصحِّ كالأحْرارِ ... وقيلَ بالتَّشْطيرِ كالظِّهارِ

٤٦٦. وكالرِّجالِ أَجَلُ النِّساءِ ... في هذه الثلاثةِ الأدواءِ

٤٦٧. وفي سِواها لا يكونُ الأجَلُ ... لَهُنَّ إلاَّ ما يَرى المؤَجِّلُ

٤٦٨. ويُمْنَعُ المَبْروصُ والمَجْذومُ مِنْ ... بنائِهِ وذو الجُنونِ فاسْتَبِنْ

٤٦٩. وذو اعْتِراضٍ وحْدَهُ لَنْ يُمْنَعَا ... وهُوَ مُصَدّقٌ إذا ما نوزِعَا

٤٧٠. وإنْ يَقُلْ وطِئْتُ أَثناءَ الأَمَدْ ... فقوْلُهُ مع اليمينِ مُعْتَمَدْ

٤٧١. وتُمْنَعُ الإنفاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ ... إن طَلَبَتْهُ في خلالِ الأَجَلِ

٤٧٢. والعيبُ في الرِّجالِ مِنْ قَبْلِ البِنا ... وبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ تَعَيَّنَا

٤٧٣. إلا اعْتِراضًا كان بعد ما دَخَلْ ... والْوَطءُ منه هَبْهُ مَرَّةً حَصَلْ

٤٧٤. وبِالقديمِ الزَّوْجُ والكَثيرِ ... يُرَدُّ والحادِثِ واليَسيرِ

٤٧٥. إلاَّ حديثَ بَرَصٍ مَنْزورِ ... فَلاَ طلاقَ مِنْهُ في المَشْهورِ

٤٧٦. وزوجةٌ بسابِقٍ لِعَقْدِهِ ... وهْوَ لِزَوْجٍ آفةٌ مِنْ بَعْدِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٤٧٧. والرَّتْـقُ داءُ الفَـرْجِ في النِّساءِ كالقَرْنِ ثمّ العَفْلِ والإفْضَاءِ

٤٧٨. ولا تُـرَدُّ مِـنْ عَمًى ولا شَـلَلْ ونَحْـوِهِ إلاَّ بِـشَرْطٍ يُمْتَثَـلْ

٤٧٩. والـزَّوْجُ حيـثُ لَمْ يَجِـدْهَا بِكْـرَا لَمْ يَرْجِـعْ إلاَّ باشْـتِراطِ عَـذْرَا

٤٨٠. مـا لَمْ يُـزِلْ عُـذْرَتَهَا نِكـاحُ مُكْتَـتَمٌ فـالرَّدُّ مُـسْتباحُ

٤٨١. والقـولُ قـوْلُ الـزَّوْجِ قَبْـلَ الإبْتِنَـا في قِـدَمِ العَيْـبِ الَّـذي تَبَيَّنَـا

٤٨٢. والقَوْلُ بَعْدُ في الحُدوثِ قولُ الأَبْ والـزَّوْجُ إذ ذاك بَيانُـهُ وَجَـبْ

٤٨٣. كـذا بِـرَدٍّ في انْتِسابٍ أُلْفِيَـا لِغيَّـةٍ أَوْ مُـسْتَرَقًّا قُـضِيَا

فصل في الإيلاء والظِّهار

٤٨٤. وَمَـنْ لِـوَطْءٍ بِيَمـينٍ مَنَعَـهْ لِزَوْجَـةٍ فَـوْقَ شُـهُورِ أَرْبَعَـهْ

٤٨٥. فـذلكَ المَـوْلِي وتَأْجيـلُ وَجَـبْ لَـهُ إلى فَيْئَتِـهِ لِـمَا اجْتَنَـبْ

٤٨٦. وَأَجَـلُ الإيـلاءِ مِـنْ يَـوْمِ الحَلِـفْ وحانِـثٌ مِـنْ يَـومِ رَفْعِـهِ ائْتُنِـفْ

٤٨٧. ويَقَـعُ الطَّـلاقُ حيـثُ لا يَفـي إلاَّ عـلى ذي العُـذْرِ في التَّخَلُّـفِ

٤٨٨. وعـادِمٌ لِلْـوَطْءِ للنِّـساءِ لَـيْسَ لَـهُ كالـشَّيْخِ مِـنْ إيـلاءِ

٤٨٩. وَأَجَـلُ المُـولِي شـهورٌ أَرْبَعَـهْ واشْـتَرَكَ التَّـارِكُ لِلْـوَطْءِ مَعَـهْ

٤٩٠. في ذاكَ حيـثُ الـتَّرْكُ قَـصْدًا للـضَّرَرْ مِـنْ بَعْـدِ زَجْـرِ حـاكِمٍ ومـا ازْدَجَـرْ

٤٩١. بَعْـدَ تَلَـوُّمٍ وفي الظِّهـارِ لِمَـنْ أَبَـى التَّكفـيرَ ذاك جـارِ

٤٩٢. وَأَجَـلُ المُظـاهِرِ المَـأْثورُ مِـنْ يَـوْمِ رَفْعِـهِ هُـوَ المَـشْهورُ

٤٩٣. مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يُـؤْمَرَ بـالتَّكْفيرِ وَهْـيَ عـلى التَّرْتيـبِ لا التَّخْيـيرِ

٤٩٤. كَـذاكَ أَيْـضًا مـا لَـهُ ظِهـارُ مَـنْ لأَعْـلَى الْـوَطْءِ لَـهُ اقْتِـدارُ

٤٩٥. وإنْ يَكُـنْ مُظـاهِرٌ أَوْ مُـولِي عَبْـدًا يُؤَجَّـلُ نِـصْفَ ذا التَّأْجيـلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٩٦. ثُـمَّ الطَّـلاقُ في انْقِـضاءِ الأَجَـلِ بَعْـدَ تَقَـضِي المُوجبـاتِ الأُوَّلِ

٤٩٧. ويَمْلِـكُ الرَّجْعَـةَ فـيما أَصْـدَرَا مَـنْ فـاءَ في العِـدَّةِ أَوْ مَـنْ كَفَّـرَا

فصل في اللِّعان

٤٩٨. وَإِنَّـمَا للـزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَـا بِنَفْـيِ حَمْـلٍ أَوْ بِرُؤْيَـةِ الزِّنَـا

٤٩٩. مَـعَ ادِّعائِـهِ للاسْـتِبْراءِ وَحَيْـضَةٌ بَيِّنَـةُ الإِجْـزاءِ

٥٠٠. ويُـسْجَنُ القـاذِفُ حتـى يَلْـتَعِنْ وَإِنْ أَبَـى فَالحَـدُّ حُكْـمٌ يَقْـتَرِنْ

٥٠١. وَمَـا بِحَمْـلٍ بِثُبوتِـهِ يَقَـعْ وَقَـدْ أَتَـى عَـنْ مالِـكٍ حتَّـى تَـضَعْ

٥٠٢. وَيَبْـدَأُ الـزَّوْجُ بالِالتِعـانِ لِـدَفْعِ حَـدٍّ أَرْبَـعِ الأيـمانِ

٥٠٣. إِثْباتًـا أَوْ نَفيًـا عَـلَى مَـا وَجَبَـا مُحَمِّـسًا بِلَعْنَـةٍ إِنْ كَـذَبَا

٥٠٤. وَتَحْلِـفُ الزَّوْجَـةُ بَعْـدُ أَرْبَعَـا لِتَـدْرَأَ الحَـدَّ بِنَفْـيِ مـا ادَّعَـى

٥٠٥. تَخْميـسُهَا بِغَـضَبٍ إِنْ صَـدَقَا ثُـمَّ إذا تَـمَّ اللِّعـانُ افْتَرَقَـا

٥٠٦. وَيَـسْقُطُ الحَـدُّ وَيَنْتَفِـي الولَـدْ ويَحْـرُمُ العَـودُ إلى طـولِ الأَمَـدْ

٥٠٧. والفَـسْخُ مِـنْ بَعْـدِ اللِّعـانِ مـاضِ دونَ طـلاقٍ وبِحُكْـمِ القـاضي

٥٠٨. وَمُكْـذِبٌ لِنَفْـسِهِ بَعْـدُ الْتَحِـقْ وَلَـدُهُ وَحُـدَّ والتَّحْـريمُ حَـقْ

٥٠٩. وراجِـعٌ قَبْـلَ الـتَّمامِ مِـنْهُمَا يُحَـدُّ والنِّكـاحُ لَـنْ يَنْفَـصِمَا

٥١٠. وَسـاكِتٌ والحَمْـلُ حَمْـلٌ بَـيِّنُ يُحَـدُّ مُطْلَقًـا وَلاَ يَلْـتَعِنُ

٥١١. ومِثْلُـهُ الـواطِئُ بَعْـدَ الرُّؤْيَـةِ وَيُلْحَـقُ الوَلَـدُ حَـدَّ الفِرْيَـةِ

٥١٢. وَإِنْ تَـضَعْ بَعْـدَ اللِّعـانِ لأَقَـلْ مِـنْ سِـتةِ الأَشْـهُرِ فـالمَهْرُ بَطَـلْ

٥١٣. وَلَـيْسَ للـتَّحْريمِ مِـنْ تَأْبيـدِ إِذِ النِّكـاحُ كـانَ كـالمَفقودِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب

الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

٥١٤. مِنَ الطلاقِ الطَّلْقَةُ السُّنِّيَّهْ ... إنْ حَصَلَتْ شُروطُهَا المَرْعِيَّهْ

٥١٥. وَهْيَ الوُقوعُ حالَ طُهْرٍ واحِدَهْ ... مِنْ غَيْرِ مَسّ وارْتِدافٍ زائِدَهْ

٥١٦. مِنْ ذاكَ بائِنٌ ومِنْهُ رَجْعِي ... وَمَا عَدَا السُّنِّيَ فَهُوَ بِدْعِي

٥١٧. مِنْهُ مُمْلَكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي ... وَذو الثَّلاث مُطلَقًا وَرَجْعِي

٥١٨. ويَمْلِكُ الرَّجْعَةَ في الرَّجْعِيِّ ... قَبْلَ انْقِضاءِ الأَمَدِ المَرْعِيِّ

٥١٩. وَلا افْتِقارَ فيهِ للصَّداقِ ... والإذْنِ والوَلِيِّ باتِّفاقِ

٥٢٠. ومُوقِعُ الطَّلاقِ دونَ طُهْرِ ... يُمْنَعُ مَعْ رُجوعِهِ بالقَهْرِ

٥٢١. وَفي المُمَلِّكِ خِلافٌ والقَضَا ... بِطَلْقَةٍ بائِنَةٍ في المُرْتَضَى

٥٢٢. وبائنٌ كُلُّ طلاقٍ أوقعَا ... قَبْلَ البِناءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا

٥٢٣. وبالثَّلاثِ لا تَحِلُّ إلاَّ ... مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ للَّذي تَخَلَّى

٥٢٤. وَهْوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلاقِ ... وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بالإطلاقِ

٥٢٥. هَبْ أَنَّهَا بِكَلْمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ ... أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ

٥٢٦. وَمُوقَعٌ ما دونَها مَعْدودُ ... بَيْنَهُمَا إنْ قُضِيَ التَّجْديدُ

فصل في الخلع

٥٢٧. والخُلْعُ سائِغٌ والإفْتِداءُ ... فالإفتداءُ بالَّذي تشاءُ

٥٢٨. والخُلْعُ باللازِمِ في الصَّداقِ ... وحَمْلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إنفاقِ

٥٢٩. وَلَيْسَ لِلأَبِ إذا ماتَ الْوَلَدْ ... شَيْءٌ وَذَا بِهِ القَضاءُ في المُدَد

٥٣٠. والخُلْعُ بالإنفاقِ مَحْدود الأَجَلْ ... بَعْدَ الرّضاعِ بِجَوازِهِ العَمَلْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥٣١. وَجازَ قَوْلاً واحِدًا حيثُ الْتُزِمْ ذاكَ وإنْ مُحالِعٌ بِهِ عُدِمْ

٥٣٢. ولِلأبِ التَّرْكُ مِن الصَّداقِ أَوْ وَضْعُهُ لِلْبِكْرِ في الطَّلاقِ

فصلٌ

٥٣٣. وَيَلْزَمُ الطَّلاقُ بالتَّصْريحِ وبالْكِناياتِ على الصَّحيحِ

٥٣٤. وَيَنْفُذُ الْواقِعُ مِنْ سَكْرانِ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ والأَيْمانِ

٥٣٥. وَمِنْ مَريضٍ وَمَتَى مِن المَرَضْ ماتَ فَلِلزَّوْجَةِ الإرْثُ مُفْتَرَضْ

٥٣٦. ما لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرِ أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ المَحْذورِ

٥٣٧. والخُلْفُ في مُطَلَّقٍ هَزْلاً وَضَحْ ثالثُهَا إلاَّ إن الهَزْلُ اتَّضَحْ

٥٣٨. وَمالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ لِمُكْرَهٍ في الفِعْلِ أَوْ في القَسَمِ

فصلٌ

٥٣٩. وكُلُّ مَنْ يَمينُهُ باللازمَهْ لَهُ الثَّلاثُ في الأَصَحِّ لازِمَهْ

٥٤٠. وقيلَ بَلْ واحِدَةٌ رَجْعِيَّهْ مَعْ جَهْلِهِ وفَقْدِهِ للنِّيَّهْ

٥٤١. وقيلَ بَلْ بائِنَةٌ وقيلَ بَلْ جميعِ الأَيْمانِ وما بِهِ عَمَلْ

٥٤٢. والبِكْرُ ذاتُ الأَبِ لا تَخْتَلِعُ إلاّ بِإِذْنِ حاجِزٍ وتُمْنَعُ

٥٤٣. وَجازَ إنْ أَبٌ عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ كَذا عَلَى الثَّيِّبِ بعدَ الإذْنِ لَهْ

٥٤٤. وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى المَحْجورِ إلاَّ بِإِذْنِهِ عَلَى المَشْهورِ

٥٤٥. والخُلْعُ جائِزٌ عَلَى الأَصاغِرِ مَعْ أَخْذِ شَيْءٍ لأَبٍ أَوْ حاجِرِ

٥٤٦. وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَتَخْتَلِعْ بِوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ

٥٤٧. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَحُكْمُ الشَّرْعِ أَنْ لاَ يَعودَ حُكْمُ ذاكَ الخُلْعِ

٥٤٨. وَإِنْ تَمُتْ ذاتُ اخْتِلاعٍ وُقِفَا مِنْ مالِها ما فيه للدَّيْنِ وَفَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥٤٩. للأَمَـدِ الّـذي إليـه التُزِمَـا وَهْـوَ مُـشارِكٌ بِـهِ للغُرَمَـا

٥٥٠. ومَوْقِـعُ الـثّلاثِ في الخُلْـعِ ثَبَـتْ طلاقُـهُ والخُلْـعُ رُدَّ إنْ أَبَـتْ

فصلٌ

٥٥١. وموقـعُ الطَّـلاقِ دونَ نِيَّـهْ بِطَلْقَـةٍ يُفـارِقُ الزَّوْجِيَّـهْ

٥٥٢. وَقيـلَ بَـلْ يَلْزَمُـهُ أقْـصاهُ والأَوَّلُ الأَظْهَـرُ لا سِـواهُ

٥٥٣. ومَـا امْـرُؤٌ لِزَوْجَـةٍ يَلْتَـزِمُ مِمَّـا زَمـانَ عِـصْمَةٍ يَـسْتَلْزِمُ

٥٥٤. فَـذا إذا دون الـثّلاثِ طَلَّقَـا زَالَ وَإنْ راجَـعَ عـادَ مُطْلَقَـا

٥٥٥. مِثْـلُ حـضانَةٍ والإنفـاقِ عَـلَى أَوْلادِهَـا ومِثْـلُ شَرْطٍ جَعَـلاَ

٥٥٦. كَـذا جَـرَى العمـلُ في التَّمْتيـعِ بِأَنَّـهُ يَرْجِـعُ بـالرُّجوعِ

٥٥٧. وشَـيْخُنَا أبـو سَـعيدٍ فرَّقَـا بَيْـنهما ردًّا عَـلَى مَـنْ سَـبَقَا

٥٥٨. وقـالَ قَـدْ قـاسَ قِياسًـا فاسِـدًا مَـنْ جَعَـلَ البـابَيْنِ بابًـا واحِـدًا

٥٥٩. لأَنَّـهُ حـقٌّ لَـهُ قَـدْ أَسْـقَطَهْ فَـلاَ يَعـودُ دونَ أَنْ يَـشْتَرِطَهْ

٥٦٠. وَذَاكَ لَمْ يُـسْقِطْهُ مُـسْتَوْجَبُهْ فَعـادَ عنـدَمَا بَـدَا مُوجِبُـهُ

٥٦١. والأَظْهَـرُ العَـوْدُ كَمَـنْ تَخْتَلِـعُ فَكُـلُّ مـا تَتْرُكُـهُ مُرْتَجَـعُ

فصلٌ في التداعي في الطلاق

٥٦٢. والـزَّوْجُ إنْ طَلَّـقَ مِـنْ بَعْـدِ البِنـا ولادِّعـاءِ الـوَطْءِ رَدَّ مُعْلِنَـا

٥٦٣. فـالقَوْلُ للزوجـةِ وَتَـسْتَحِقْ بَعْـدَ اليَمـينِ مَهْرَهـا الَّـذي يَحِـقْ

٥٦٤. وإنْ يَكُـنْ مِنْهَـا نُكـولٌ بِالقَـسَمْ عليـهِ والواجـبُ نـصْفُ مـا التـزَمْ

٥٦٥. ويَغْـرِمُ الجميـعَ مَهْـمَا نَكَـلاَ وَإنْ يَكُـنْ لا لابتنـاء قَـدْ خَـلاَ

٥٦٦. فـالقولُ قـولُ زائـرٍ وقيـلَ بَـلْ لِزَوْجَـةٍ ومـا عليـهِ مِـنْ عَمَـلْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥٦٧. وَمَنْ كَسَا الزَّوْجَةَ ثُمَّ طَلَّقَا ... يَأْخُذُهَا مَعْ قُرْبِ عَهْدٍ مُطْلَقَا

٥٦٨. والأَخْذُ إنْ مَرَّتْ لها شُهورُ ... ثلاثةٌ فصاعِدًا مَحْظورُ

٥٦٩. وَإنْ يكونا اخْتَلَفا في المَلْبَسِ ... فالقولُ قولُ زَوْجَةٍ في الأَنْفَسِ

٥٧٠. والقولُ للزَّوْجِ بثوبٍ مُمْتَهَنْ ... وَلُبْسُ ذاتِ الحملِ بالحملِ اقْتَرَنْ

٥٧١. وَحيثُما خُلْفُهُما في الزَّمَنِ ... يُقالُ للزَّوْجَةِ فيهِ بَيِّني

٥٧٢. وعَجْزُها يَمينُ زَوْجٍ يُوجِبُ ... وَإنْ أَرادَ قَلْبَها فَتُقْلَبُ

فصل

٥٧٣. وَمَنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجْعِيَّهْ ... ثُمَّ أَرادَ العَوْدَ للزَّوْجِيَّهْ

٥٧٤. فَالقَولُ للزَّوْجَةِ واليَمينُ ... عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تُبينُ

٥٧٥. ثُمَّ لَهُ ارْتِجاعُها حَيْثُ الكَذِبْ ... مُسْتَوْضَحٌ مِنَ الزمانِ المُقْتَرَبْ

٥٧٦. وما ادَّعَتْ مِنْ ذلكَ المُطَلِّقَهْ ... بالسِّقْطِ فَهْيَ أَبَدًا مُصَدَّقَهْ

٥٧٧. وَلاَ يُطَلِّقُ العَبيدَ السَّيِّدُ ... إلاَّ الصَّغيرَ مَعَ شَيْءٍ يُرْفَدُ

٥٧٨. وَكَيْفَمَا شاءَ الكبيرُ طَلَّقَا ... ومُنتهاهُ طَلْقتانِ مُطْلَقَا

٥٧٩. لكنَّ في الرَّجْعِيِّ الأَمْرُ بِيَدِهْ ... دونَ رِضَا وَلِيِّهَا وسَيِّدِهْ

٥٨٠. والحُكْمُ في العبيدِ كالأحْرارِ ... في غايَةِ الزَّوْجاتِ في المُخْتارِ

٥٨١. وَيَتْبَعُ الأولادُ في اسْتِرْقاقِ ... للأُمِّ لا للأبِ بالإطلاق

٥٨٢. وَكِسْوَةُ الحُرَّةِ ونَفَقَهْ ... عَلَيْهِ والخُلْفُ بِغَيْرِ المُعْتَقَهْ

٥٨٣. وَلَيْسَ لازِمًا لهُ أنْ يُنْفِقا ... علةَ بنيهِ أعْبُدًا أو عُتَقا

فصل في المراجعة

٥٨٤. وكابْتِداءِ ما سِوى الرَّجْعِيِّ ... في الإذْنِ والصَّداقِ والوليّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٥٨٥. ولا رجـــوعَ لِمَريـــضَةٍ ولا بِالحَمْـلِ ستَّةَ الـشُّهورِ وَصَـلاَ

٥٨٦. وَزَوْجَـةُ العَبْـدِ إذا مـا عتقَـتْ واخْتـارَتِ الفِـراقَ مِنْـهُ طُلِّقَـتْ

٥٨٧. بِـمَا تَـشاؤُهُ وَمَهْـمَا عَتَقَـا فَـما لَـهُ مِـن ارْتِجـاعٍ مُطْلَقَـا

فصل في الفسخ

٥٨٨. وَفَـسْخُ فاسِـدٍ بِـلاَ وِفـاقِ بِطَلْقَـةٍ تُعَـدُّ في الطَّـلاقِ

٥٨٩. وَمَـنْ يَمُـتْ قَبْـلَ وُقـوعِ الفَـسْخِ في ذا فـما لإرثـه مـن نَـسْخِ

٥٩٠. وفـسْخُ مـا الفَـسادُ فيـهِ مُجْمَـعُ عليـه مِـنْ غـير طـلاقٍ يَقَـعُ

٥٩١. وتَلْـزَمُ العِـدَّةُ باتِّفـاق لِمُبْتَنَـى بِهـا عَـلَى الإطـلاقِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بابُ

النفقات وما يتعلق بها

٥٩٢. وَيَجِبُ الإنفاقُ للزَّوْجاتِ ... في كُلِّ حالةٍ مِنَ الحالاتِ

٥٩٣. والفَقْرُ شَرْطُ الأَبوينِ والْوَلَدْ ... عَدَمُ مالٍ واتِّصالٌ للأَمَدْ

٥٩٤. ففي الذُّكورِ لِلْبُلوغِ يَتَّصِلْ ... وَفي الإناثِ بالدُّخولِ يَنْفَصِلْ

٥٩٥. والحُكْمُ في الْكِسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَهْ ... ومُؤَنُ العَبْدِ تَكونُ مُطْلَقَهْ

٥٩٦. وَمُنْفِقٌ عَلَى صَغيرٍ مُطْلَقَا ... لَهُ الرُّجوعُ بالَّذي قَدْ أَنْفَقَا

٥٩٧. عَلَى أَبٍ أَو مَالِ الابْنِ وأُبي ... إلاَّ بِعِلْمِ المالِ أوْ يُسْرِ الأَبِ

٥٩٨. وَيَرْجِعُ الوَصِيُّ مُطْلَقًا بِمَا ... يُنْفِقُهُ وَمَا اليَمينُ ألزَمَا

٥٩٩. وَغَيْرُ موصٍ يُثْبِتُ الكفالَهْ ... وَمَعْ يَمينٍ يَسْتَحِقُّ مالَه

فصلٌ في التَّداعي في النَّفقة

٦٠٠. وَمَنْ يَغِبْ عنْ زَوْجَةٍ ولَمْ يَدَعْ ... نَفَقَةً لَهَا وبَعْدَ أَنْ رَجَعْ

٦٠١. ناكَرَهَا في قَوْلِهَا لِلْحِينِ ... فالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمينِ

٦٠٢. مَا لَمْ تَكُنْ لأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ ... قَبْلَ إيابِهِ لِيَقْوَى ما ادَّعَتْ

٦٠٣. فَيَرْجِعُ القَوْلُ لَهَا مَعَ الحَلِفْ ... والرَّدُّ لِلْيَمينِ فيهِمَا عُرِفْ

٦٠٤. وحُكْمُ مَا عَلَى بنيهِ أَنْفَقَتْ ... كَحُكْمِ ما لِنَفْسِهَا قَدْ وَثَّقَتْ

٦٠٥. فإنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغيبِ طَلَقَا ... فالقولُ قولُها بِذاكَ مُطْلَقَا

٦٠٦. إنْ أَعْمَلَتْ في ذلكَ اليمينَا ... وأَثْبَتَتْ حضانةَ البنينَا

٦٠٧. فإنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا حالَ العَدَمْ ... طولَ مَغيبِهِ وحالُهُ أَنْبَهَمْ

٦٠٨. فَحالَةُ القُدومِ لابنِ القاسِمِ ... مُسْتندٌ لها قضاءُ الحاكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٦٠٩. ومُعْسِرٌ مَعَ اليمينِ صُدِّقَا ... ومُوسِرٌ دَعْواهُ لَنْ تُصَدَّقَا

٦١٠. وقيلَ بالحَمْلِ عَلَى اليَسارِ ... والقَوْلُ بالتَّصْديقِ أيضًا جارِي

٦١١. وَقيلَ باعتبارِ وقتِ السَّفَرِ ... والحُكْمُ باسْتِصْحابِ حالِهِ حَري

فصل فيما يجبُ للمُطلَّقات

وغيرِهِنَّ من الزَّوْجَاتِ من النفقة وما يُلْحَقُ بِها

٦١٢. إسْكانُ مَدْخولٍ بِها إلى انْقِضَا ... عِدَّتِها مِنَ الطَّلاقِ مُقْتَضَا

٦١٣. وَذاتُ حَمْلٍ زِيدَتِ الإنفاقا ... لِوَضْعِها والْكِسْوَةَ اتِّفاقَا

٦١٤. وما لها إن ماتَ حَمْلٌ مِنْ بَقَا ... واسْتَثْنِ سُكْنَى إنْ يَمُتْ مَنْ طَلَّقَا

٦١٥. وَفي الْوَفاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ ... في دارِهِ أو مَا كِراءَهُ نَقَدْ

٦١٦. وَخَمْسَةُ الأَعوامِ أقصى الحَمْلِ ... وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ في الأقلِّ

٦١٧. وَحالُ ذاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّهْ ... في عِدَّةٍ كحالةِ الزَّوْجِيَّهْ

٦١٨. مِنْ واجِبٍ عَلَيْهِ كالإنْفاقِ ... إلاّ في الاسْتِمْتاعِ بالإطْلاقِ

٦١٩. وَحَيْثُ لاَ عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ ... فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلاَ مِنْ نَفَقَهْ

٦٢٠. وَلَيْسَ للرَّضيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا ... عَلَى أَبيهِ والرَّضاعُ ما انْقَضَى

٦٢١. ومُرْضَعٌ لَيْسَ بِذي مالٍ عَلَى ... والِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلاَ

٦٢٢. وَمَعْ طلاقٍ أُجْرَةُ الإرْضاعِ ... إلى تَمامِ مُدَّةِ الرَّضاعِ

٦٢٣. وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذي يَخْتَصُّ بِهْ ... حَتَّى يُرَى سُقوطُهُ بمُوجِبِهْ

٦٢٤. وَإنْ تَكُنْ مَعْ ذاكَ ذاتَ حَمْلِ ... زِيدَتْ لها نَفَقَةٌ بالْعَدْلِ

٦٢٥. بَعْدَ ثُبوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا ... تُؤْخَذُ وانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى

٦٢٦. وَإنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلاَ سُلْطانِ ... ففي رُجوعِهِ بِهِ قَوْلانِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦٢٧. وَمَنْ لَهُ مالٌ ففيهِ الْفَرْضُ حَقْ ... وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كلُّ ما استَحَقْ

٦٢٨. وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ ... مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

٦٢٩. بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ ... والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

٦٣٠. الزَّوجُ إنْ عَجَزَ عنْ إنْفاقِ ... لأَجْلِ شَهْرَيْنِ ذو اسْتِحْقاقِ

٦٣١. بَعْدَهُمَا الطَّلاقُ لا مِنْ فِعْلِه ... وَعاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَمِثْلِه

٦٣٢. ولاجتِهادِ الحاكِمينَ يُجْعَل ... في العَجْزِ عَنْ هذا وهذا الأَجَلُ

٦٣٣. وذاكَ مِنْ بَعْدِ ثُبوتِ ما يَجِبْ ... كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحالِ مَنْ طُلِبْ

٦٣٤. وَواجِدٌ نفقةً وما ابْتَنَى ... وَعَنْ صَدَاقٍ عَجْزُهُ تَبَيَّنَا

٦٣٥. تَأْجيلُهُ عامانِ وابْنُ الْقاسِمِ ... يَجْعَلُ ذاكَ لاجتهادِ الحاكِمِ

٦٣٦. وَزَوْجَةُ الْغائِبِ حيثُ أَمَّلَتْ ... فراق زَوْجِها بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ

٦٣٧. وبانقضاءِ الأَجَلِ الطَّلاقُ مَعْ ... يَمينِها وباختيارِهَا يَقَعْ

٦٣٨. ومَنْ عَنِ الإِخْدامِ عَجْزُهُ ظَهَرْ ... فَلاَ طَلاَقَ وَبِذا الحُكْمُ اشْتَهَرْ

فصل في أحكام المفقودين

٦٣٩. وَحُكْمُ مَفقودٍ بِأَرْضِ الكُفْرِ ... في غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ في الأَسْرِ

٦٤٠. تَعْميرُهُ في المالِ والطَّلاقُ ... مُمْتَنِعٌ مَا بَقِيَ الإِنْفاقُ

٦٤١. وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مال حَرِي ... بِأَنْ يَكونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ

٦٤٢. وَإِنْ يَكُنْ في الحربِ فالْمَشْهورُ ... في مالِهِ وَالزَّوْجَةِ التَّعْميرُ

٦٤٣. وفيهِ أَقْوالٌ لَهُمْ مُعَيَّنَهْ ... أَصَحُّها الْقولُ بِسَبْعِينَ سَنَهْ

٦٤٤. وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ بِضَرْبِ عام ... مِنْ حينَ يأْسٍ مِنْهُ لا القيامِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦٤٥. وَيُقْسَمُ الْمالُ عَلَى مَماتِهِ ... وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفاتِهِ

٦٤٦. وَذا بِهِ القَضاءُ في الأَنْدَلُسِ ... لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَفِيهِمْ مُؤْتَسِ

٦٤٧. وَمَنْ بِأَرْضِ الْمُسْلِمينَ يُفْقَدُ ... فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنينَ الأَمَدُ

٦٤٨. وباعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى ... مُبَعَّضًا والْمالُ فِيهِ عُمِّرَا

٦٤٩. وَحُكْمُ مَفْقودٍ بِأَرْضِ الْفِتَنِ ... في المالِ والزَّوْجَةُ حُكْمُ مَنْ فَنِي

٦٥٠. مَعَ التَّلَوُّمِ لأَهْلِ الْمَلْحَمَهْ ... بِقَدْرِ ما تَنْصَرِفُ الْمُنْهَزِمَهْ

٦٥١. وَإِنْ نَأَتْ أَماكِنُ الْمَلاحِمِ ... تَرَبُّصُ الْعامِ لَدى ابْنِ القاسِمِ

٦٥٢. وَأَمَدُ الْعِدَّةِ فِيهِ إِنْ شُهِدْ ... أن قد رأى الشُّهودُ فيها مَنْ فُقِدْ

فصل في الحضانة

٦٥٣. الحَقُّ لِلْحاضِنِ في الحَضانَهْ ... وَحالُ هذا الْقَوْلِ مُسْتبانَهْ

٦٥٤. لِكَوْنِهِ يُسْقِطُهَا فَتَسْقُطُ ... وقيل بالعكسِ فما إن تَسْقُطُ

٦٥٥. وَصَرْفُهَا إلى النِّساء أَلْيَقُ ... لأَنَّهُنَّ في الأُمورِ أَشْفَقُ

٦٥٦. وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذواتِ الرَّحِمِ ... شَرْطٌ لَهُنَّ وذواتِ مَحْرَمِ

٦٥٧. وَهْيَ إلى الإِثْغارِ في الذُّكورِ ... والاحتلامُ الحَدُّ في المَشْهورِ

٦٥٨. وفي الإناثِ للدُّخولِ المنتهَى ... والأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّهَا بِهَا

٦٥٩. فأُمُّهَا فَخالَةٌ فَأُمُّ الأَبْ ... ثُمَّ أَبٌ فَأُمٌّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ

٦٦٠. فالأُخْتُ فالعَمَّةُ ثم ابنةُ الأَخْ ... فابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ

٦٦١. والعَصَباتُ بَعْدُ والْوَصِيُّ ... أَحَقُّ والسِّنُّ بِهَا مَرْعِيُّ

٦٦٢. وشَرْطُهَا الصِّحَّة والصِّيانَهْ ... والحِرْزُ والتَّكْليفُ والدِّيانَهْ

٦٦٣. وفي الإناثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا ... جَدًّا لِمَحْضونٍ لها زَوْجًا غَدَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦٦٤. وما سُقوطُها لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا ... وارْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدَا

٦٦٥. وهي عَلَى المَشْهورِ لا تَعودُ إنْ ... كانَ سُقوطُها بِتَزْويجٍ قَمِنْ

٦٦٦. وحيثُ بالمَحْضونِ سافرَ الوَلِي ... بِقَصْدِ الاسْتيطانِ والتَّنَقُّلِ

٦٦٧. فَذاكَ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الحاضِنَهْ ... إلاّ إذا صارتْ هناكَ ساكِنَهْ

٦٦٨. وَيُمْنَعُ الزَّوْجانِ مِنْ إخراجِ مَنْ ... مِنْ حينِ الابْتناءِ معْهما سَكَنْ

٦٦٩. مَنْ ولَدٍ لِواحِدٍ أوْ أمِّ ... وفي سِواهُمْ عَكْسُ هذا الْحُكْمِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

باب

البيوع وما شاكلها

٦٧٠. مـــا يُـــسْتجازُ بَيْعُـــهُ أَقْـــسامُ ... أصـــولٌ أو عُـــروضٌ أَوْ طَعـــامُ

٦٧١. أوْ ذَهـــبٌ أَوْ فِـــضَّةٌ أَوْ ثَمَـــرُ ... أَوْ حَيَـــوانٌ والجميـــعُ يُـــذْكَرُ

٦٧٢. والبَيْـعُ والـشَّرْطُ الْحـلالُ إنْ وَقَـعْ ... مُـــؤَثِّرًا في ثَمَـــنٍ مِمَّـــا امْتَنَـــعْ

٦٧٣. وكـــلُّ مـــا لَـــيْسَ لـــه تـــأثيرُ ... في ثَمَـــنٍ جـــوازُهُ مَـــأْثورُ

٦٧٤. والـــشَّرْطُ إن كـــان حرامًـــا بَطَـــلا ... بِـــهِ المَبيـــعُ مُطْلَقًـــا إنْ جُعِـــلاَ

٦٧٥. وَجَمْـــعُ بَيْـــعٍ مَـــعَ شِرْكَـــةٍ وَمَـــعْ ... صَرْفٍ وَجُعْـــلٍ ونِكـــاحٍ امْتَنَـــعْ

٦٧٦. وَمَـــعْ مُـــساقاةٍ وَمَـــعْ قِـــراضِ ... وأَشْـــهَبُ الجـــوازُ عنـــه مـــاضِ

٦٧٧. ونَجَـــسٌ صَـــفْقَتُهُ مَحْظـــورهْ ... ورَخَّـــصوا في الزَّبْـــلِ للـــضَّرورهْ

فصل في بيع الأصول

٦٧٨. البَيْـعُ في الأصـولِ جـازَ مُطْلَقَـا ... إلاَّ بِـــشَرْطٍ في البيـــوعِ مُتَّقَـــى

٦٧٩. بـــأَضْرُبِ الأثْـــمانِ والآجـــالِ ... مِمَّـــنْ لَـــهُ تـــصَرُّفٌ في الـــمالِ

٦٨٠. وجـــائزٌ أنْ يُـــشْتَرى الهـــواءُ ... لأنْ يُقـــامَ مَعَـــهُ البِنـــاءُ

٦٨١. ومـــا عـــلى الجِـــزافِ والتَّكـــسيرِ ... يُبـــاعُ مفـــسوخٌ لَـــدَى الجُمهـــورِ

٦٨٢. وآبِـــرٌ مِـــنْ زَرْعٍ أوْ مِـــنْ شَـــجَرِ ... لِبـــائعٍ إلاَّ بِـــشَرْطِ المُـــشْتري

٦٨٣. ولا يـــسوغُ باشْـــتِراطِ بَعْـــضِهِ ... وإنْ جَـرى فَـلا غِنَـى عَـنْ نَقْـضِهِ

٦٨٤. وَغَـــيْرُ مـــا أُبِّـــرَ لِلْمُبْتـــاعِ ... بِـــنَفْسِ عَقْـــدِهِ بِـــلا نِـــزاعِ

٦٨٥. ولا يَجـــوزُ شَرْطُـــهُ لِلْبـــائعِ ... والبَيْـــعُ مَفْـــسوخٌ بِـــهِ في الواقِـــعِ

٦٨٦. وفي الـــثِّمارِ عقْـــدُها الإبَّـــارُ ... والـــزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَـــهُ الأبْـــصارُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦٨٧. كـذا قَليـبُ الأَرْضِ لِلْمُبْتـاعِ ... دونَ اشْـتِراطِهِ في الابْتيـاعِ

٦٨٨. والـماءُ إنْ كـانَ يَزيـدُ ويَقِـلْ ... فبيْعُـهُ لِجَهْلِـهِ لـيْسَ يَحِـلْ

٦٨٩. وشَرْطُ إِبْقـاءِ المَبيـعِ بِـالثَّمَنْ ... رَهْنًـا سِوى الأُصولِ بـالمنعِ اقْتَرَنْ

٦٩٠. وَقيـلَ بـالجَوازِ مَهْـمَا اتَّفَقَـا ... في وَضْـعِهِ عنـدَ أَمـينٍ مُطْلَقَـا

٦٩١. وجـائزٌ في الـدّارِ أنْ يُـسْتثنَى ... سُـكْنَى بِهـا كـسَنَةٍ أوْ أَدْنَـى

٦٩٢. ومُـشْتَري الأَصْـلِ شِراؤُهُ الثَّمَـرْ ... قَبْـلَ الـصَّلاحِ جـائزٌ فـيما اشْـتَهَرْ

٦٩٣. والـزَّرْعُ في ذلـك مِثْـلُ الـشَّجَرِ ... ولا رُجـوعَ إنْ تُـصَبْ لِلْمُـشْتَري

٦٩٤. وَبَيْـعُ مِلْـكٍ غـابَ جـازَ بالـصِّفَهْ ... أَوْ رُؤْيَـةٍ تَقَـدَّمَتْ أوْ مَعْرِفَـهْ

٦٩٥. وَجـازَ شَرْطُ النَّقْـدِ في المَـشْهورِ ... ومُـشْتَرٍ يَـضْمَنُ لِلْجُمْهـورِ

٦٩٦. وَالأَجْنَبِـيُّ جـائزٌ منـه الـشِّرَا ... مُلْتَـزِمَ العُهْـدَةِ فـيما يُـشْتَرى

فصل في بيع العُروضِ من الثِّياب وسائرِ السِّلَع

٦٩٧. بَيْـعُ العُـروض بـالعُروضِ إن قُـصِدْ ... تعـاوُضٌ وحُكْمُـهُ بَعْـدُ يَـرِدْ

٦٩٨. فـإنْ يكُـنْ مَبيعُهـا يَـدًا بِيَـدْ ... فَـإِنَّ ذاك جـائزٌ كيـفَ انْعَقَـدْ

٦٩٩. وإنْ يَكُـنْ مُـؤَجَّلاً وَتَخْتَلِـفْ ... أَجْناسُـهُ فَـما تفاضُـلٌ أَنِـفْ

٧٠٠. والجِـنْسُ مِـنْ ذاكَ بِجِـنْسٍ لِلأَمَـدْ ... مُمْتَنِـعٌ فيـهِ تفاضُـلٌ فقَـدْ

٧٠١. إلاَّ إذَا تَخْتَلِـفُ المنـافِعُ ... ومَـا لِبَيْـعٍ قَبْـلَ قَـبْضٍ مَـانِعُ

٧٠٢. وَبَيْـعُ كُـلِّ جـائزٌ بِـالمالِ ... عَـلَى الحُلـولِ وَإلى الآجـالِ

٧٠٣. وَمَـنْ يُقَلِّـبْ مَـا يُفيـتُ شَـكْلَهُ ... لَمْ يَـضْمَنْ إلاَّ حيـثُ لَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ

٧٠٤. والبَيْـعُ جـائزٌ عَـلَى أَنْ يَنْتَقِـدْ ... في مَوْضِـعٍ أَخَـرَ إنْ حُـدَّ الأَمَـدْ

٧٠٥. وبَيْـعُ مـا يُجْهَـلُ ذاتًـا بالرِّضَـا ... بـالثَّمَنِ البَخْسِ أوِ العـالي مَـضَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٧٠٦. ومَـا يُبـاعُ أنـه ياقوتَـهْ أوْ أنَّـهُ زُجاجَـةٌ مَنْحوتَـهْ

٧٠٧. ويَظْهَـرُ العَكْـسُ بِكُـلٍّ مِـنْهُمَا جـازَ بِـهِ قيـامُ مَـنْ تَظلَّـمَا

فصل في بيع الطَّعام

٧٠٨. البَيْـعُ للطَّعـامِ بالطَّعـامِ دونَ تَنـاجُزٍ مِـنَ الحـرامِ

٧٠٩. والبيـعُ للصِّنفِ بِـصِنْفِهِ وَرَدْ مِـثْلاً بِمِثْـلٍ مقْتَـضَى يَـدًا بِيَـدْ

٧١٠. والبَيْـعُ للطَّعـام قبْـلَ القَـبْضِ مُمْتَنِـعٌ مـا لَمْ يَكُـنْ عـنْ قَـرْضِ

٧١١. والجِـنْسُ بِـالْجِنْسِ تفاضُـلاً مُنِـعْ حيـثُ اقْتيـاتٌ وادِّخـارٌ يَجْتَمِـعْ

٧١٢. وغَـيرُ مُقْتَـاتٍ ولا مُـدَّخَرِ يجـوزُ مَـعْ تفاضُـلٍ كالخُـضَرِ

٧١٣. وفي اخـتلافِ الجِـنْسِ بـالإطْلاقِ جـازَ مَـعَ الإنْجـازِ باتِّفـاقِ

٧١٤. وَبَيْـعُ مَعْلـومٍ بِـمَا قَـدْ جُهِـلاَ مِـنْ جِنْـسِهِ تَـزابُنٌ لَـنْ يُقْـبَلاَ

فصلٌ في بيع النَّقْدَين والحليِّ وشبهِهِ

٧١٥. والـصَّرْفُ أَخْـذُ فِـضة بِـذَهَبِ أو عَكْـسُهُ ومـا تفاضُـلٌ أُبي

٧١٦. والجِـنْسُ بِـالجِنْسِ هُـوَ المُراطَلَـهْ بـالوَزْنِ أو بِالعَـدِّ فالمُبادَلَـهْ

٧١٧. والـشَّرْطُ في الـصَّرْفِ تَنـاجُزٌ فقـطْ وَمَعَـهُ المَثْـلُ بثـانٍ يُـشْتَرَطْ

٧١٨. وبَيْـعُ مَـا حُـلِّيَ مِمَّـا اتُّخِـذا بِغَـيرِ جِنْـسِهِ بِنَقْـدٍ نَفَـذَا

٧١٩. وكُـلُّ مـا الفِـضَّةُ فيـهِ والـذَّهَبْ فبـالعُروضِ البَيْـعُ في ذاكَ وَجَـبْ

فصل في بيع الثِّمارِ وما يُلْحَقُ بِها

٧٢٠. بَيْـعُ الـثِّمارِ والمَقـاثي والخُـضَرْ بَـدْوُ الـصَّلاحِ فيـهِ شَرْطٌ مُعْتَـبَرْ

٧٢١. وَحيـثُ لَمْ يَبْـدُ صَـلاحُهَا امْتَنَـعْ مَـا لَمْ يَكُـنْ بِالـشَّرْطِ لِلْقَطْـعِ وَقَـعْ

٧٢٢. وَخِلْفَـةُ القَـصيلِ ملْكُـهُ حَـري لِبـائعٍ إلاَّ بِـشَرْطِ المُـشْتَري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٧٢٣. وَلاَ يَجُوزُ فِي الثِّمَارِ الأَجَلُ ... إلاَّ بِمَا إثْمَارُهُ مُتَّصِلُ

٧٢٤. وَغائِبٌ فِي الأَرضِ لا يُبَاعُ ... إلاَّ إذا يَحْصُلُ الانتفَاعُ

٧٢٥. وجائزٌ فِي ذاكَ أَنْ يُسْتَثْنَى ... أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ لَهُ أَوْ أَدْنَى

٧٢٦. ودونَ ثُلْثٍ إنْ يَكُنْ ما اسْتُثْنِي ... بِعَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بِوَزْنِ

٧٢٧. وَإِنْ يَكُنْ لِثَمَراتٍ عَيَّنَا ... فَمُطْلَقًا يَسوغُ مَا تَعَيَّنَا

٧٢٨. وفي عصيرِ الكَرَمِ يُشْرَى بالذَّهَبْ ... أوْ فِضَّةٍ أَخْذُ الطعامِ يُجْتَنَبْ

فصل في الجائحة في ذلك

٧٢٩. وَكُلُّ مَا لاَ يُسْتَطاعُ الدَّفْعُ لَهْ ... جائحةٌ مِثْلُ الرِّياحِ المُرْسَلَهْ

٧٣٠. والجَيْشُ مَعْدودٌ مِنَ الجَوائحِ ... كَفِتْنَةٍ وكالعَدُوِّ الكاشِحِ

٧٣١. فإنْ يَكُنْ مِنْ عَطَشٍ ما اتَّفَقَا ... فالوضعُ للثَّمَنِ فيهِ مُطْلَقَا

٧٣٢. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَفي الثَّمَرْ ... ما بَلَغَ الثُّلْثَ فأَغْلَى المُعْتَبَرْ

٧٣٣. وفي البُقولِ الوَضْعُ في الكثيرِ ... وفي الَّذي قَلَّ على المَشْهورِ

٧٣٤. وَأَلْحَقوا نَوْعَ المَقاثي بِالثَّمَرْ ... هنا ومَا كَالياسِمينِ والجَزَرْ

٧٣٥. والقَصَبُ الحُلْوُ بِهِ قولانِ ... كَوَرَقِ التُّوتِ هُما سِيَّانِ

٧٣٦. وكُلُّها البائعُ ضامنٌ لها ... إنْ كانَ ما أُجيحَ قبلَ الانْتِهَا

فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان

٧٣٧. بَيْعُ الرَّقيقِ أَصْلُهُ السَّلامَهْ ... وحيثُ لَمْ تُذْكَرْ فَلا مَلاَمَهْ

٧٣٨. وَهُوَ مُبيحٌ لِلْقِيامِ عِنْدَمَا ... يُوجِدُ عَيْبٌ بِالمبيعِ قَدُمَا

٧٣٩. والعيبُ إمَّا ذو تَعَلُّقٍ حَصَلْ ... ثُبوتُهُ فيما يُباعُ كالشَّلَلْ

٧٤٠. أوْ ما لَهُ تَعَلُّقٌ لكنَّهُ ... مُنْتَقِلٌ عنهُ كَمِثْلِ الجَنَّهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٧٤١. أوْ بـــائنٌ كـــالزَّوْجِ والإبـــاقِ فـــالرَّدُّ في الجميـــع بـــالإطلاقِ

٧٤٢. إلاَّ بـــأوَّلٍ بـــمَا مِنْـــهُ ظَهَـــرْ لِمَـــنْ يَكـــونُ بِـــالعيوبِ ذا بَـــصَرْ

٧٤٣. والخُلْـفُ في الخَفِـيِّ مِنْـهُ والحَلِـفْ يَلْـــزَمُ إلاَّ مَـــعْ تَـــدَيُّنٍ عُـــرِفْ

٧٤٤. وَحَيْـثُ لا يَثْبُـتُ في الْغَيْـبِ القِـدَمْ كـــانَ عَـــلَى الْبـــائعِ في ذاكَ الْقَـــسَمْ

٧٤٥. وَهْـوَ عَـلَى العِلْـمِ بِـمَا يَخْفَـى وَفي غَـيْرِ الخَفِـيِّ الحَلْـفُ بِالبَـتِّ اقْتُفِـي

٧٤٦. وَفي نُكـــولِ بـــائع مـــنِ اشْـــتَرى يَحْلِـــفُ والحَلْـــفُ عَـــلَى مَـــا قُـــرِّرَ

٧٤٧. وَلَـــيْسَ في صَـــغيرَةٍ مُواضِـــعَهْ ولاَ لِـــوَخْشٍ حيـــثُ لا مُجامَعَـــهْ

٧٤٨. وَلاَ يَجـــوزُ شَرْطُ تَعْجيـــلُ الـــثَّمَنْ وَإِنْ يَكُـــنْ ذاكَ بِطَـــوْعٍ فَحَـــسَنْ

٧٤٩. والبَيْـــعُ مَـــعْ بَـــراءةٍ إنْ نُـــصَّتْ عَـــلى الأَصَـــحِّ بِـــالرَّقيقِ اخْتَـــصَّتْ

٧٥٠. والفَسْخُ إنْ عَيْبٌ بَدَا مِـنْ حُكْمِـهِ مَـــعَ اعْـــترافٍ أوْ ثُبـــوتِ عِلْمِـــهِ

٧٥١. وَيَحْلِـفُ البـائعُ مَـعْ جَهْـلِ الخَفِـي بِـــالعِلْمِ والظَّـــاهِرُ بِالبَـــتِّ حَفِـــي

٧٥٢. وَحَيـــثُما نُكولُـــهُ تَبـــدَّا بِـــهِ الْمُبيـــعُ لا اليَمـــينُ رُدَّا

٧٥٣. وبَعـــضُهُمْ فيهـــا الجـــوازُ أطْلَقَـــا وشَرْطُهَـــا مُكْـــثٌ بِمِلْـــكٍ مُطْلَقَـــا

٧٥٤. والْيَـــوْمُ والْيومـــانِ في المركـــوبِ وشِـــبْهِهِ اسْـــتُثْنِيَ للرُّكـــوبِ

٧٥٥. وَلَمْ يَجُـــزْ في الحيـــوانِ كُلِّـــهِ شِراؤُهُ عَـــلَى اشْـــتِراطِ حَمْلِـــهِ

٧٥٦. وذاتُ حَمْـلٍ قَـدْ تَـدانَى وضْـعُها لَمْ يَمْتَنِـــعْ عَـــلَى الأَصَـــحِّ بَيْعُهَـــا

٧٥٧. كَـذا المـريضُ في سِـوَى الـسِّياقِ يَـــصِحُّ بَيْعُـــهُ عَـــلَى الإطْـــلاقِ

٧٥٨. والعَبْـدُ في الإبـاقِ مَـعْ عِلْـمٍ مَحَـلْ قَـــرارِهِ مِمَّـــا ابْتِيـــاعٌ فيـــهِ حَـــلْ

٧٥٩. والبـائعُ الـضَّامِنُ حَتَّـى يُقْبَـضَا وإنْ تَقَـــعْ إقالَـــةٌ لا تُرْتَـــضَى

٧٦٠. وامْتَنَـــعَ التَّفريـــقُ للـــصِّغارِ مِـــنْ أُمِّهِـــمْ إلاَّ مَـــعَ الإثْغـــارِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٧٦١. ثُمَّ بالإجْبارِ عَلَى الجَمْعِ القَضَا ... والخُلْفُ إنْ يَكُنْ مِنَ الأمِّ الرِّضَا

٧٦٢. والحَمْلُ عَيْبٌ قيلَ بالإطْلاقِ ... وقيلَ في عَلْيَةِ ذي اسْتِرْقاقِ

٧٦٣. والافْتِضاضُ في سوى الوَحْشِ الدَّني ... عَيبٌ لَهَا مُؤَثِّرٌ في الثَّمَنِ

٧٦٤. وَالحَمْلُ لا يَثْبُتُ في أَقَلَّ مِنْ ... ثلاثةٍ مِنَ الشُّهورِ فاسْتَبِنْ

٧٦٥. وَلاَ تَحَرُّكَ لَهُ يَثْبُتُ فِي ... ما دونَ عِدَّةِ الوفاةِ فاعْرِفِ

٧٦٦. ويُثْبِتُ العُيوبَ أَهْلُ المَعْرِفَهْ ... بِهَا وَلاَ يُنْظَرُ فيهم لِصِفَهْ

فصل

٧٦٧. واتَّفقوا أنَّ الكِلابَ الماشِيَهْ ... يَجوزُ بَيْعُها كَكَلْبِ البادِيَهْ

٧٦٨. وعندهم قولانِ في ابْتياعِ ... كِلابِ الاصْطِيادِ والسِّباعِ

٧٦٩. وبيعُ ما كَالشَّاةِ واسْتِثْناءِ ... تُلْثِهِ فيهِ الجوازُ جاءِ

٧٧٠. أَوْ قَدْرِ رَطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شاةِ ... وَيُجْبَرُ الآبي عَلَى الذَّكاةِ

٧٧١. وَلَيْسَ يُعْطَى فيهِ للتَّصْحيحِ ... مِنْ غَيْرِهِ لَحْمًا على الصَّحيحِ

٧٧٢. والخُلْفُ في الجِلْدِ وفي الرأسِ صَدَرْ ... مَشْهورُهَا الجَوازُ في حالِ السَّفَرْ

٧٧٣. وَفي الضَّمانِ إنْ تَفانَى أَوْ سُلِبْ ... ثالثُها في الجِلْدِ والرَّأسِ يَجِبْ

فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه

٧٧٤. مِمَّا يَجوزُ البيعُ بيعُ الدَّيْنِ ... مُسَوَّغٌ مِنْ عَرْضٍ أَوْ مِنْ عَيْنِ

٧٧٥. وَإِنَّمَا يَجوزُ مَعْ حُضورِ مَنْ ... أَقَرَّ بالدَّيْنِ وتَعْجيلِ الثَّمَنْ

٧٧٦. وكونِهِ لَيْسَ طَعامَ بَيْعِ ... وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَرْعِي

٧٧٧. وَفي طَعامٍ إنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضِ ... يَجُوزُ الابْتِياعُ قَبْلَ القَبْضِ

٧٧٨. وَالاقْتِضاءُ للدُّيونِ مُخْتَلِفْ ... والحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ لا يَخْتَلِفْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٧٧٩. والمِثْلُ مَطْلوبٌ وذو اعْتِبارِ ... في الجِنْسِ والصِّفَةِ والمِقْدارِ

٧٨٠. والعينُ فيهِ مَعْ بُلوغٍ أَجَلاَ ... صَرْفٌ ومَا تَشاؤُهُ إنْ عُجِّلاَ

٧٨١. وَغَيرُ عينٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفِ ... خُذْ فيهِ مِنْ مُعَجَّل ما تَصْطَفِي

٧٨٢. وَإنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الأَمَدْ ... فالوَصْفُ فيه السَّمْحُ جائزٌ فَقَدْ

٧٨٣. وَيُقْتَضَى الدَّيْنُ من الدَّيْنِ وفي ... عَيْنٍ وعَرْضٍ وَطَعامٍ قَدْ يَفِي

٧٨٤. فَما يكونان بِهِ عينًا إلَى ... مُماثِلٍ وذي اخْتِلافٍ فُضِّلاَ

٧٨٥. فَما اخْتِلافٌ وحُلول عَمَّهْ ... يَجوزُ فيهِ صَرْفُ ما في الذِّمَّهْ

٧٨٦. وفي تَأَخُّرِ الذي يُماثِلُ ... ما كان أَشْهَبُ بِمَنْعٍ قائلُ

٧٨٧. وفي اللَّذَيْنِ في الحُلولِ اتَّفقَا ... عَلَى جَوازِ الانْتِصافِ اتَّفقا

٧٨٨. وذاك في العَرْضَيْنِ لا المِثْلَيْنِ حَلْ ... بِحَيْثُ حَلاَّ أَوْ توافَقَ الأَجَلْ

٧٨٩. وفي تَوافُقِ الطَّعامَيْنِ اقْتُفِي ... حَيْثُ يكونان معًا من سَلَفِ

٧٩٠. وفي اخْتِلافٍ لا يجوزُ إلاَّ ... إن كانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ حَلاَّ

٧٩١. وإنْ يكونا من مَبيعٍ ووَقَعْ ... فيه بالإطْلاقِ اخْتلافٌ امْتَنَعْ

٧٩٢. وفي اتِّفاقِ أَجَلَيْ ما اتَّفقا ... هُوَ لَدى أَشْهَبَ غَيْرُ مُتَّقَى

٧٩٣. وشَرْطُ ما مِنْ سَلَفٍ وَبَيْعِ ... حُلولُ كلٍّ واتِّفاقُ النَّوْعِ

٧٩٤. والخُلْفُ في تَأَخُّرٍ ما كانا ... ثالثُهَا مَعْ سَلَمٍ قَدْ حانا

فصل في الحوالة

٧٩٥. وامْنَعْ حوالةً بِشَيْءٍ لم يَحِلْ ... وبالَّذي حَلَّ بالإطلاق أَحِلْ

٧٩٦. وبالرِّضَا والعِلْمِ مِنْ مُحالِ ... عليهِ في المَشْهورِ لا تُبالِ

٧٩٧. ولاَ يَجوزُ أَنْ يُحالَ إلاّ ... فيمَا يُجانِسُ لَدَيْنٍ حَلاَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٨٣٤. وبَيْـــعُ مَـــنْ وُصِيَ لِلْمَحْجـــورِ ... إلاَّ لِمُقْـــتَضٍ مِـــنَ المَحْظـــورِ

٨٣٥. وجـازَ بيـعُ حاضِـنٍ بِـشَرْطِ أنْ ... أُهْمِـلَ مَحـضونٌ وَلا يَعلـو الـثَّمَنْ

٨٣٦. عِـشْرينَ دينـارًا مِـنَ الـشَّرْعِيِّ ... فِـضية وَذا عَـلَى المَـرْضِيِّ

٨٣٧. وَمَـا اشْـتَرى المَـريضُ أَوْ مَـا باعـا ... إن هـو مـاتَ يـأبى الامْتِناعـا

٨٣٨. فـإنْ يَكُـنْ حـابَى بِـهِ فـالأَجْنَبي ... مِـنْ ثُلْثِـهِ يَأْخُـذُ مَـا بِـهِ حُبـي

٨٣٩. وَمَـا بِـهِ الْـوارِثُ حـابى مُنِعَـا ... وإنْ يُجِـزْهُ الوارثـونَ اتُّبِعَـا

٨٤٠. وكُـلُّ مـا القـاضي يَبيـعُ مُطْلَقَـا ... بَيْـعُ بـراءةٍ بِـهِ تَحَقَّقَـا

٨٤١. والخُلْـفُ فـيما باعَـهُ الـوَصِيُّ ... أوْ وارثٌ وَمَنْعُـهُ المَـرْضِيُّ

٨٤٢. إلاَّ بِـمَا الْبَيْـعُ بـهِ يَكـونُ ... برَسْـمِ أنْ تُقْـضَى بِـهِ الـدُّيونُ

فصل [ومن أصم أبكم العقود]

٨٤٣. وَمَـنْ أَصَـمَّ أَبْكَـمَ العقـودُ ... جـائزَةٌ ويَـشْهَدُ الـشُّهودُ

٨٤٤. بِمُقْتَـضَى إشـارةٍ قَـدْ أَفْهَمَـتْ ... مَقْـصودَهُ وَبِرِضـاهُ أَعْلَمَـتْ

٨٤٥. فَـإنْ يَكُـنْ مَـعْ ذاكَ أعْمَـى امْتَنَعَـا ... لِفَقْـدِهِ الإفْهـامَ والْفَهْـمَ مَعَـا

٨٤٦. كَـذاكَ لِلْمَجْنـونِ والـصَّغيرِ ... يُمْنَـعُ والـسَّكْرانِ لِلْجُمْهـورِ

٨٤٧. وذو العَمَـى يَجـوزُ الابْتيـاعُ لَـهْ ... وبَيْعُـهُ وكُـلُّ عَقْـدٍ أَعْمَلَـهْ

٨٤٨. وبَعْـضُهُمْ فَـرَّقَ بَـيْنَ مَـنْ وُلِـدْ ... أَعْمَـى ومَـنْ عَـماهُ مِـنْ بَعْـدُ وُجِـدْ

فصل في اختلاف المتبايعين

٨٤٩. وَحَيـثُمَا اخْتَلَـفَ بـائعٌ وَمَـنْ ... مِنْـهُ اشْـتَرَى إنْ كـانَ في قَـدْرِ الـثَّمَنْ

٨٥٠. وَلَمْ يَفُـتْ مَـا بيـعَ فالْفَـسْخُ إذَا ... مَـا حَلَفَـا أَوْ نَكَـلاَ قَـدْ أُنْفِـذَا

٨٥١. والْبَـدءُ بالْبـائعِ ثُـمَّ الْمُـشْتَري ... في الأَخْـذِ والْيَمـينُ ذو تَخَـيُّرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٨٥٢. ثُـمَّ لِكُـلٍّ واحِـدٍ بَعْـدُ الرِّضَـا ... وقيـلَ إنْ تحالَفَـا الْفَسْخُ مَضَى

٨٥٣. وَقيـلَ لاَ يُحْتـاجُ في الْفَسْخِ إلى ... حُكْـم وَسُـحْنونٌ لَـهُ قَـدْ نَقَـلاَ

٨٥٤. وَإنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ للَّذي اشْتَرى ... وذا الَّـذي بِـهِ الْقَضاءُ قَـدْ جَرَى

٨٥٥. وإنْ يَكُـنْ في جِنْسِهِ الْحُلْفُ بَدَا ... تفاسَـخَا بَعْـدَ اليَمـينِ أَبَـدَا

٨٥٦. ومَـا يفـوتُ واقْتَضَى الرُّجوعَـا ... بِقيمَـةٍ فَـذاكَ يَـوْمَ بيعَـا

٨٥٧. وحَيـثُما المبيـعُ بـاقٍ واخْتُلِـفْ ... في أَجَـلٍ تَفاسَـخَا بَعْـدَ الحلـفْ

٨٥٨. وَقيـلَ ذا إنِ ادَّعَـى الْمُبتـاعُ مَـا ... يَبْعُـدُ والْعُـرْفُ بِـهِ قَـدْ عُـدِمَا

٨٥٩. وَإنْ يَفُـتْ فـالْقَولُ عِنْـدَ مالِـكِ ... لبـائِعٍ نَهْـجَ الْيَمـينِ سـالِكِ

٨٦٠. وقيـلَ لِلْمُبْتـاعِ والْقَـوْلانِ ... لِحـافِظِ الْمَـذْهَبِ مَنْقـولانِ

٨٦١. وَفي انْقِـضاءِ أَجَـلٍ بِـذا قُـضِي ... حَتَّـى يَقـولَ إنَّـهُ لَمْ يَـنْقَضِ

٨٦٢. والقَـوْلُ قَـوْلُ مُـشْتَرٍ بَعْـدَ الحَلِـفْ ... في القَـبْضِ فـيما بَيْعُـهُ نَقْـدًا عُـرِفْ

٨٦٣. وهـو كـذا لبـائعٍ فـيما عَـدَا ... مُسْتَصْحَبِ النَّقْـدِ وَلَـوْ بعد مَدَا( )

٨٦٤. كَالـدُّورِ والرَّقيـقِ والرِّبـاعِ ... مَـا لَمْ يُجـاوِزْ حَـد الابْتِيـاعِ

٨٦٥. والْقَـبْضُ للسِّلْعَةِ فيـهِ اخْتُلِفَـا ... جـارٍ كقَـبْضٍ حُكْمُـهُ قَـدْ سَـلَفَا

٨٦٦. الَقَـولُ قَـوْلُ مُـدَّعٍ للأَصْـلِ ... أَوْ صِـحَّةٍ في كُـلِّ فِعْـلٍ فِعْـلِ

٨٦٧. مَـا لَمْ يَكُـنْ في ذاكَ عُـرْف جـار ... عَـلَى خِـلافِ ذاكَ ذو اسْـتِقْرارِ

٨٦٨. وَتـابِعُ الْمبيـع كالسَّرْجِ اخْتُلِـفْ ... فيـهِ يُـرَدُّ بَيْعُـهُ بَعْـدَ الحلِـفْ

٨٦٩. وذاكَ إنْ لَمْ يَفُـتِ الْمَبيـعُ ... وَيَبْـدَأُ الْيَمـينُ مَـنْ يَبيـعُ

٨٧٠. وَذَا الـذي قـالَ بِـهِ ابْـنُ الْقاسِـمِ ... وَإنْ يَفُـتْ فَلاجْتِهـادِ الْحـاكِمِ

٨٧١. وبَيْـعُ مَـنْ رُشِّـدَ كالـدَّارِ ادَّعَـى ... بِأَنَّـهُ في سَـفَهٍ قَـدْ وَقَعَـا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصلٌ في الغَبْن

٩١٠. ومَـنْ بِغَـبْنٍ في مبيـعٍ قامـا ... فَـشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَجـوزَ العَامَـا

٩١١. وَأَنْ يَكـونَ جَـاهِلاً بِـمَا صَـنَعْ ... والغَـبْنُ بالثُّلْـثِ فَـمَا زادَ وَقَـعْ

٩١٢. وعِنْـدَ ذَا يُفْـسَخُ بالأَحْكـامِ ... وَلَـيْسَ لِلْعـارِفِ مِـنْ قِيـامِ

فصلٌ في الشُّفعة

٩١٣. وَفي الأُصـولِ شُـفْعَةٌ مِمَّـا شُرِعْ ... في ذي الـشِّياعِ وَبِحَـدّ تَمْتَنِـعْ

٩١٤. وَمِثْـلُ بِئْـرٍ وَكَفَحْـلِ النَّحْـلِ ... تَـدْخُلُ فيهـا تَبَعًـا للأَصْـلِ

٩١٥. والـماءُ تـابِعٌ لَهَـا فيـهِ احْكُـمِ ... ووَحْـدهُ إنْ أَرْضُـهُ لَمْ تُقْـسَمِ

٩١٦. والفُـرْنُ والحَـمَّامُ والرَّحَـى القَـضَا ... بالأَخْـذِ بالـشُّفْعَةِ فيهـا قَـدْ مَـضَى

٩١٧. وفي الـثِّمارِ شُـفْعَةٌ إنْ تَنْقَـسِمْ ... وَذا إنِ المَـشْهورُ في ذاكَ الْتُـزِمْ

٩١٨. وَمِثْلُـهُ مـشْتَرَكٌ مِـنَ الثَّمَـرْ ... لِلْيُـبْسِ إنْ بَـدْو الـصَّلاحِ قَـدْ ظَهَـرْ

٩١٩. وَلَمْ تُـبِحْ لِلْجـارِ عنـدَ الأَكْثَـرِ ... وفي طريـقٍ مُنِعَـت وَأَنْـدَرِ

٩٢٠. والحَيـوانِ كُلِّـهِ والبِـيرِ ... وجُمْلَـةِ العُـروضِ في الْمَـشْهورِ

٩٢١. وفي الـزُّروعِ والبُقـولِ والخُـضَرْ ... وفي مُغَيَّـبٍ في الارضِ كـالجَزَرْ

٩٢٢. ونَخْلَـةٍ حيـثُ تكـونُ واحِـدَهْ ... وشِـبْهِها وفي البيـوعِ الفاسِـدَهْ

٩٢٣. مـا لَمْ تُـصَحَّح فبقيمـة تجـب ... كـذاك ذو التعـويض ذا فيـه يَجِـبْ

٩٢٤. والخُلْـفُ في صـنف المقـاثِيِّ اشْـتَهَرْ ... والأَخْـذُ بالـشُّفْعَةِ فيـهِ مُعْتَـبَرْ

٩٢٥. والـتَّرْكُ لِلْقِيـامِ فـوْقَ الْعـامِ ... يُـسْقِطُ حقَّـهُ مَـعَ المُقـامِ

٩٢٦. وغائِـبٌ بـاق عليهـا وكـذا ... ذو العُـذْرِ لَمْ يَجِـدْ إليْهَـا مَنْفَـذَا

٩٢٧. والأبُ والـوصيُّ مَهْـمَا غَفَـلاَ ... عَـنْ حَـدِّها فَحُكْمُهَـا قَـدْ بَطَـلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٩٢٨. وَإِنْ يُنَازِعْ مُشْتَرٍ فِي الِانْقِضَا ... فَلِلشَّفِيعِ مَعْ يَمِينِهِ الْقَضَا

٩٢٩. وَلَيْسَ الإِسْقَاطُ بِلَازِمٍ لِمَنْ ... أَسْقَطَ قَبْلَ الْبَيْعِ لاَ عِلْمَ الثَّمَنْ

٩٣٠. كَذلك لَيْسَ لاَزِمًا مَنْ أُخْبِرَا ... بِثَمَنٍ أَعْلَى وَبِالنَّقْصِ الشِّرَا

٩٣١. وشُفْعَةٌ فِي الشِّقْصِ يُعْطَى عَنِ عِوَض ... والْمَنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَض

٩٣٢. والخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرِّبَاعِ ... والدُّورِ والحُكْمُ بالامتناعِ

٩٣٣. وَلَيْسَ للشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ ... فِي الأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهورِ

٩٣٤. وَلاَ يَصِحُّ بيعُ شُفْعَةٍ وَلاَ ... هِبَتُهَا وَإِرْثُهَا لَنْ يُحْظَلاَ

٩٣٥. وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشَّقْصِ اختُلِفْ ... فَالقَوْلُ قولُ مُشْتَرٍ مَعَ الحَلِفْ

٩٣٦. إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيسَ يَبْعُدُ ... وقيلَ مُطْلَقًا ولا يُعْتَمَدُ

٩٣٧. وابنُ حبيبٍ قال بَلَ يُقَوَّمُ ... وباخْتِيارٍ للشَّفِيعِ يُحْكَمُ

٩٣٨. وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ مَهْمَا يَدَّعِي ... بَيْعًا لِشَقْصٍ حِيزَ بِالتَّبَرُّعِ

٩٣٩. فَمَا ادّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَهْ

٩٤٠. والشِّقْصُ لاثْنَيْنِ فأعْلَى مُشْتَرَى ... يُمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَرَى

٩٤١. إِنْ كَانَ مَا اشْتُرِى صَفْقَةً وَمَا ... فِي صَفَقَاتٍ مَا يَشاءُ الْتَزَمَا

٩٤٢. والشُّرَكاءُ للشَّفِيعِ وَجَبَا ... أَنْ يَشْفَعوا معهُ بِقَدْرِ الأَنْصِبا

٩٤٣. وما بِعيبٍ حُطَّ بالإطلاقِ ... عن الشَّفِيعِ حُطَّ باتِّفاقِ

٩٤٤. ولا يُحِيلُ مُشْتَرٍ لبائعِ ... على الشَّفِيعِ لِاقتضاءِ مانِعِ

٩٤٥. وَلَيْسَ للبائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ ... مُسْتَشْفِعٍ لِمُشْتَرٍ مِن الثَّمَنْ

٩٤٦. ويَلْزَمُ الشَّفِيعَ حالُ ما اشْتُرِي ... مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلولٍ أو تأَخُّرِ

٩٤٧. وحيثُما الشَّفِيعُ لَيْسَ بالمَلِي ... قيلَ لَهُ سُقْ ضامِنًا أَوْ عَجِّلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٩٨٧. والحَـلْيُ لاَ يُقْـسَمُ بَـيْنَ أَهْلِـهِ ... إلا بـوزنٍ أوْ بأَخْـذِ كُلِّـهِ

٩٨٨. وَأَجْـرُ مَـنْ يَقْـسِمُ أَوْ يُعَـدِّلُ ... عَـلَى الـرؤوسِ وعَلَيْـهِ العَمَـلُ

٩٨٩. كـذلكَ الكاتِـبُ لِلْوَثيقَـهْ ... لِلْقاسـمينَ مُقْتَـفٍ طَريقَـهْ

٩٩٠. وَأُجْـرَةُ الكَيَّـالِ في التَّكْـسيرِ ... مِـنْ بـائعٍ تُؤْخَـذُ في المَشْهورِ

٩٩١. كَـذاكَ في المَـوْزونِ والمكيـلِ ... الحُكْـمُ ذا مِـنْ غَـيْرِ مَـا تَفْـصيلِ

فصل في المعاوضة

٩٩٢. يَجـوزُ عَقْـدُ البَيْـعِ بـالتَّعْويضِ ... في جُمْلَـةِ الأصـولِ والعُـروضِ

٩٩٣. مـا لَمْ يَكُـنْ في الأَصْـلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَـرْ ... لَمْ يُـؤْبَرَا فـإنْ انْعِقـادُهُ يُقَـرْ

٩٩٤. وَصَـحَّ بِالمـأْبورِ حَيـثُ يُـشْتَرَطْ ... مِـنْ جِهَـةٍ فَقَـطْ أَوْ بَقَيـا مَعًـا فَقَـطْ

٩٩٥. وسـائِغٌ للمتعاوِضَـيْنِ ... مِـنْ جِهـةٍ فَقَـطْ مَزيـدُ العـيْنِ

٩٩٦. لأَجـلِ مـا كـان مِـنَ التَّفـضيلِ ... بالنَّقْـدِ والحُلـولِ والتأجيـلِ

٩٩٧. وجـائزٌ في الحَيـوانِ كُلِّـه ... تَعـاوُضٌ وإنْ يَكُـنْ بِمِثْلِـهِ

فصل في الإقالة

٩٩٨. إقالـةٌ تَجـوزُ فـيما حَـلاَّ ... بالمِثْـلِ أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ أَقَـلاَّ

٩٩٩. ولِلْمُقـالِ صِـحَّةُ الرُّجـوعِ ... بِحـادِثٍ يَحْـدُثُ في المَبيـعِ

١٠٠٠. وفي القـديمِ مِنْـهُ لاَ مَحالَـهْ ... بِزائـدٍ إنْ كـانَ في الإقالَـهْ

١٠٠١. بَعْـدَ اليمـينِ أَنَّـهُ لم يَكُـنِ ... يَعْلَمُـهُ فـيما مَـضَى مِـنْ زَمَـنِ

١٠٠٢. والْفَـسْخُ في إقالـةٍ مِمَّـا انْـتُهِجْ ... بالـصَّنْعَةِ التَّغْيـيرَ كَـالْغَزْلِ انْتُسِجْ

١٠٠٣. إلاّ إذا المُقـالُ بالرِّضَـا دَفَـعْ ... لِمَـنْ أقـالَ أُجْـرَةٌ لِـمَا صَـنَعْ

١٠٠٤. وَلاَ يُقـالُ حيـثُ لَمْ يَـأْتِ الأَجَـلْ ... بِـثَمَنٍ أدْنَـى ولا وَقْـتٍ أَقَـلْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٠٠٥. أَوْ ثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ لأَمَدْ ... أَبْعَدَ مِمَّا كانَ فيهِ المُعْتَمَدْ

١٠٠٦. وهْيَ إذا كانَتْ بِمِثْلِ المالِ ... جائزةٌ في كلِ حالٍ حالِ

١٠٠٧. وَمُشْتَرٍ أَقالَ مَهْما اشْتَرَطَا ... أَخْذَ المَبيعِ إنْ يَبِعْ تَغَبُّطَا

١٠٠٨. بالثَّمَنِ الأَوَّلِ فهْوَ جائزُ ... والمُشْتري بهِ المَبيعُ حائزُ

١٠٠٩. وسُوِّغَتْ إقالةٌ فيما اكْتُري ... إنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الكِراءَ المُكْتَرِي

فصل في التَّوْلِية والتصيير

١٠١٠. تَوْلِيَةُ المَبيعِ جازَتْ مُطْلَقا ... ولَيْسَ في الطَّعامِ ذاكَ مُتَّقَى

١٠١١. والشَّرْطُ في التَّصْيِيرِ أن يُقَدَّرَا ... دَيْنٌ والانجازُ لَمَّا تَصَيَّرَا

١٠١٢. والعَرْضُ صَيِّرْهُ بِلاَ مُنازَعَهْ ... والحَيَوانُ حيثُ لا مُواضَعَهْ

١٠١٣. وجائزٌ فيهِ مَزيدُ العَيْنِ ... حَيْثُ يَقِلُّ عنه قَدْرُ الدَّيْنِ

١٠١٤. والخُلْفُ في تَصْيِيرِ مَا كَالسُّكْنَى ... أَوْ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ لِيُجْنَى

١٠١٥. وامْتَنَعَ التَّصْيِيرُ للصَّبِيِّ ... إنْ لَمْ يَكُنْ ذا أبٍ أوْ وَصِيِّ

١٠١٦. والأَبُ كالوَصِيِّ في التَّصييرِ ... تَمْخِيصًا بِالجَهْلِ لِلْمَحْجورِ

فصل في السَّلم

١٠١٧. فيما عدا الأصولِ جوِّزِ السَّلَمْ ... وَلَيْسَ في المالِ وَلَكِنْ في الذِّمَمْ

١٠١٨. والشَّرْحُ للذِّمَّةِ وَصْفٌ قامَا ... يَقْبَلُ الالتزام والإلزامَا

١٠١٩. وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فيهِ أَنْ يُرَى ... مُتَّصِفًا مُؤَجَّلاً مُقَدَّرَا

١٠٢٠. مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَدَدْ ... مِمَّا يُصابُ غالبًا عِنْدَ الأَمَدْ

١٠٢١. وشَرْطُ رَأْسِ المالِ أَنْ لا يُحْظَلاَ ... في ذاكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعَجَّلاَ

١٠٢٢. وَجازَ إنْ أَخَّرَ كَاليَوْمَيْنِ ... والعَرْضُ فيهِ بِخِلافِ العَيْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٠٦٠. بِقَـــدْرِ مـــا بَقِـــيَ لِلْحَـــصَادِ مِـــنْ بَعْـــدِ رعْـــي حَظِّـــهِ الْمُعْتَـــادِ
١٠٦١. وَإِنْ تَقَـــعْ وقَـــدْ تَنـــاهَى الفُرْقَـــهْ فـــالزَّوْجُ دونَ شَيْءٍ اسْـــتَحَقَّهْ
١٠٦٢. وَنُـــزِّلَ الـــوارِثُ في التَّأْنيـــثِ وَعَكْـــسِهِ مَنْزِلَـــةَ الْمَـــوْروثِ

فصل في اختلافِ المُكْرِي والمكتَري

١٠٦٣. القَـوْلُ لِلْمُكْـري مَـعَ الْحَلْـفِ اعْتُمِـدْ في مُـــدَّةِ الكِـــراءِ حيـــثُ يَنْتَقِـــدْ
١٠٦٤. وَمَـعَ سـكنى المُكْـترِ ومـا نَقَـدْ تحالفَـا والفسخُ في بـاقي الأَمَـد
١٠٦٥. ثـمَّ يـؤدِّي مَـا عليـهِ حَلَفَـا في أَمَـدِ السُّكْنَى الـذي قَـدْ سَـلَفَا
١٠٦٦. وإن يكونـا قبـلَ سُـكْنَى اخْتَلَفَـا فالفسخُ مهما نكَـلا أو حَلَفَـا
١٠٦٧. والقـوْلُ في ذلـك قـولُ الحـالِفِ في لاحـقِ الزَّمـانِ أو في الـسَّالِفِ
١٠٦٨. وإن يَكـنْ في القَـدْرِ قبـل السُّكْنَى تحالَفَـا والفَسْخُ بَعْـدُ سُـنَّا
١٠٦٩. وإنْ يَكُـنْ مـن بعـدِ سـكنَى أقْسَمَا وفسْخُ بـاقي مُـدَّةٍ قـد لزمَـا
١٠٧٠. وَحِصَّة السكْنَى يُـؤَدِّي المكْـتَري إنْ كـانَ لَمْ يَنْقُـدْ لـماضي الأَشْـهُرِ
١٠٧١. والقـوْلُ مـن بعـدِ انْقِـضاءِ الأَمَـد للمُكْـتَري والحَلْـفُ إنْ لَمْ يَنْقُـدِ
١٠٧٢. كَـذاكَ حُكْمُـهُ مَـعَ ادعائِـهِ لِقَـدْرِ بـاقي مُـدَّةِ اكْترائِـهِ
١٠٧٣. والقولُ في القبضِ وفي الجِنْسِ لِمَنْ شـاهِدُهُ مَـعْ حَلْفِـهِ حـالُ الـزمَنْ

فصل في كراء الرواحل والسفن

١٠٧٤. وفي الرَّواحِـلِ الكِـراءُ والـسُّفُن عَـلَى الـضَّمانِ أو بتعيـين حَـسَن
١٠٧٥. ويُمْنَـعُ التَّأجيـلُ في المَـضْمونِ ومُطْلَقًـا جـازَ بِـذي التعيـين
١٠٧٦. وَحيْـثُ مكـترٍ لعُـذْرٍ يَرْجِـعُ فَـلاَزِمٌ لـهُ الكِـراءُ أَجْمَـعُ
١٠٧٧. وواجِـبٌ تعيـينُ وَقْـتِ الـسَّفَرِ في الـسُّفُنِ والْمَقَـرِّ للَّـذي اكـتُرِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٠٧٨. وَهُوَ عَلَى البَلاَغِ إنْ شَيْءٌ جَرَى ... فيها فَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَا

فصل في الإجارة

١٠٧٩. العَمَلُ المَعلومُ مِنْ تَعيينِهِ ... يَجوزُ فِيهِ الأَجْرُ مَعْ تَبيينِهِ

١٠٨٠. وللأَجيرِ أُجْرةٌ مُكَمَّلَهْ ... إنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قد عَمِلَهْ

١٠٨١. والقَوْلُ لِلْعامِلِ حيثُ يَخْتَلِفْ ... في شأنِها بَعْدَ الفَراغِ إنْ حَلَفْ

١٠٨٢. وَإِنْ جَرى النِّزاعُ قبلَ العَمَلِ ... تَحَالَفَا والرَّدُّ بَيِّنٌ جَلِي

١٠٨٣. وَإِنْ يَكُنْ في صِفَةِ المَصنوعِ ... أَوْ نَوْعِهِ النِّزاعُ ذا وُقوعِ

١٠٨٤. فالقولُ للصَّانِعِ من بَعْدِ الحَلِفْ ... وذاكَ في مِقْدارِ أُجْرَةٍ عُرِفْ

١٠٨٥. وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكولٌ حَلَفَا ... رَبُّ المَتاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا

١٠٨٦. والقَوْلُ قَوْلُ صاحِبِ المَتاعِ في ... تنازُعٍ في الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ قُفِي

١٠٨٧. والقَوْلُ للأجيرِ إنْ كانَ سأَلْ ... بالقُرْبِ مِنْ فَراغِهِ أَجْرَ العَمَلْ

١٠٨٨. بَعْدَ يَمينِهِ لمَنْ يُناكِرُ ... وبَعْدَ طولٍ يَحْلِفُ المُسْتَأْجِرُ

١٠٨٩. والوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلِكٍ لِمَا تَلَفْ ... في يَدِهِ يُقْتَضَى بِهِ بَعْدَ الحَلِفْ

١٠٩٠. وشَرْطُهُ إتْيانُهُ بِمَشْبِهِ ... وَإِنْ بِجَهْلٍ أَوْ نُكولٍ يَنْتَهي

١٠٩١. فالقَوْلُ قولُ خَصْمِهِ في وَصْفِهِ ... مُسْتَهْلِكًا بِمُشْبِهٍ مَعْ حَلْفِهِ

١٠٩٢. وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَتْلَفَهْ ... فَهْوَ مُطالَبٌ بِهِ أنْ يُخْلِفَهْ

١٠٩٣. وفي ذواتِ المِثْلِ مِثْلٌ يَجِبُ ... وقِيمَةٌ في غَيْرِهِ تَسْتَوْجِبُ

فصل في الجعل

١٠٩٤. الجُعْلُ عَقْدٌ جائزٌ لاَ يَلْزَمُ ... لكن بِهِ بعدَ الشُّروعِ يُحْكَمُ

١٠٩٥. ولَيْسَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا يُجْعَلُ ... شَيْئًا سِوَى إذَا يَتِمُّ العَمَلُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٠٩٦. كـالحفْرِ لِلْبِئْـرِ وَرَدِّ الآبِـقِ وَلاَ يُحَـدُّ بِزَمَـانٍ لاَئِـقِ

فصل في المساقاة

١٠٩٧. إنَّ المساقاةَ عَلَى المُخْتَارِ لازِمَـةٌ بِالْعَقْـدِ في الأَشْـجارِ

١٠٩٨. وَالـزرْعِ لَمْ يَيْـبَسْ وَقَـدْ تَحَقَّقَـا قيـلَ مَـعَ العَجْـزِ وقيـلَ مُطْلَقَـا

١٠٩٩. وألحقـوا المقـاثِي بـالزَّرْعِ وَمَـا كـالْوَرْدِ والْقُطْـنِ عَـلَى مـا قُـدِّمَا

١١٠٠. وامْتَنَعَـتْ في مُخْلِـفِ الإِطْعَـامِ كَـشَجَرِ الْمَـوْزِ عَـلَى الـدَّوامِ

١١٠١. ومَـا يَحِـلُّ بَيْعُـهُ مِـنَ الثَّمَـرْ وَغَـيْرِ مَـا يُطْعِـمُ مِـنْ أَجْـلِ الـصِّغَرْ

١١٠٢. وفي مُغَيَّـبٍ في الأرضِ كـالجزرْ وقَـصَبِ الـسُّكَّرِ خُلْـفٌ مُعْتَـبَرْ

١١٠٣. وَإِنْ بيـاضٌ قَـلَّ مَـا بـينَ الـشَّجَرْ وَرَبُّـهُ يُلْغيـهِ فَهْـوَ مُغْتَفَـرْ

١١٠٤. وَجـازَ أَنْ يَعْمَـلَ ذاكَ العامِـلُ لكِـنْ بِجُـزْءٍ جُزْآهـا يُماثِـلُ

١١٠٥. بِـشَرْطِ أَنْ يَكـون مـا يَـزْدَرِعُ مِـنْ عِنْـدِهِ وَجُـزْءُ الأَرْضِ تَبَـعُ

١١٠٦. وَحَيـثُمَا اشْـتَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ فائِـدَهُ فالْفَـسْخُ أَمْـرٌ مَقْـضِي

١١٠٧. وَلاَ تَـصِحُّ مَـعْ كِـراءٍ لا ولا شَرْطِ البَيـاضِ لِـسِوى مَـنْ عَمِـلاَ

١١٠٨. ولا اشْـتِراطَ عَمَـلٍ كَثـيرِ يَبْقَـى لَـهُ كَمِثْـلِ حَفْـرِ بِـيرِ

١١٠٩. ولاَ اخْتِـصاصِهِ بِكَيْـلٍ أَوْ عَـدَد أو نَخْلَـةٍ مِمَّـا عليـهِ قَـدْ عَقَـدْ

١١١٠. وهـيَ بِـشَطْرٍ أَوْ بِـمَا قَـدِ اتُّفِـقْ بِـهِ وَحَـدُّ أَمَـدٍ لهـا يَحِـقْ

١١١١. والـدَّفْعُ للزَّكـاةِ إِنْ لَمْ يُـشْتَرَطْ بَيْـنَهُمَا بِنِـسْبَةِ الْجُـزْءِ فَقَـطْ

١١١٢. وَعـاجِزٌ مِـنْ حَظِّـهِ يُكَمِّـل بـالبيْعِ مـعْ بَـذْوِ الـصَّلاحِ العَمـل

١١١٣. وَحَيْـثُ لَمْ يَبْـدُ ولاَ يوجَـدُ مَـنْ يَنـوبُ في ذاكَ مَنـابَ مـؤْتَمَنْ

١١١٤. فَعامِـلٌ يُلْغَـى لَـهُ مـا أَنْفَقَـا وقَـوْلُ خُـذْ مـا نـابَ واخْـرُجْ مُتَّقَـى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الاغتراس

١١١٥. والاغْـتِراسُ جـائِزٌ لِمَـنْ فَعَـلْ ... مِمَّـنْ لَـهُ البُقْعَـةُ أوْ لَـهُ العَمَـلْ

١١١٦. والحَـدُّ في خِدْمَتِـهِ أَنْ يُطْعِـمَا ... وَيَقَـعُ القَـسْمُ بِجُـزْءٍ عُلِـمَا

١١١٧. وَلَـيْسَ لِلْعامِـلِ مِمَّـا عَمِـلاَ ... شَيْءٌ إلى مـا جَعَـلاهُ أَجَـلاَ

١١١٨. وَشَرْطُ بُقْيَـا غَـيْرِ مَوْضِـعِ الشَّجَرْ ... لِـرَبِّ الأَرْضِ سـائِغٌ إذا صَـدَرْ

١١١٩. وشَرْطُ مـا يَثْقُـلُ كالجِـدارِ ... مُمْتَنِـعٌ والعَكْـسُ أَمْـرٌ جـارِ

١١٢٠. وَجـازَ أَنْ يُعْطَـى بِكُـلِّ شَـجَرَهْ ... تَنْبُـتُ مِنْـهُ حِـصَّةً مُقَـدَّرَهْ

فصل في المزارعة

١١٢١. إنْ عَمِـلَ العامِـلُ في المَزارَعَـهْ ... والأَرْضُ مِـنْ ثـانٍ فَـلاَ تَمانَعَـهْ

١١٢٢. إنْ أَخْرَجَـا البَـذْرَ عَـلَى نِـسْبَةِ مَـا ... قَـدْ جَعَـلاهُ جُـزْءً بَيْـنَهُمَا

١١٢٣. كالنِّـصْفِ أوْ كَنْـصْفِهِ أوْ الـسُّدُسِ ... وَالعَمَـلُ اليـوْمَ بِـهِ في الأَنْـدَلُسِ

١١٢٤. والتُزِمَـتْ بالعَقْـدِ كَالإجـارهْ ... وَقيـلَ بَـلْ بالبَـدْءِ لِلْعِـمَارَهْ

١١٢٥. والـدَّرْسُ والنُّقْلَـةُ مَهْـمَا اشْـتُرِطَا ... مـعْ عَمَـلٍ كـانَ عَـلَى مـا شُرِطَـا

١١٢٦. والـشَّرْطُ أَنْ يَخْـرُجَ عـنْ مَعْمـورِ ... مِثْـلَ الَّـذي أَلْفَـى مِـنَ الْمَحْظـورِ

١١٢٧. ولَـيْسَ للـشَّرِكَةِ مَعْـهُ مَـنْ بَقَـا ... وَبَيْعُـهُ مِنْـهُ يَـسوغُ مُطْلَقَـا

١١٢٨. وَحَيْـثُ لاَ بَيْـعَ وَعامِـلٌ زَرَعْ ... فَغُرْمُـهُ القِيمَـةَ فِيـهِ مـا امْتَنَـعْ

١١٢٩. وَحَـقُّ رَبِّ الأَرْضِ فـيما قَـدْ عَمَـرْ ... بـاقٍ إذَا لم يَنْبُـتِ الَّـذي بَـذَرْ

١١٣٠. بِعَكْـسِ مَـا كـانَ لَـهُ نَبـات ... وَلَمْ يَكُـنْ بَعْـدُ لَـهُ ثبـات

١١٣١. وَجـازَ في البَـذْرِ اشْـتِراكٌ والْبَقَـرْ ... إنْ كـانَ مِـنْ ناحِيَـةٍ مـا يُعْتَمَـرْ

١١٣٢. والـزَّرْعُ للـزَّرِعِ في أشـياءَ ... ورَبُّ الأَرْضِ يأْخُـذُ الكِـراءَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١١٣٣. كَمِثْلِ مَا في الغَصْبِ والطَّلاقِ وَمَوْتِ زَوْجَيْنِ والاسْتِحْقاقِ

١١٣٤. وَالخُلْفُ فِيهِ هاهُنا إنْ وَقَعَا ما الشَّرْعُ مُقْتَضٍ لهُ أنْ يَمْنَعَا

١١٣٥. قيلَ لِذي البذر أو الحِراثَه أو مُحْرِزٍ لاثْنَيْنِ مِنْ ثلاثَه

١١٣٦. الأَرْضِ والبَذْرِ والاعْتِمارِ وَفيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذاكَ جارِ

١١٣٧. وَقَوْلُ مُدَّعٍ لعَقْدِ الإكْتِرَا لا الإزْدِراعِ مَعْ يَمين أُثِرَا

١١٣٨. وَحَيْثُ زارِعٌ وَرَبُّ الأَرْضِ قَدْ تَداعَيَا في وَصْفِ حَرْثٍ يُعْتَمَدْ

١١٣٩. فَالْقَوْلُ لِلْعامِلِ واليمينُ وقلْبُهَا إنْ شاءَ مُسْتَبِينُ

فصْلٌ في الشركة

١١٤٠. شَركَةٌ في مالٍ أَوْ في عَمَلِ أَوْ فيهما تَجوزُ لا لأَجَلِ

١١٤١. وَفَسْخُها إنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ وَيَقْسِمانِ الرِّبْحَ حُكْمٌ مُلْتَزَمْ

١١٤٢. وَإنْ يَكُنْ في العَيْنِ ذاكَ اعْتُمِدَا تَجُزْ إنِ الْجِنْسُ هُناكَ اتَّحَدَا

١١٤٣. وبالطَّعامِ جازَ حيثُ اتَّفَقَا وهو لِمالِكٍ بِذاكَ مُتَّقَى

١١٤٤. وجازَ بِالعَرْضِ إذا ما قوِّمَا مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فاعْلَمَا

١١٤٥. كَذَا طَعامُ جِهَةٍ لا يَمْتَنِعْ وَعَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ لدى الأُخرى وُضِعْ

١١٤٦. والمالُ خَلْطُهُ وَوَضْعُهُ بيَدْ واحِدٍ أو في الاشْتِراكِ مُعْتَمَدْ

١١٤٧. وحيثُما يَشْتركانِ في الْعَمَلْ فَشَرْطُهُ اتِّحادُ شُغْلٍ وَمَحَلْ

١١٤٨. وحَاضِرٌ يَأْخُذُ فائِدًا عَرَضْ في غَيْبَةٍ فَوْقَ الثَّلاثِ أَوْ مَرَضْ

١١٤٩. وَمَنْ لَه تَحَرُّفٌ إنْ عَمِلَهْ في غيرِ وَقْتٍ تَجْرِهِ الفائِدُ لَه

فصل في القراض

١١٥٠. إعْطاءُ مالِ مَنْ بِهِ يُتاجِرُ لِيَسْتفيدَ دافِعٌ وتاجِرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١١٥١. مِمَّا يُفادُ فيه جُزْءً يُعْلَمُ ... هُو القِراضُ وبِفِعْلٍ يَلْزَمُ

١١٥٢. والنَّقْدُ والحُضورُ والتَّعْيينُ ... مِنْ شَرْطِهِ ويُمْنَعُ التَّضْمينُ

١١٥٣. وَلاَ يَسوغُ جَعْلُهُ إلى أَجَلْ ... وَفَسْخُهُ مُسْتَوْجِبٌ إذا نَزَلْ

١١٥٤. وَلاَ يَجوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يُنْفَرَدْ ... بِهِ مِنَ الرِّبْحِ وَإنْ يَقَعْ يُرَدْ

١١٥٥. والْقولُ قولُ عامِلٍ إنْ يُخْتَلَفْ ... في جُزْءِ القِراضِ أَوْ حال التَّلَفْ

١١٥٦. كذاكَ في ادِّعائِهِ الْخَسارَهْ ... وَكَوْنِهِ قِراضًا أَوْ إجارَهْ

١١٥٧. وَلَيْسَ لِلْعامِلِ في غَيْرِ السَّفَرْ ... نَفَقَةٌ والتَّرْكُ شَرْطٌ لاَ يُقَرْ

١١٥٨. وَعِنْدَمَا ماتَ وَلاَ أَمينَ فِي ... وُرَّاثِهِ وَلاَ أَتَوْا بالخَلْفِ

١١٥٩. رُدَّ إلى صاحِبِهِ المالُ وَلاَ ... شيءٌ مِنَ الرِّبْحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلاَ

١١٦٠. وهوَ إذا أَوْصَى بِهِ مُصَدَّقُ ... في صِحَّةٍ أو مَرَضٍ يُسْتَوْثَقُ

١١٦١. وأجرُ مِثْلٍ أَوْ قِراضُ مِثْلِ ... لعامِلٍ عند فساد الأَصْلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بابُ
التَّبرعات

١١٦٢. الحبْسُ في الأُصولِ جائزٌ وَفي ... مُنَوَّعِ العَيْنِ بِقَصْدِ السَّلَفِ
١١٦٣. وَلاَ يَصِحُّ في الطَّعامِ واخْتَلَفْ ... في الحيوانِ والعُروضِ مَنْ سَلَفْ
١١٦٤. ولِلْكِبارِ والصِّغارِ يُعْقَدُ ... ولِلْجَنينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ
١١٦٥. وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمارِ ... والزَّرع حيثُ الحبسُ للصِّغارِ
١١٦٦. وَمَنْ يُحَبِّسْ دارَ سُكْناهُ فَلاَ ... يَصِحُّ إلاَّ أَنْ يُعايَنَ الْخَلاَ
١١٦٧. ونافِذٌ تَحْبيسُ ما قَدْ سَكَنَهْ ... بِما كالاكْتِراءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَهْ
١١٦٨. إنْ كانَ ما حُبِّسَ لِلْكِبارِ ... وَمِثْلُ ذاكَ في الهباتِ جارِي
١١٦٩. وَكُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الْمُحَبِّسُ ... مِنْ سائغٍ شَرْعًا عليه الحُبْسُ
١١٧٠. مِثلِ التَّساوي ودُخولِ الأَسْفلِ ... وبَيْعِ حظِّ مَنْ بِفَقْرٍ ابْتُلِي
١١٧١. وَحيثُ جاءَ مُطْلَقًا لَفْظُ الوَلَدْ ... فَوَلَدُ الذُّكورِ داخِل فَقَدْ
١١٧٢. لا وَلَدُ الإناثِ إلا حيثُما ... بِنْتٌ لِصُلْبٍ ذِكْرُهَا تَقَدَّمَا
١١٧٣. ومثلُهُ في ذا بنيٍّ والعَقِبْ ... وشاملٌ ذُرِّيَّتي فَمُنْسَحِبْ
١١٧٤. والحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبيسِ ... قَبْلَ حُدوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْليسِ
١١٧٥. لحائِزِ القَبْضِ وفي المَشْهورِ ... إلى الوَصِيِّ القَبْضُ للمَحْجورِ
١١٧٦. ويُكْتَفَى بِصِحَّةِ الإشْهادِ ... إنْ أَعْوَزَ الحوزُ لعذْرٍ بادِ
١١٧٧. ويَنْفُذُ التَّحْبيسُ في جميعِ ما ... مُحَبِّسٌ لقبضِهِ قد قَدَّمَا
١١٧٨. والأخُ للصَّغيرِ قَبْضُهُ وَجَبْ ... مَعَ اشْتراكٍ وبِتقديمٍ من أَبْ
١١٧٩. والأَبُ لا يَقْبِضُ للصَّغيرِ مَعْ ... كبيرِهِ والْحُبْسُ إرْثٌ إنْ وَقَعْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١١٨٠. إلاَّ إذا مـــا أَمْكَـــنَ الـــتَّلافي ... وصُـــحِّحَ الحـــوزُ بِوَجْـــهٍ كـــافِ

١١٨١. وإنْ يُقَـــدِّمْ غـــيْرَهُ جـــازَ وفي ... جُـزْءِ مُعـاشٍ حُكْـمُ تَحْبيسٍ قُفي

١١٨٢. ونافـــذٌ مـــا حـــازَهُ الـــصَّغيرُ ... لِنَفْـــسِهِ وبـــالِغٌ مَحْجـــورُ

١١٨٣. وبانـــسحابِ نَظَـــرِ المُحَـــبِّسِ ... لِلْمَـوْتِ لا يَثْبُـتُ حُكْـمُ الْحُـبُسِ

١١٨٤. وَمَـنْ لِـسُكْنَى دارِ تَحْبيسٍ سَـبَقْ ... تَـضيقُ عَمَّـنْ دونَـهُ بِهـا أَحَـقْ

١١٨٥. ومَـنْ يَبيـعُ مَـنْ عَلَيْـهِ حُبِّـسَا ... يُـرَدُّ مُطْلَقًـا ومـعْ عِلْـمٍ أسـا

١١٨٦. والْخلفُ في المبتاع هلْ يَعْطي الكِرا ... واتَّفقـوا مَـعْ عِلْمِـهِ قَبْـلَ الـشِّرَا

١١٨٧. ويَقْتَـضي الـثَّمَنَ إن كـان تَلـف ... مـن فائـدِ المبيـعِ حتـى يَنتـصِفْ

١١٨٨. وَإنْ يَمُـتْ مِـنْ قَبْـلُ لا شَيءَ لَـهُ ... ولَـيْسَ يَعْـدو حُـبسٌ مَحَلَّـهُ

١١٨٩. وغـيرُ أَصْـلٍ عَـادِمِ النَّفْـعِ صُرِفْ ... ثَمَنُـــهُ في مِثْلِـــهِ ثُـــمَّ وُقِـــفْ

١١٩٠. ولا تُبَـــتُّ قِـــسْمَةٌ في حُـــبُسِ ... وطالـــبٌ قِـــسْمَةَ نَفْـــعٍ لَمْ يُـــسي

فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما

١١٩١. صَـــدَقَةٌ تَجُـــوزُ إلا مَـــعْ مَـــرَضْ ... مَـوْتٍ وبالـدَّيْنِ المحـيط تُعْـتَرَضْ

١١٩٢. وَلاَ رُجـــوعَ بَعْـــدُ لِلْمـــصدِّقِ ... ومِلْكُهَـــا بِغَـــيْرِ إِرْثٍ اتُّقِـــي

١١٩٣. كَـــذاكَ مَـــا وُهِـــبَ للأَيْتـــامِ ... والفُقَـــــراءِ وأُولي الأَرْحـــــامِ

١١٩٤. والأبُ حَـــوْزُهُ لـــما تَـــصَدَّقَا ... بِـــهِ عَـــلَى مَحْجـــورِهِ لـــن يُتَّقَـــى

١١٩٥. وللمعَيَّنـــينَ بِـــالحوْز تَـــصِحْ ... وَجَـــبْرُه مهْـــما أبـــاهُ متـــضِحْ

١١٩٦. وفي سِـــوى المُعَيَّنـــينَ يُـــؤْمَرُ ... بِـالحَوْزِ والخلْـفُ أَتَـى هـل يُجْـبَرُ

١١٩٧. والجـــبرُ مَحتـــومٌ بِـــذي تَعَـــيُّنِ ... لـــصنفِهم مـــنْ جِهَـــةِ المُعَـــيَّنِ

١١٩٨. ولـــلأَبِ التَّقْـــديمُ للكبـــيرِ ... لقـــبض مـــا يَخْـــتَصُّ بالـــصَّغيرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١١٩٩. وَحَوْزُ حاضِرٍ لِغائبٍ إذا ... كانا شَرِيكَيْنِ بِها قَدْ أُنْفِذَا

١٢٠٠. وما على البَتِّ لِشَخْصٍ عُيِّنَا ... فَهْوَ له ومَنْ تَعَدَّى ضَمِنَا

١٢٠١. وغيرُ ما يُبَتُّ إذْ يُعَيَّنُ ... رُجوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يَحْسُنُ

١٢٠٢. وللأبِ القَبْضُ لما قد وَهَبَا ... ولَدَهُ الصَّغيرَ شَرْعًا وَجَبَا

١٢٠٣. إلاَّ الَّذي يَهَبُ مِنْ نَقْدَيْهِ ... فَشَرْطُهُ الخروجُ مِنْ يَدَيْهِ

١٢٠٤. إلى أمينٍ وعن الأمينِ ... يُغْنِي اشْتِراءُ هَبْهُ بَعْدَ حينِ

١٢٠٥. وَإنْ يَكُنْ موضِعَ سُكْناهُ يَهَبْ ... فإن الإخلاءَ لهُ حُكْمٌ وَجَب

١٢٠٦. وَمَن يَصِحُ قَبْضُهُ وما قَبَضْ ... مُعطاهُ مُطْلَقًا لتفْريطٍ عَرَضْ

١٢٠٧. يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلا خِلافِ ... إن فاتَهُ في ذلك التلافي

فصل في الاعتصار

١٢٠٨. الإعتصارُ جازَ فيما يَهَبُ ... أَوْلادَهُ قَصْدَ المحبةِ الأبُ

١٢٠٩. والأمُّ ما حَيٌّ أبٌ تَعْتَصِرُ ... وحيثُ جازَ الإعتصارُ يُذْكَرُ

١٢١٠. وَضُمِّنَ الوفاقُ في الحُضور ... إن كان الإعْتصارُ مِنْ كبيرِ

١٢١١. وكُلُّ ما يَجْري بِلَفْظِ الصَّدَقَهْ ... فالإعتصارُ أَبَدًا لَنْ يَلْحَقَهْ

١٢١٢. ولا اعْتِصارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ ... لَهُ أَوِ النِّكاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضْ

١٢١٣. وَفَقْرُ مَوْهوبٍ له ما كانا ... لمنعِ الاعْتصارِ قد أبانا

١٢١٤. وما اعْتصارٌ بيعُ شيءٍ قَدْ وُهِبْ ... مِنْ غيرِ إشْهادٍ بِهِ كما يَجِبْ

١٢١٥. لكنَّهُ يُعَدُّ مهْما صَيَّرَا ... ذاك لموهوبٍ له مُعْتَصِرَا

١٢١٦. وقيل بل يَصِحُّ إن مالٌ شُهِرْ ... لهُ وإلاَّ فَلِحَوْزٍ يَفْتَقِرْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في العُمْرى وما يُلْحق بها

١٢١٧. هبَـةُ غَلـةِ الأُصـولِ العُمْـرَى ... بِحَـوْزِ الأَصْـلِ حَوْزُهَـا اسْـتَقَرَا

١٢١٨. طـول حيـاةِ معمَـرٍ أو مُـده ... مَعْلومَـةٍ كالعـامِ أو مـا بَعْـدَهْ

١٢١٩. وبَيْعُهَـا مُـسَوَّغٌ لِلْمُعْمَـرْ ... مِـنْ مُعْمِـرٍ أو وَارِثٍ لِلمُعْمِـر

١٢٢٠. وَغَلَّـةٌ للحيـوانِ إنِ تُهَـبْ ... فَمِنْحَـةٌ تُـدْعَى وَلَيْـسَتْ تُجْتَنَـبْ

١٢٢١. وَخِدْمَـةُ العبـدِ هِـيَ الإخـدام ... والحَـوزُ فـيها لـه التـزامُ

١٢٢٢. حيـاةُ مُخْـدَم أوِ الممنـوحِ ... أوْ أَمَـدٍ عُـيِّنَ بالتَّـصْريحِ

١٢٢٣. وأُجْـرَةُ الرَّاعـي لـما قَـدْ مُنِحَـا ... عَـلَى الـذي بِمنْحَـةٍ قـد سَـمِحَا

١٢٢٤. وجـائزٌ لِمانِـحٍ فيهـا الـشِّرَا ... بِـمَا يـراهُ نـاجِزًا أوْ مُـؤَخَّرَا

فصل في الإرفاق

١٢٢٥. إرْفـاقُ جـارٍ حَـسَنٌ للجـارِ ... بِمَـسْقَى أَوْ طريـقٍ أو جِـدارِ

١٢٢٦. والحَـدُّ في ذاكَ إنْ حُـدَّ اقْتُفِـي ... وعُـدَّ في إرفاقِـهِ كالـسلفِ

فصل في حُكْم الحوَز

١٢٢٧. والأَجنبـيُّ إنْ يَحُـزْ أصْـلاً بِحَـقْ ... عَـشرَ سـنينَ فالتَّملُّـكَ اسْـتَحَقْ

١٢٢٨. وانْقَطَعَـتْ حجـةُ مدَّعيـهِ ... مَـع الحـضورِ عـن خـصامٍ فيـه

١٢٢٩. إلاَّ إذا أَثْبَـتَ حَـوْزًا بـالكِرَا ... أو مـا يُـضاهيه فلـنْ يُعْتَـبَرَا

١٢٣٠. أو يَـدَّعي حُـصولَهُ تَبرُّعـا ... مِـنْ قـائِمٍ فَلْيُثْبِـتَنَّ مـا ادَّعَـا

١٢٣١. أَوْ يَحْلِـفُ الْقـائِمُ واليَمـينُ لَـهُ ... إن ادَّعَـى الـشِّرَاءَ مِنْـهُ مُعْمَلَـه

١٢٣٢. ويثْبِـتُ الـدَّفْعَ وَإلا الطالِـبُ ... لـه اليمـين والتقـضِّي لازِبُ

١٢٣٣. وَإِنْ يكـنْ مُـدَّعِيًا إقالـهْ ... فَمَـعْ يمينـه لـه الْمُقالَـهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٢٣٤. والتِّسْعُ كالعَشْرِ لدى ابنِ القاسم ... أو الثَّمانِ في انقطاعِ القائم

١٢٣٥. والمدعي إن أَثْبَتَ النزاع مع ... خصيمه في مُدة الحوز انتَفَعْ

١٢٣٦. وقائمٌ ذو غَيْبَةٍ بعيده ... حُجَّتُهُ باقيةٌ مُفيدهْ

١٢٣٧. والْبُعْدُ كالسَّبْعِ وكالثَّمانِ ... وفي الَّتي توسَّطَتْ قَوْلانِ

١٢٣٨. وَكالحُضورِ اليَوْمُ واليومانِ ... بِنِسْبَةِ الرِّجالِ لا النِّسْوانِ

١٢٣٩. والأقربون حوزُهُم مُخْتَلِفُ ... بِحَسَبِ اعْتِمارِهم يَخْتلِفُ

١٢٤٠. فإنْ يَكُنْ بمثْلِ سُكْنَى الدَّارِ ... والزَّرْعِ للأَرْضِ والاعتمار

١٢٤١. فهو بما يجوزُ الأربعين ... وذو تشاجُرٍ كالأَبْعدين

١٢٤٢. ومثلُه ما حِيز بالعِتاقِ ... ما كان أو بالبيعِ باتِّفاقِ

١٢٤٣. وفيه بالْهَدْم وبالبُنيانِ ... والْغرْسِ أَوْ عقدِ الكرا قولانِ

١٢٤٤. وفي سوى الأصولِ حوزُ الناس ... بالعام والعامَيْنِ في اللِّباسِ

١٢٤٥. وما كَمَرْكوبٍ ففيه لَزِمَا ... حوزٌ بعَامَيْنِ فما فوقهُما

١٢٤٦. وفي العبيد بثلاثة فما ... زَاد حصولُ الْحوز فيما اسْتُخْدِمَا

١٢٤٧. والوطءُ للإماءِ باتفاقِ ... مع علمه حَوْزٌ على الإطلاقِ

١٢٤٨. والماءُ لِلأَعْلَيْنَ فيما قَدُمَا ... والأَسْفَلُ الأقْدَمُ فيه قُدِّمَا

١٢٤٩. وما رَمَى البحرُ بهِ من عَنْبَرِ ... ولؤلؤٍ واجدُهُ بِهِ حَرِي

فصل في الاستحقاق

١٢٥٠. المدعي استحقاقَ شيءٍ يلزَمُ ... بَيِّنَةً مثبتةً مَا يَزْعَمُ

١٢٥١. من غير تكليفٍ لِمَنْ تَمَلَّكَهْ ... من قبل ذا بأيِّ وجهٍ مَلَكَهْ

١٢٥٢. ولا يمين في أصول ما استُحِقْ ... وفي سواها قبل الاعذار يَحِقْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٢٥٣. وَحيثُما يقولُ مالي مَدْفَعُ ... فهو على من باع مِنْهُ يَرْجِعُ

١٢٥٤. وإن يكن له مقالٌ أُجِّلاَ ... فإن أتى بما يُفيدُ أُعْمِلاَ

١٢٥٥. وَمالهُ في عجْزه رجوع ... عَلَى الَّذي كانَ لهُ المبيعُ

١٢٥٦. والأصلُ لا توقيف فيه إلا ... مع شُبْهَةٍ قويَّةٍ تَجَلَّى

١٢٥٧. وفي سوى الأصْلِ بدعْوى المُدَّعي ... بينةً حاضِرَةً في الْموضِعِ

١٢٥٨. وَمالهُ عينٌ عَلَيْها يَشْهَدُ ... مِنْ حيوانٍ أو عُروضٍ تُوجَدُ

١٢٥٩. ويُكْتَفَى في حَوْزِ الأَصْلِ المستحَق ... بواحِدٍ عدْلٍ والإثنانِ أحقْ

١٢٦٠. ونابَ عنْ حيازَةِ الشُّهودِ ... توافُقُ الْخَصْمَيْنِ في الحدودِ

١٢٦١. وواجِبٌ إعْمالُها إنِ الحَكَم ... بِقِسْمَةٍ عَلَى المَحاجير حكم

١٢٦٢. وجازَ أنْ يُثْبِتَ مِلْكًا شُهدا ... وَبالحِيازَةِ سواهم شهِدَا

١٢٦٣. إنْ كانَ ذا تَسْميةٍ معروفة ... وَنِسْبَةٍ مشهورةٍ مَألوفة

١٢٦٤. وَمُشْتَري المثليَّ مَهْما يُسْتَحَقْ ... مُعْظَمُ ما اشْتُري فالتخييرُ حق

١٢٦٥. في الأخذ للباقي من المبيع ... بِقِسْطِهِ والرَّدِّ للجَميعِ

١٢٦٦. وإنْ يَكن منه اليَسيرُ ما استُحِقْ ... يَلْزَمُهُ الباقي بما لهُ يَحِقْ

١٢٦٧. وما له التقويم باسْتحقاق ... أنفَسِهِ يُرَدُّ بالإطلاقِ

١٢٦٨. إنْ كانَ في مُعَيَّنٍ ولا يَحِلْ ... إمْساكُ باقيه لما فيه جُهِلْ

١٢٦٩. وَإنْ يَكُنْ أقَلَّهُ فالحُكْمُ أنْ ... يَرْجِع في حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنْ

١٢٧٠. وَإنْ يَكُنْ على الشِّياعِ المُسْتَحَقْ ... وقبل القسمة فالقَسْمُ اسْتَحَقْ

١٢٧١. والخلفُ في تَمَسُّكٍ بما بَقي ... بِقِسْطِهِ ممَّا انقِسامُهُ اتُّقي

١٢٧٢. وإن يَكنْ في الفيءِ مالُ المسلم ... فهْو له من قبلِ قَسْمِ المغنمِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٢٧٣. وَإِنْ يَقُمْ من بعدِ ما قد قُسِمَا فهْوَ بِهِ أَوْلَى بما تَقَوَّمَا

١٢٧٤. وَمُشْتَرٍ وحائِزٌ ما ساق مَنْ أُمِّنَ لاَ يُؤْخَذُ منه بالثَّمَنْ

١٢٧٥. وَيُؤْخَذُ المأْخوذُ مِن لصٍ بِلا شيءٍ وَمَا يُفْدَى بما قد بُذِلا

فصل في العارية والوديعة والأُمناء

١٢٧٦. وَمَا اسْتُعيرَ رَدُّهُ مُسْتَوْجَبُ وَمَا ضَمانُ المُسْتَعيرِ يَجِبُ

١٢٧٧. إلاَّ بِقابلِ المَغيبِ لَمْ تَقُمْ بينةٌ عليه أنه عُدِمْ

١٢٧٨. أو ما المُعَارُ فيه قَدْ تحقَّقا تَعدَّ أوْ فَرَّطَ فيه مُطْلَقَا

١٢٧٩. والقولُ قولُ مُسْتعيرٍ حَلَفَا في ردِّ ما اسْتعارَ حيثُ اخْتَلَفَا

١٢٨٠. ما لم يكن مما يُغابُ عاده عليهِ أَوْ أُخِذَ بالشّهادَه

١٢٨١. فالقولُ للمعير فيما بيَّنَهْ ومُدَّعي الرَّدَّ عليه البيِّنَهْ

١٢٨٢. والقولُ في المدةِ للمعير مع حَلْفِهِ وعَجْزِ مُسْتعيرِ

١٢٨٣. كَذاكَ في مسافَةٍ لما رَكِب قبل الرُّكوبِ ذا له فيه يَجِب

١٢٨٤. والمدعي مخيَّرٌ أنْ يَرْكَبا مِقْدارَ مَا حَدَّ له أوْ يَذْهَبَا

١٢٨٥. والقولُ من بعد الركوبِ ثبتا لِلْمُسْتَعير إن بِمُشْبِهٍ أَتَى

١٢٨٦. وَإِنْ أتى فيه بما لا يُشْبِه فالقولُ للمعير لا يَشْتَبِهُ

١٢٨٧. والقولُ قولُ مدعي الكراءِ في ما يُسْتعارُ مع يمينٍ اقْتُفي

١٢٨٨. ما لم يكن ذلك لا يَليقُ به فَقَلْبُ القَسَمِ التحقيق

١٢٨٩. ويَضْمَنُ المُودَعُ مع ظهور مخايل التَّضييع والتقصير

١٢٩٠. ولا ضمان فيه للسَّفيهِ ولا الصَّغير مع ضَياعٍ فيهِ

١٢٩١. والتَّجْرُ بالمودَعِ مَنْ أَعْمَلَهُ يَضْمَنُهُ والرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٢٩٢. والقَوْلُ قولُ مودَعٍ فيما تَلِفْ ... وفي ادّعاءِ رَدِّها مَعَ الْحَلِفْ

١٢٩٣. ما لَمْ يَكُنْ يَقْبَضُهُ بِبَيِّنَهْ ... فَلاَ غِنَا في الرَّدِّ أنْ يُبَيِّنَهْ

١٢٩٤. والأُمَنَاءُ في الَّذي يَلونَا ... ليسوا لشيءٍ منه يَضْمنونَا

١٢٩٥. كالأَبِ وَالوصِيِّ والدَّلالِ ... وَمُرْسَلِ صُحْبَتُهُ بالمالِ

١٢٩٦. وعاملِ القِراضِ والموَكَّلِ ... وصانِعٍ لم ينتصبْ لِلْعَمَلِ

١٢٩٧. وذو انتصابٍ مثلُهُ في عَمَلِهْ ... بِحَضْرَةِ الطالبِ أو بمنزِلِه

١٢٩٨. والمُسْتعيرُ مِثْلُهُمْ والمرتهِنْ ... في غيرِ قابِلِ الْمَغيبِ فاسْتَبِنْ

١٢٩٩. ومودَعُ لدَيْهِ والأَجيرُ ... فيما عليهِ الأَجْرُ والْمأمورُ

١٣٠٠. وَمِثْلُهُ الرّاعي كذا ذو الشرِكه ... في حالةِ البضاعةِ المشترَكه

١٣٠١. وحامِلٌ للثَّقْلِ بالإطلاقِ ... وَضَمِنَ الطعامَ باتفاق

١٣٠٢. والقولُ قَوْلُهُمْ بلا يَمينِ ... والإتِّهامُ غيرِ مُسْتبين

١٣٠٣. وقيل من بعد اليمينِ مطلقا ... والأَوَّلُ الأَوْلَى لدى مَنْ حَقَّقا

١٣٠٤. وَحارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... وَبَعْضُهُمْ يَقولُ بَلْ يُضَمَّنُ

فصل في القرض وهو السلف

١٣٠٥. القَرْضُ جائزٌ وفِعْلٌ جارِ ... في كلِّ شيءٍ ما عدا الْجَوَارِي

١٣٠٦. وشَرْطُهُ أن لا يَجُرَّ مَنْفَعَهْ ... وحاكمٌ بذاكَ كلٌّ مَنَعَهْ

١٣٠٧. ولَيْسَ باللازِمِ أنْ يُرَدَّا ... قَبْلَ انْقِضاءِ أَجَلٍ قَدْ حَدَّا

١٣٠٨. وَإنْ رأى مُسَلَّفٌ تَعْجيلَهُ ... أُلْزِمَ مَنْ سَلّفَه قبولَه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باب في العتق وما يتصل به

١٣٠٩. العتـــقُ بالتـــدبير والْوَصـــاة ... وبالكتابـــــة وبالبَتَـــــاتِ

١٣١٠. ولـــيس في التـــدبير والتبتيـــل ... إلى الرُّجـــوعِ بَعْـــدُ مِـــنْ ســـبيل

١٣١١. والعتـــقُ بـــالمالِ هـــو المُكاتَبَـــهْ ... ومـــا لَـــهُ بـــالجَبْرِ مِـــنْ مُطالَبَـــهْ

١٣١٢. ومُعْتِـــقٌ لِلْجُـــزْءِ مِـــنْ عَبْـــدٍ لَـــهُ ... مُطالَـــبٌ بـــالحُكْمِ أن يكْمِلَـــهُ

١٣١٣. وحـــظُّ مَـــنْ شـــارَكه يقَـــوَّمُ ... عليْـــهِ في اليُـــسْرِ وعِتْقًـــا يَلْـــزَمُ

١٣١٤. وَعِتْـــقُ مَـــنْ سَـــيِّدُهُ يُمَثِّـــلُ ... بـــه إذا مـــا شَـــأْنُهُ يُبَتَّـــلُ

١٣١٥. وَمَـــنْ بِـــمالٍ عنْقُـــهُ مُـــنَجَّمِ ... يكـــونُ عبْـــدًا مـــعْ بَقـــاءِ دِرْهَـــمِ

١٣١٦. والقَـــوْلُ للـــسَّيِّدِ في مـــالٍ حَـــصَلْ ... والْخُلْـــفُ في قَـــدْرٍ وجـــنسٍ وَأجَـــلْ

١٣١٧. وَحُكْمُـــهُ كَـــالحُرِّ في التَّـــصَرُّفِ ... وَمَنْـــعُ رَهْـــنٍ وضَـــمانٍ اقْتُفِـــي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

١٣١٨. الرُّشْدُ حِفْظُ المالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ... وبَعْضُهُمْ لـه الصَّلاحُ مُعْتَبَرْ

١٣١٩. والإبْنُ ما دام صغيرًا للأب ... إلى بُلوغٍ حَجْرُهُ فيما اجْتُبي

١٣٢٠. إنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ ولا قولَ لأبْ ... وبالغٌ بالعكسِ حَجْرُهُ وَجَبْ

١٣٢١. كَذَاكَ مِنْ أبوهُ حجْرًا جَدَّدا ... عليه في فَوْرِ البلوغِ مُشْهِدَا

١٣٢٢. وبالغٌ وحالُهُ قد جُهِلاَ ... عَلَى الرَّشادِ حَمْلُهُ وقيلَ لا

١٣٢٣. وإنْ يَمُتْ أبٌ وقَدْ وَصَّى عَلَى ... مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا مَضَى مَا فَعَلا

١٣٢٤. ويَكْتَفي الوصيُّ بالإشهادِ ... إذَا رأى تَحايُلَ الرَّشادِ

١٣٢٥. وفي ارْتِفاعِ الحَجْرِ مُطلقا يَجِبْ ... إثْباتُ مُوجِبٍ لترشيدٍ طُلِب

١٣٢٦. وَيَسْقُطُ الإعذارُ في التَّرْشيدِ ... حيثُ وصيُّهُ مِنَ الشُّهودِ

١٣٢٧. والبالغُ الْموصوفُ بالإهمالِ ... مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ في الحالِ

١٣٢٨. فظاهرُ الرُّشْدِ يَجوزُ فِعْلُهُ ... وفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ

١٣٢٩. وذاكَ مَرْوِيٌّ عن ابن القاسِم ... مِن غير تفصيلٍ له ملائم

١٣٣٠. ومالِك يُجيزُ كلَّ ما صَدَر ... بَعْدَ البلوغِ عنه من غير نَظَر

١٣٣١. وعن مُطَرِّفٍ أتى من اتَّصَلْ ... سَفَهُهُ فَلاَ يَجوزُ مَا فَعَلْ

١٣٣٢. وَإن يَكُنْ سُفِّهَ بَعْدَ الرُّشْدِ ... فَفِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ

١٣٣٣. مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خادِعٍ فَيُمْنَعُ ... وَبالذي أُفاتَهُ لا يُتْبَعُ

١٣٣٤. ومُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابنُ الفَرَجْ ... أفعالَهُ والْعَكْسُ في العكسِ انْدَرَجْ

١٣٣٥. وَفِعْلُ مَنْ يُجْهَلُ بالإطلاقِ ... حالتُهُ يَجوزُ باتِّفاقِ

١٣٣٦. ويَجعلُ القاضي بكلِّ حال ... عَلَى السَّفيهِ حاجِرًا في المال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٣٣٧. وإن تَكُنْ بِنْتٌ وحاضَتْ والأبُ ... حيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عنها يَذْهَبُ

١٣٣٨. إلاّ إذا ما نَكَحَتْ ثُمَّ مَضَى ... سبعة أعوامٍ وذا به القَضَا

١٣٣٩. ما لم يجَدِّدْ حَجْرها إثْرَ البنا ... أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الذي تبينا

١٣٤٠. وحجْرُ مَنْ وَصَّى عليها يَنْسَحِبْ ... حتى يزولَ حُكْمُهُ بما يَجِبْ

١٣٤١. والعملُ اليومَ عليه ماضِ ... ومِثْله حَجْرُ وصِيِّ القاضي

١٣٤٢. وإنْ تَكُنْ ظاهرةَ الإهمالِ ... فإنها مردودةُ الأفعال

١٣٤٣. إلا مَعَ الوُصولِ للتَّعْنيسِ ... أَوْ مُكْثِ عامٍ أَثَرَ التَّعْريسِ

١٣٤٤. وقيل بل أفعالُها تُسَوِّغُ ... إنْ هِيَ حالَةَ المَحيضِ تَبْلُغُ

١٣٤٥. والسِّنُّ في التَّعنيس من خمسين ... فيما به الْحُكْمُ إلى السِّتين

١٣٤٦. وحَيثُ رَشَّدَ الوصي مَنْ حَجَر ... ولايةُ النِّكاحِ تَبْقَى بالنَّظَرْ

١٣٤٧. ولَيْسَ لِلْمَحْجورِ مِنْ تَخَلُّصِ ... إلاَّ بِترشيدٍ إذا مات الوصي

١٣٤٨. وبَعْضُهم قد قال بالسَّراحِ ... في حق مَنْ يَعْرِفُ بالصَّلاحِ

١٣٤٩. والشَّأنُ الاكْثارُ مِنَ الشُّهودِ ... في عَقْدَي التَّسْفيهِ والتَّرشيدِ

١٣٥٠. ولَيْسَ يَكفي فيهما العدلان ... وفي مَرَدِّ الرُّشْدِ يَكفيانِ

١٣٥١. وجازَ لِلْوَصِيِّ فيمَنْ حَجَرا ... إعْطاءُ بَعْضِ مَالِهِ مختَبرَا

١٣٥٢. وَكُلُّ ما أَتْلَفَهُ المَحْجورُ ... فَغُرْمُهُ من مالِهِ المَشْهورُ

١٣٥٣. إلاَّ إذا طَوْعًا إليهِ صَرَفَهْ ... وفي سِوى مَصْلَحَةٍ قَدْ أَتْلَفَهْ

١٣٥٤. وفِعْلُهُ بِعِوَضٍ لا يُرْتَضَى ... وَإنْ أَجازَهُ وَصِيهُ مَضَى

١٣٥٥. وفي التَّبرُّعاتِ قَدْ جَرَى العَمَلْ ... بِمَنْعِهِ ولاَ يُجازُ إنْ فَعَلْ

١٣٥٦. وَظاهِرُ السَّفَهِ جازَ الْخُلْعَا ... مِنْ غيرِ حَجْرٍ فِيهِ خُلْفٌ عُلِمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٣٥٧. جَـــوازُ فِعْلِـــهِ بـــأَمْرٍ لازِمِ لِمالـــكٍ والْمَنْـــعُ لابـــن القاسِـــمِ

١٣٥٨. وبالـــذي عَـــلَى صـــغيرٍ مُهْمَـــلِ يُقْـــضَى إذا صَـــحَّ بِموجِـــبٍ جَـــلي

١٣٥٩. وَهـــوَ عَـــلَى حُجَّتِـــهِ كالغائِـــبِ إلى بُلوغِـــهِ بِحُكْـــمٍ واجِـــبِ

١٣٦٠. وَيَـــدْفَعُ الـــوَصِيُّ كـــلَّ مـــا يَجِـــبْ مِـــنْ مـــال مَـــنْ في حَجْـــرِهِ مهْـــما طُلِـــبْ

١٣٦١. ونَظَـــرُ الـــوصِيِّ في المـــشهورِ مُنْـــسَحِبٌ عَـــلَى بَنـــي المَحْجـــورِ

١٣٦٢. ويَعْقِـــدُ النِّكـــاحَ لِلإمـــاءِ والـــنَّصُّ في عقْـــدِ البنـــاتِ جـــاءِ

١٣٦٣. وعقْـــدُه قَبْـــلَ البُلـــوغِ جـــارِ بِجَعْلِـــهِ في البِكْـــرِ كالإجْبـــارِ

١٣٦٤. والنَّقْـــلُ للإيـــصاءِ غَـــيْرُ مَعْمَـــلِ إلا لِعُـــذْرٍ أَوْ حُلـــولِ أَجَـــلِ

١٣٦٥. وَلاَ يَـــرُدُّ العقـــدَ بَعْـــدَ أَنْ قَبِـــلْ إنْ مـــاتَ مـــوصٍ وَلِعُـــذْرٍ يَنْعَـــزِلْ

١٣٦٦. وَلا رُجـــوعَ إن أَبَـــى تَقَدُّمَـــهْ مِـــنْ بَعْـــدِ أَنْ مـــاتَ الَّـــذي قَـــدْ قَدَّمَـــهْ

١٣٦٧. وَكُـــلُّ مَـــنْ قُـــدِّمَ مِـــنْ قـــاضٍ فَـــلا يَجُـــوزُ أَنْ يَجْعَـــلَ مِنْـــهُ بَـــدَلاَ

١٣٦٨. كـــذاكَ لاَ يَجُـــوزُ أَنْ يَنْعَـــزِلا إلا لِعُـــذْرٍ بَـــيِّنٍ إنْ قَـــبِلاَ

١٣٦٩. وصـــالِحٌ لَـــيْسَ يُجِيـــدُ النَّظَـــرَا في الـــمَالِ إنْ خِيـــفَ الـــضَّياعُ حُجِـــرَا

١٣٧٠. وَشـــاربُ الْخَمْـــرِ إذا مـــا ثَمَّـــرَا لـــما يـــلي مِـــنْ مالِـــهِ لَـــنْ يُحْجَـــرَا

١٣٧١. ولِلْـــوَصِيِّ جـــائزٌ أَنْ يَتْجَـــرَا لكنـــه يَـــضْمَنُ مَهْـــمَا غَـــرَّرَا

١٣٧٢. وعنـــدمَا يـــأْنَسُ رشْـــدَ مَـــنْ حَجَـــرْ يُطْلِقُـــهُ ومالَـــهُ لَـــهُ يَـــذَرْ

١٣٧٣. وَحيـــثُ لَمْ يَفْعَـــلْ فَقَـــدْ تَـــصَدّى أَنْ يَـــضْمَنَ الـــمالَ لأنْ تَعَـــدَّى

فصل في الوصية وما يَجْري مجراها

١٣٧٤. في ثُلُـــثِ الـــمالِ فـــأَدْنَى في الْمَـــرَضْ أَوْ صِـــحَّةٍ وصـــيَّةٌ لا تُعْـــتَرَضْ

١٣٧٥. حتـــى مـــن الـــسَّفيهِ والـــصَّغيرِ إنْ عَقَـــلَ القُرْبَـــةَ في الأُمـــورِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣٧٦. العَبْدُ لا تَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقَا ... وَهْيَ مِنَ الكُفَّارِ لَيْسَتْ تُتَّقَى

١٣٧٧. وَهْيَ لِمَنْ تَمَلُّكٌ مِنْهُ يَصِحْ ... حتى لِحَمْلٍ واضِحٍ أوْ لَمْ يَضِحْ

١٣٧٨. لكِنَّهَا تَبْطُلُ إنْ لم يَسْتَهِلْ ... وَللعبيدِ دونَ إذْنٍ تَسْتَقِلْ

١٣٧٩. وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يوصَى لَهُ ... إلاَّ إذا المُوصِي يَموتُ قَبْلَهُ

١٣٨٠. وَهْيَ بِمَا يُمْلَكُ حتى الثَّمَر ... والدَّيْنِ والحَمْلِ وَإنْ لَمْ يَظْهَر

١٣٨١. وامْتَنَعَتْ لِوارِثٍ إلاّ مَتَى ... إنْقاذُ باقي الْوارِثين ثَبَتَا

١٣٨٢. وَللَّذِي أَوْصَى ارْتِجَاعُ مَا يَرَى ... مِنْ غَيْرِ ما بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا

١٣٨٣. وفي الذي عَلِمَ موصٍ تُجْعَلُ ... وَدَيْنٍ مَنْ عَنِ اليَمينِ يَنْكُلُ

١٣٨٤. وَصُحِّحَتْ لِوَلَدِ الأَوْلادِ ... والأَبُ للميراثِ بالْمِرْصادِ

١٣٨٥. وَإنْ أبٌ مِنْ مالِهِ قَدْ أَنْفَقَا ... عَلَى ابْنِهِ في حَجْرِهِ تَرَفَّقَا

١٣٨٦. فجائِزٌ رُجوعُهُ في الحال ... عَلَيْهِ مِنْ حينِ اكْتِسابِ الْمَال

١٣٨٧. وَإنْ يَمُتْ والمالُ عَيْنٌ باقي ... وَطالَبَ الوارِثُ بالإنفاقِ

١٣٨٨. فَمَا لهم إليه مِنْ سبيلِ ... وَهْوَ للابْنِ دونَ ما تَعْليلِ

١٣٨٩. إلاَّ إذا أوْصَى عَلَى الحِسابِ ... وَقَيَّدَ الإنفاقَ بالْكتابِ

١٣٩٠. وَإنْ يَكُنْ عَرْضًا وكانَ عِنْدَهُ ... فلَهُمُ الرّجوعُ فيهِ بعده

١٣٩١. إلاّ إذا ما قال لا تُحاسَبوا ... وتَرَكَ الكَتْبَ فَلَنْ يُطالِبوا

١٣٩٢. وكالْعُروضِ الْحيوانُ مُطْلَقَا ... فيه الرُّجوعُ بالذي قَدْ أَنْفَقَا

١٣٩٣. وإنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا أَصْدَرَا ... بِأَنَّهُ ذمَّتَهُ قَدْ عَمَّرَا

١٣٩٤. فَمَا تَحاسُبٌ لِمُسْتَحِقِّ ... وَهُوَ كالحاضِرِ دون فَرْقِ

١٣٩٥. وإنْ يَكُنْ في مالِهِ قَدْ أدْخَلَهْ ... مِنْ غَيْرِ إشْهادٍ بِذاكَ أَعْمَلَهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣٩٦. مَعْ عِلْمِ أصْله فههُنا يَجِبْ رجوعُ وارثٍ بإنفاق طلِب
١٣٩٧. وغيرُ مَقْبوضٍ عَلَى الإطلاقِ كالعَرْضِ في الرُّجوعِ باتِّفاقِ
١٣٩٨. ومَوْتُ الإبْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الأَبْ وقيلَ في يُسْرِ أَبٍ حَلْفٌ وَجَبْ

فصل في الإقرار

١٣٩٩. وَمالِكٌ لأَمْرِهِ أَقَرَّ في صِحَّتِهِ لأَجْنَبي اقْتُفِي
١٤٠٠. وَمَا لِوارِثٍ ففيهِ اخْتُلِفَا وَمُنْفِذٌ له لتُهمة نَفَى
١٤٠١. وَرَأْسُ مَتروكِ المُقِرَّ أُلْزِمَا وَهْوَ بِهِ في فَلَسٍ كالغُرَمَا
١٤٠٢. وَإِنْ يَكُنْ لأَجْنَبِيٍّ في المَرَضْ غَيْرَ صَديقٍ فَهْوَ نافِذُ الغَرَضْ
١٤٠٣. ولِصديقٍ أَوْ قَريبٍ لا يَرِثْ يَبْطُل مِن بِكلالةٍ وُرِثْ
١٤٠٤. وقيلَ بَلْ يَمْضي بِكُلِّ حالِ وَعِنْدَمَا يُؤْخَذُ بالإبْطالِ
١٤٠٥. قيل بإطلاقٍ ولابن القاسِمِ يمْضي مِنَ الثُّلْثِ بِحُكْمٍ جازِمِ
١٤٠٦. وحيثُما الإقْرارُ فيه للْوَلَدْ مَعْ غَيرِهِ فَلَيْسَ فيه مِنْ مَرَدْ
١٤٠٧. مَعَ ظُهورِ سَبَبِ الإقْرارِ فإنْ يَكُنْ ذاكَ عن اخْتيارِ
١٤٠٨. فَذو عُقوقٍ وانْحرافٍ يُحْكَمُ له به وذو البُرورِ يُحْرَمُ
١٤٠٩. وإنْ يَكُنْ لِزَوْجَةٍ بِهَا شُغِفْ فالْمَنْعُ والْعَكْسُ بعكسٍ يتَّصِفْ
١٤١٠. وَإنْ جَهِلْنا عنْدَ ذاكَ حَالَهْ فالْمَنْعُ مِمَّنْ إرْثُهُ كَلالَهْ
١٤١١. وَمَعَ واحِدٍ مِنَ الذُّكورِ في كلِّ حالٍ لَيْسَ بِالْمَحْظورِ
١٤١٢. كَذاكَ مَعْ تَعَدُّدٍ فيهِمْ ذَكَرْ مَا مِنْهُمُ ذو صِغَرٍ وذو كِبَرْ
١٤١٣. وَإنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذاكَ مطْلَقا قيل مُسَوَّغٌ وقيلَ مُتَّقَى
١٤١٤. وَإنْ يَكُنْ لِوارِثٍ غَيرِهِما مَعْ وَلَدٍ ففي الأَصَحِّ لَزِمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٤١٥. وَدونَـــهُ لمالِـــك قـــولانِ بـــالْمَنْعِ والجَـــوازِ مَرْوِيَّـــانِ
١٤١٦. وَحالـةُ الزَّوْجَـةِ والـزَّوْج سَـوا والْقَبْضُ للـدَّيْنِ مـع الـدَّيْنِ اسْتَوا
١٤١٧. وَمُـــشْهِدٌ في مَـــوْطِنَيْنِ بِعَـــدَدْ لِطالِـــبٍ يُنكِـــرُ أَنَّـــهُ اتَّحَـــدْ
١٤١٨. لَهُـــمْ بِـــهِ قَـــوْلاَنِ وَالْيَمـــينُ عَـــلَى كلـــيهِمَا لَـــهُ تَعْيـــينُ
١٤١٩. مـــا لَمْ يَكُـــنْ ذاكَ بِرَسْـمَيْنِ ثَبَـتْ فـــما ادَّعـــاهُ مُـــشْهِدٌ لا يُلْتَفَـــتْ
١٤٢٠. وَمَـــنْ أَقَـــرَّ مَـــثَلاً بِتِـــسْعَهْ وَصَـــحَّ أَنْ دَفَـــعَ منهـــا الـــسَّبْعَهْ
١٤٢١. ثُـــمَّ أَتَـــى مِـــنْ بَعْـــدِ ذا بِبَيِّنَـــهْ بِقَـــبْضِ دينـــارَيْنِ منْـــهُ مُعْلِنَـــهْ
١٤٢٢. فـــالْقَوْلُ قَوْلُـــهُ إن الْخَـــصْمُ ادَّعـــى دُخـــولَ دينـــارَيْنِ فـــيما انْـــدَفَعَا
١٤٢٣. وَبَيْـــعُ مَـــنْ حَـــابَى مـــن الْمَـــرْدودِ إنْ ثَبَـــتَ التَّـــوْليجُ بالـــشُّهودِ
١٤٢٤. إمـــا بـــالاقْرار أو الاشْـــهادِ لهـــم بـــهِ في وَقْـــتِ الانْعِقـــادِ
١٤٢٥. وَمَـــعْ ثبـــوتِ ميـــلِ بـــائِعٍ لمـــن منـــه اشْـــتَرَى يَحْلِـــفُ في دفـــعِ الـــثَّمَنْ

فصل في حكم المديان

١٤٢٦. وَمَـــنْ عليـــه الـــدَّيْنُ إمـــا مـــوسِرُ فَمَطْلُـــهُ ظُلْـــمٌ ولا يُـــؤَخَّرُ
١٤٢٧. أَوْ مُعْـــسِرٌ قَـــضاؤُهُ إضْرارُ فَيَنْبَغِـــي في شَـــأْنِهِ الإنْظَـــارُ
١٤٢٨. أَوِ مُعْـــدِمٌ وقَـــدْ أَبـــانَ مَعْـــذِرَهْ فواجـــبٌ إنظـــارُهُ لميْـــسره
١٤٢٩. ومَـــنْ عَـــلَى الأَمْـــوالِ قـــد تَقَعَّـــدَا فالـــضَّرْبُ والـــسِّجْنُ عليـــه سَرْمَـــدَا
١٤٣٠. ولا التفـــاتَ عِنْـــدَ ذَا لبَيِّنَـــهْ لـــما ادَّعَـــى مِـــنْ عَـــدَمٍ مُبَيِّنَـــهْ
١٤٣١. وإنْ أُتي بِـــضامِنٍ فبـــالأدَا حتـــى يُـــؤَدِّي مـــا عليـــه قَعَـــدَا
١٤٣٢. وَحَيْـــثُما يُجْهَـــلُ حـــالُ مَـــنْ طُلِـــبْ وَقـــصد اختبـــارُهُ بـــما يَجِـــبْ
١٤٣٣. فَحَبْـــسُهُ مِقْـــدارَ نِـــصْفِ شَـــهْرِ إنْ يَكُـــنِ الـــدَّيْنُ يَـــسيرَ القَـــدْرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٤٣٤. والسِّجْنُ في تَوَسُّطِ شَهرانِ ... وضعفُ ذين في الخَطير الشَّانِ

١٤٣٥. وحَيْثُ جاءَ قبلُ بالحميلِ ... بالْوَجْهِ ما للسِّجْنِ مِنْ سَبيلِ

١٤٣٦. وَسِلْعَةُ المديانِ رَهنًا تُجْعَلُ ... وبَيْعُهَا عليه لا يُعَجَّلُ

١٤٣٧. وَحَقُّهُ مَعْ ذاكَ أَنْ يُؤَخَّرَا ... بِحَسَبِ المالِ لها القاضي يَرَى

١٤٣٨. والحَبْسُ لِلْمُلِدِّ والمُتَّهَمِ ... إلى الأَداءِ أَوْ ثُبوتِ العَدَمِ

١٤٣٩. وَلَيْسَ يُنْجيهِ مِن اعْتِقالِ ... إلاَّ حميلٌ غارمٌ لِلْمالِ

١٤٤٠. وَحَبْسُ مَنْ غابَ عَلَى المال إلى ... أَدائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلا

١٤٤١. وغَيْرُ أَهْلِ الوَفْرِ مَهْمَا قَصَدَا ... تأْخيرَهُ وبالقضاءِ وعَدَا

١٤٤٢. مُكِّنَ مِنْ ذاكَ بِضامِنٍ وإنْ ... لم يأتِ بالضّامِنِ للْمالِ سُجِنْ

١٤٤٣. وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يُضْمَن ... فَإنْ قَضَى الحَقَّ وإلاَّ يُسْجَن

١٤٤٤. وَأَوْجَبَ ابنُ زِرْبٍ أَنْ يُحَلَّفَا ... مَنْ كانَ باكتسابِ عَيْنٍ عُرِفَا

١٤٤٥. ومُحْمِلُ النَّاسِ عَلَى حال المَلا ... عَلَى الأَصَحِّ وَبِهِ الحُكْمُ خَلاَ

١٤٤٦. وَيَشْهَدُ الناسُ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمْ ... وَلا غِنَى في الحَالتَيْنِ مِنْ قَسَمْ

١٤٤٧. بِمَا اقْتَضاهُ الرَّسْمُ لا اليقين ... إذْ لاَ يَصِحُّ بَتُّ ذي اليَمين

١٤٤٨. وَمَنْ نُكولُهُ عن الحَلفِ بَدَا ... فإنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا

١٤٤٩. وحيثُ تَمَّ رَسْمُهُ وعُدِّمَا ... كانَ عَديمًا لأولاء الغُرَمَا

١٤٥٠. إلاَّ إذَا اسْتَفَادَ مِنْ بعدِ العَدَمِ ... مالا فيَطْلُبونَهُ بالْمُلْتَزَم

١٤٥١. ويَنْبَغي إعْلانُ حالِ المعْدِمِ ... في كلِّ مَشْهَدٍ بأَمْرِ الحَاكِمِ

١٤٥٢. ومُثْبِتٌ للضَّعْفِ حالُ دَفْعِهِ ... لِغُرَمائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ

١٤٥٣. وطَالِبٌ تَفْتيشَ دارِ المُعْسِرِ ... مُمْتَنِعٌ إسْعافُهُ في الأَكْثَرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الفلس

١٤٥٤. وَمَنْ بِمَالِهِ أَحَاطَ الدَّيْنُ لا ... يَمْضِي لَهُ تَبَرُّعٌ إِنْ فَعَلاَ

١٤٥٥. وإِنْ يَكُنْ لِلْغُرَمَا فِي أَمْرِهِ ... تَشَاوُرٌ فَلاَ غِنًى عَنْ حَجْرِهِ

١٤٥٦. وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ... إِذ ذاك كالحلول بالْمَنُون

١٤٥٧. والإعتصارُ لَيْسَ بالْمُكَلَّف ... لَهُ وَلا قُبولُ غَيْرِ السَّلَفِ

١٤٥٨. وهو مُصَدَّقٌ إِذا مَا عَيَّنَا ... مالاً لَهُ وَمَا عليه أُمِّنَا

١٤٥٩. وَرَبُّ الأَرْضِ المُكْتَرَاةِ إِنْ طَرَقْ ... تَفْلِيس أَوْ مَوْتٌ بِزَرْعِهَا أَحَق

١٤٦٠. واحْكُمْ بِذَا بائِعٍ أَوْ صانِعِ ... فيما بأيْديهم فَمَا من مانِعِ

١٤٦١. ومَا حواهُ مُشْتَرٍ ويحضُرُ ... فَرَبُّهُ في فَلَسٍ مُخَيَّرُ

١٤٦٢. إلا إذا ما الغُرَمَاءُ دفَعُوا ... ثمنَهُ فأَخْذُهُ مُمْتَنِعُ

١٤٦٣. وَلَيْسَ مَنْ رَدَّ بِعَيْبٍ ما اشْتَرَى ... أَوْلَى بِهِ في فَلَسٍ إِن اعْتَرَى

١٤٦٤. والْخُلْفُ في سِلْعَةِ بَيْعٍ فاسِدِ ... ثالثُها اخْتِصاصُها بالناقِدِ

١٤٦٥. وَزَوْجَةٌ في مَهْرِهَا كالغُرَمَا ... في فَلَسٍ لا في الْمَاتِ فاعْلَمَا

١٤٦٦. وحَارِسُ الْمَتَاعِ والزَّرْعِ وَمَا ... أَشْبَهَهُ مَعَهُمُ قَدْ قَسَمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بابُ

في الضَّرَرِ وسائرِ الجنايات

١٤٦٧. ومُحْدِثٌ ما فيهِ للجارِ ضَرَرْ ... مُحَقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

١٤٦٨. كَالفُرْنِ والبابِ ومِثْلِ الأَنْدَرِ ... أوْ ما لَهُ مَضَرَّةٌ بالجُدُرِ

١٤٦٩. فإنْ يَكُن يَضُرُّ بالمنافِعِ ... كالفُرْنِ بِالفُرْنِ فَمَا مِنْ مانِعِ

١٤٧٠. وَهْوَ عَلَى الحُدوثِ حتى يَثْبُتا ... خِلافَهُ بِذا القضاءُ ثَبَتَا

١٤٧١. وَإن يكن تَكَشُّفًا فَلاَ يُقَرْ ... بحيث الأشخاصُ تَبينُ والصُّوَرْ

١٤٧٢. وَمَا بِنَتْنِ الرِّيحِ يُؤْذِي يُمْنَعُ ... فاعلُهُ كالدَّبْغِ مهْمَا يَقَعُ

١٤٧٣. وقول مَنْ يُثْبِتُهُ مُقَدَّمُ ... عَلَى مَقالِ مَنْ بِنَفْيٍ يَحْكُمُ

١٤٧٤. وَإنْ جِدارٌ ساتِرٌ تَهَدَّمَا ... أوْ كانَ خَشْيَةَ السُّقوطِ هُدِّمَا

١٤٧٥. فَمَنْ أَبَى بِناءَهُ لَنْ يُجْبَرَا ... وقيلَ للطَّالِبِ إن شِئْتَ اسْتُرَا

١٤٧٦. وعامِدٌ لِلْهَدْمِ دونَ مُقْتَضِ ... عليهِ بالبناءِ وحدهُ قُضِي

١٤٧٧. إنْ كانَ ذا وُجْدٍ وكانَ مالَهُ ... والْعَجْزُ عَنْهُ أَدَبًا أَنالَهُ

١٤٧٨. وإنْ يكن مُشْتركًا فَمَنْ هَدَمْ ... دُونَ ضرورةٍ بناءَهُ التَزَمْ

١٤٧٩. وإنْ يكن لمقتضٍ فالْحُكْمُ أَنْ ... يَبْنِيَ مَعْ شَريكِهِ وهْوَ السَّنَنْ

١٤٨٠. مِنْ غَيْرِ إجبارٍ فإنْ أَبَى قُسِمْ ... موضِعُهُ بَيْنَهُمَا إذا حُكِمْ

١٤٨١. وإن تداعياهُ فالقضاءُ ... لمن لهُ العقودُ والبِناءُ

فصلٌ في ضرر الأشْجار

١٤٨٢. وَكُلُّ ما كانَ مِنَ الأشْجارِ ... جَنْبَ جِدارٍ مُبْدِيَ انْتِشارِ

١٤٨٣. فإنْ يَكن بَعْدَ الجِدارِ وُجِدَا ... قُطِعَ ما يُؤْذِي الجِدارَ أَبَدَا

This file was downloaded from QuranicThought.com.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٤٨٤. وَحيثُ كانَ قبْلَهُ يُشَمَّرُ ... وتَرْكُهُ وَإِنْ أَضَرَّ الأَشْهَر

١٤٨٥. ومن تكن له بِمِلْكٍ شَجَرَهْ ... أَغْصانُها عاليةٌ مُنْتَشِرَهْ

١٤٨٦. فَلاَ كلامَ عِنْدَ ذَا لِجارِها ... لا في ارْتِفاعِها ولا انْتِشارِهَا

١٤٨٧. وكُلُّ ما خَرَجَ عن هواءِ ... صاحِبِها يُقْطَعُ باسْتِواءِ

١٤٨٨. وَإِنْ تَكُنْ بِمِلْكِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ ... وانْتَشَرَتْ حتَّى أَطَلَّتْ جُلَّهُ

١٤٨٩. فما لرب المِلْكِ قَطْع ما انْتَشَرْ ... لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذا شَأْنُ الشَّجَرْ

١٤٩٠. والحُكْمُ في الطريقِ حُكْمُ الجارِ ... في قَطْعِ ما يُؤْذي مِنَ الأَشْجارِ

فصل في مُسْقِطِ القيامِ بالضَّرَر

١٤٩١. وَعَشْرَةُ الأَعْوامِ لامْرِئٍ حَضَرْ ... تَمْنَعُ إِنْ قامَ بِمُحْدِثِ الضَّرَرْ

١٤٩٢. وَذَا بِهِ الحُكْمُ وبالقيامِ ... قَدْ قيلَ بالزائدِ في الأَيَّامِ

١٤٩٣. وَمَنْ رَأَى بُنْيانَ مَا فيهِ ضَرَرْ ... وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرْ

١٤٩٤. حتى رَأَى الْفَراغَ مِنْ إِتْمامِهِ ... مُكِّنَ بِاليَمينِ مِنْ قِيامِهِ

١٤٩٥. فَإِنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلاَ نِزاعِ ... فلا قِيامَ فيه لِلْمُبْتاعِ

١٤٩٦. وإِنْ يَكُنْ حينَ الخِصامِ باعا ... فالمُشْتري يَخْصِمُ ما اسْتطاعا

١٤٩٧. وَمانِعُ الشَّمْسِ أَوالرِّيحِ مَعَا ... لِجارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُمْنَعَا

فصل في الغَصْبِ والتَّعَدِّي

١٤٩٨. وغَاصِبٌ يَغْرَمُ ما اسْتَغَلَّهُ ... مِنْ كُلِّ شيءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهُ

١٤٩٩. حيثُ يُرى بِحالِهِ فَإِنْ تَلِفْ ... قُوِّمَ وَالمِثْلُ بِذِي مِثْلٍ أُلِفْ

١٥٠٠. والقَوْلُ لِلْغاصِبِ في دَعْوَى التَّلَفْ ... وَقَدْرِ مغْصوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ

١٥٠١. والْغُرْمُ والضَّمانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ ... عَلَى الَّذي انْجَرَّ إليهِ مَا غُصِبْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٥٠٢. بـإرْثٍ أوْ مِـنْ واهِـبٍ أوْ بـائِعِ كالمُتَعَـدِّي غاصِـبِ المنـافِعِ
١٥٠٣. وشُـبْهَةٌ كالمِلْـكِ في ذا الـشَّأْنِ لِقَوْلِـهِ الخَـراجُ بالـضمانِ
١٥٠٤. ولاَ يَكـونُ الـرَّدُّ في اسْـتِحْقاقِ وفاسِـدِ الْبَيْـعِ عَـلَى الإطْـلاقِ
١٥٠٥. والـرَّدُّ بِالْعَيْـبِ وَلا في الـسِّلْعَهْ مَوْجـودَةً في فَلَـسٍ والـشُّفْعَهْ
١٥٠٦. وَمُتْلِـفٌ مَنْفَعَـةً مَقْـصودَهْ مِمـا لـه كيفيَّـةٌ مَعْهـودَهْ
١٥٠٧. صـاحِبُهُ خُـيِّرَ في الأَخْـذِ لَـهُ مَـعْ أَخْـذِهِ الأرْش عَيْـبٍ حَلَّـهُ
١٥٠٨. أَوْ أخْـذِهِ لِقيمـةِ المَعيـبِ يَـوْمَ حُـدُوثِ حالـةِ التَّعْيِيـبِ
١٥٠٩. وَلَـيْسَ إلاَّ الأَرْشُ حَيْـثُ الْمَنْفَعَـهْ يَـسيرَةٌ والـشَّيْءُ مَعْهَـا في سِـعَهْ
١٥١٠. مِـنْ بَعْـدِ رَفْـوِ الثَّـوْبِ أَوْ إِصْـلاحِ مـا كـانَ مِنْـهُ قابِـلَ الـصَّلاحِ

فصل في الاغتصاب

١٥١١. وواطِـئٌ لِحُـرَّةٍ مُغْتَـصِبَا صَـداقُ مِثْلِهَـا عليْـهِ وَجَبَـا
١٥١٢. إنْ ثَبـتَ الـوطءُ ولـو بِبَيِّنَـهْ بأَنَّـهُ غـابَ عَلَيْهَـا مُعْلِنَـه
١٥١٣. وقيمـة الـنَّقْصِ عليـه في الأَمَـهْ هَبْهَـا سـوَى بِكْـرٍ وَغَـيْر مُـسْلِمَهْ
١٥١٤. والوَلَـدُ اسْـتُرِقَّ حيـثُ عَلِـمَا والحَـدُّ مَـعْ ذاكَ عليْـهِ فِـيهما
١٥١٥. وإنْ يَكُـنْ ذا الغَصْبُ بالـدَّعْوَى فَفِي تَفْـصيلِهِ بَيـانُ حُكْمِـهِ يَفِـي
١٥١٦. فَحَيْثُمَا الـدَّعْوَى عَـلَى مَـنْ قَـدْ شُـهِرْ بالـدِّينِ والـصَّلاحِ والفَـضْلِ نُظِـرْ
١٥١٧. فـإنْ تَكُـنْ بَعْـدَ التَّراخـي زَمَنَـا حُـدَّتْ لِقَـذْفٍ وبِحَمْـلٍ للزِّنَـا
١٥١٨. وحيـثُما رَجْمُهَـا مِنْـهُ بَـرِي فالحَـدُّ تَـسْتَوْجِبُهُ في الأَظْهَـرِ
١٥١٩. وذاكَ في الْمَجْهـولِ حـالاً إنْ جُهِـلْ حـالٌ لَهَـا أوْ لَمْ تَحُـزْ صَـوْنًا نُقِـلْ
١٥٢٠. وَإنْ تَكُـنْ مِمَّـنْ لهـا صَـوْنٌ فَفِـي وُجوبِـهِ تَخْريجًـا الْخُلْـفُ قُفِـي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٥٢١. وَحَيْثُ قيلَ لا تُحَدُّ إنْ نَكَلْ ... فالْمَهْرُ مَعْ يَمينِها لها حَصَلْ

١٥٢٢. ومَا عَلَى الْمَشْهورِ بالعفافِ ... مَهْرٌ ولاَ حَلْفٌ بِلاَ خِلافِ

١٥٢٣. وَحيثُ دَعْوى صاحَبَتْ تَعَلُّقَا ... حَدَّ الزِّنا يَسْقُطُ عَنْهَا مُطْلَقَا

١٥٢٤. والْقَذْفُ فيهِ الْحَدُّ لابْنِ القاسِمِ ... وَحَلْفُهُ لَدَيْهِ غَيْرُ لازِمِ

١٥٢٥. ومن نَفَى الْحَدَّ فَعِنْدَهُ يَجِبْ ... تَحْليفُهُ بِأَنَّ دَعْواها كَذِبْ

١٥٢٦. وَمَعْ نُكولِهِ لَهَا الْيَمينُ ... وتَأْخُذُ الصَّداقَ ما يَكونُ

١٥٢٧. وَحَدُّها له اتفاقًا إنْ تَكُنْ ... لَيسَ لها صَوْنٌ ولا حالٌ حَسَنْ

١٥٢٨. وعَدَمُ الْحَدِّ كذا لِلْمُنْبَهِم ... حالا إذا كانت تَوَقَّى ما يَصِم

١٥٢٩. وَإنْ تَكُنْ لا تَتَوَقَّى ذلكْ ... فالْخُلْفُ تَخْريجًا بَدَا هُنالِكْ

١٥٣٠. وفي ادّعائِها على الْمُشْتَهِرِ ... بالْفِسْقِ حالتانِ للمُعْتَبِرِ

١٥٣١. حالُ تَشَبُّثٍ وبِكْرٌ تُدْمَى ... فَذي سُقوطُ الحد عنها عَمَّى

١٥٣٢. في القَذْفِ والزِّنا وَإنْ حَمْلٌ ظَهَرْ ... وفي وُجوبِ الْمَهْرِ خَلْفٌ مُعْتَبَرْ

١٥٣٣. وحَيْثُ قيلَ إنَّها تَسْتَوْجِبُهْ ... فَبَعْدَ حَلْفٍ في الأَصَحِّ تَطْلُبُهْ

١٥٣٤. وَإنْ يَكُن مَجْهول حالٍ فَيَجِبْ ... تَحْليفُهُ وَمَعْ نُكولٍ يَنْقَلِبْ

١٥٣٥. وحالةٌ بَعْدَ زَمانِ الفِعْلِ ... فالحدُّ ساقِطٌ سوَى مَعْ حَمْلِ

١٥٣٦. وَلاَ صَداقَ ثم إن لَمْ يَنْكَشِفْ ... مِنْ أَمْرِهِ بالسِّجْنِ شَيْءٌ فالْحَلِف

١٥٣٧. وَإنْ أَبَى مِنَ اليَمينِ حَلَفَتْ ... وَلِصَداقِ الْمِثْلِ منه اسْتَوْجَبَتْ

فصل في دعوى السرقة

١٥٣٨. ومُدَّعٍ عَلَى امْرِئٍ أَنْ سَرَقَهْ ... وَلَمْ تَكُنْ دَعْواهُ بالْمُحَقَّقَهْ

١٥٣٩. فإنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا ذاكَ عَلَى ... مَنْ حالُهُ في النَّاسِ حالُ الفُضَلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٥٤٠. فليس من كَشْفٍ لِحالِهِ وَلاَ يَبْلُغُ بالدَّعْوَى عليه أَمَلاَ

١٥٤١. وَإنْ يكن مُطَالِبًا مَنْ يُتَّهَمْ فمالِكٌ بِالضَّرْبِ والسِّجْنُ حَكَمْ

١٥٤٢. وحكموا بِصِحَّةِ الإِقْرَارِ مِنْ ذاعِرٍ يُحْبَسُ لاخْتِبارِ

١٥٤٣. ويُقْطَعُ السَّارِقُ باعْتِرافِ أَوْ شاهِدَيْ عَدْلٍ بلا خلاف

١٥٤٤. وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ في الذي وَقَعْ

١٥٤٥. ونَقَلوا في فَقْدِهَا قَولَيْنِ والْغُرْمُ واجِبٌ عَلَى الحالَيْنِ

١٥٤٦. وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهْوَ باقِ فإنَّهُ يُرَدُّ باتِّفاقِ

١٥٤٧. وحيثُما السَّارِقُ بالحُكْمِ قُطِعْ فبالذي سَرَقَ في اليُسْرِ اتُّبِعْ

١٥٤٨. والْحَدُّ لا الْغُرْمُ على الْعَبْدِ مَتَى أَقَرَّ بالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

فصل في أحكام الدماء

١٥٤٩. الْقَتْلُ عَمْدًا للقصاص مُوجِبُ بعد ثُبوتِهِ بما يَسْتَوْجِبُ

١٥٥٠. مِنِ اعْترافِ ذي بُلوغٍ عاقِلِ أَوْ شاهِدَيْ عَدْلٍ بِقَتْلِ القاتِلِ

١٥٥١. أَوْ بالقَسامَةِ وباللَّوْثِ تَجِبْ وَهْوَ بعْدِلُ شاهِدٍ بِمَا طُلِبْ

١٥٥٢. أَوْ بِكثيرٍ مِنْ لَفيفِ الشُّهَدا وَيَسْقُطُ الإعْذارُ فيهم أَبَدَا

١٥٥٣. ومالِكٌ فيما رواهُ أَشْهَبُ قَسامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوْجِبُ

١٥٥٤. أو بمقالةِ الْجَريحِ المسلمِ البالِغِ الحر فلان بدمي

١٥٥٥. يَشْهَدُ عدلانِ عَلَى اعْترافِهِ وَصِفَةُ التَّمييزِ مِنْ أَوْصافِهِ

١٥٥٦. أو بِقتيلٍ مَعَهُ قَدِ وُجِدا مَنْ أَثَرُ الْقَتْلِ عليهِ قَد بَدا

١٥٥٧. وهْيَ بخَمْسِينَ يمينًا وُزِّعَتْ عَلَى الذُّكورِ ولأُنْثَى مُنِعَتْ

١٥٥٨. بعد ثبوتِ الموتِ والْوُلاةِ ويَحْلِفونَهَا على البَتَاتِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٥٥٩. وتُقْلَبُ الأيمانُ مهما نَكَلاَ ... وَلِيُّ مَقْتولٍ عَلَى مَنْ قَتَلاَ

١٥٦٠. ويَحْلِفُ اثنانِ بها فَمَا عَلاَ ... وَغَيْرُ واحِدٍ بِهَا لَنْ يُقْتَلاَ

١٥٦١. ولَيس في عَبْدٍ وَلاَ جَنينِ ... قَسامَةٌ وَلاَ عَدُوِّ الدِّينِ

١٥٦٢. والقَوَدُ الشَّرْطُ بِهِ المثْليَهْ ... في الدَّمِ بالإسْلامِ والحُرِّيَّه

١٥٦٣. وَقَتْلُ مُنْحَطٍّ مَضَى بالعالِي ... لا العَكْسُ والنساءُ كالرِّجالِ

١٥٦٤. والشَّرْطُ في المقْتولِ عصمةُ الدَّمِ ... زيادة لشَرْطِهِ المستقدَم

١٥٦٥. وإنْ وليُّ الدم للمال قَبِل ... والقودَ اسْتَحَقَّهُ فيمن قُتِلْ

١٥٦٦. فأشْهَبُ قال للاسْتِحْياءِ ... يُجْبَرُ قاتِلٌ عَلَى الإعْطاءِ

١٥٦٧. ولَيْسَ ذا في مَذهب ابن القاسم ... دون اختيار قاتلٍ بلازم

١٥٦٨. وعفوُ بعضٍ مُسْقِطُ القصاص ... ما لم يكن من فُعْدُد انتِقَاص

١٥٦٩. وشُبْهَةٌ تَدْرَؤُهُ ومِلْكُ ... بعضِ دمِ الذي اعتراه الهلْكُ

١٥٧٠. وحيثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ في المُدَّعَى ... عليهِ فالسِّجْنُ له قد شُرِعَا

١٥٧١. والعفوُ لا يُغْنِي مِنَ القرابَهْ ... في القتلِ بالغِيلَةِ والحِرابَهْ

١٥٧٢. ومائةٌ يُجْلَدُ بالأحكامِ ... مَنْ عنهُ يُعْفَى مَع حَبْسٍ عام

١٥٧٣. والصلحُ في ذاك مع العفو اسْتَوَى ... كما هما في حكم الإسْقاطِ سَوى

١٥٧٤. وَديةُ العمد كذاتِ الخَطأ ... أو ما تَراضَى فيه بينَ الملإ

١٥٧٥. وَهْيَ إذا ما قُبِلَتْ وسُلِّمَتْ ... بِحَسَبِ الميراثِ قد تَقَسَّمَتْ

١٥٧٦. وَجُعِلَتْ دِيةُ مسْلِمٍ قُتِلْ ... على البوادِي مائَةً مِنَ الإبِلْ

١٥٧٧. والحُكْمُ بالتَّرْبيعِ في العمد وَجَبْ ... وألفُ دينارٍ على أهل الذَّهَبْ

١٥٧٨. وقَدْرُهَا عَلَى أُوْلِي الوَرَقِ اثْنَا ... عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لا أَدْنَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٥٧٩. ونـــصفُ مـــا ذُكِـــرَ في اليهـــودِ ... وفي النـــصارى ثابِـــتُ الوُجـــودِ

١٥٨٠. وفي النساءِ الحُكْـمُ تَنْـصيفُ الديـهْ ... وحالُـــهُ في كـــل صِـــنْفٍ مُغْنِيَـــه

١٥٨١. وتَجِـــبُ الديـــةُ في قَتْـــلِ الخَطَـــا ... والإبِـــلُ التخمـــيسُ فيهـــا قُـــسِّطَا

١٥٨٢. تَحْمِلُهَـــــا عاقِلَـــــةٌ للقاتِـــــلِ ... وَهْـــيَ القرابَـــةُ مِـــنَ القبائِـــلِ

١٥٨٣. حَيـــثُ ثُبـــوتُ قَتْلِـــهِ بِالبَيِّنَـــهْ ... أوْ بِقَـــــسامَةٍ لـــــه مُعَيِّنَـــــهْ

١٥٨٤. يَـدْفَعُهَا الأَدْنَـى فـالأَدْنَى بحَـسَبْ ... أَحْـــوالِهِمْ وحكْـــمُ تَنْجيمٍ وَجَـــبْ

١٥٨٥. مِـــن مـــوسِرٍ مُكَلَّـــفٍ حُـــرٍّ ذَكَـــرْ ... موافِـــقٍ في نِحْلَـــةٍ وفي مَقَـــرْ

١٥٨٦. وكونُهَـــا مِـــن مـــال جـــانٍ إن تَكُـــنْ ... أَقَـــلَّ مِـــنْ ثُلْـــثٍ بـــذا الحُكْـــمُ حَـــسَنْ

١٥٨٧. كـــذا عَـــلَى المَـــشهورِ مِـــنْ مُعْـــتَرَفِ ... تُؤْخَـــذُ مِـــنْ عامِـــدٍ مُكَلَّـــفِ

١٥٨٨. وفي الجنـــينِ غَـــرَّةٌ مِـــنْ مالِـــهِ ... أَوْ قِيمَـــةٌ كـــالإِرْثِ في اسْـــتِعْمالِهِ

١٥٨٩. وغُلِّظَـــتْ فَثُلِّثَـــتْ في الإِبِـــلِ ... وقُوِّمَـــتْ بـــالْعَيْنِ في القـــولِ الجَـــلِي

١٥٩٠. وهْـــيَ بالآبـــاءِ والأُمَّهـــاتِ ... تَخْـــتَصُّ والأَجْـــدادِ والجَـــدّاتِ

١٥٩١. ويَخْلِـــفُ الـــذُكورُ كالإِنـــاثِ ... بِنِـــسْبَةِ الحُظـــوظِ في المـــيراثِ

١٥٩٢. وإنْ يَمـــينٌ عنـــدَ ذا تَنكَـــسرُ ... يَحْلِفُهَـــا مَـــنْ حظُّـــهُ مُـــوَفَّرُ

١٥٩٣. وواحِـــدٌ يجـــوزُ أنْ يُحَلَّفـــا ... حيـــثُ انْفِـــرادُهُ بِـــمَا تَحَلَّفَـــا

١٥٩٤. وهـــذه الأحكـــامُ طُـــرًّا تُعْتَمَـــدْ ... بحيـــثما يَـــسْقُطُ بالـــشَّرْعِ الْقَـــوَدْ

١٥٩٥. وَسُـــوِّغَتْ قَـــسامَةُ الـــوُلاةِ ... في غَيْبَـــةِ الجـــاني عـــلى الـــصفاتِ

١٥٩٦. ويَنْفُـــذُ القِـــصاصُ إنْ بِـــهِ ظُفِـــرْ ... إقْـــرارًا أو وِفـــاقَ مـــا منهـــا ذُكِـــرْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الجراحات

١٥٩٧. جُلُّ الجِراحِ عَمْدُها فيها القَوَدْ ... وديةٌ مَعْ خَطَرٍ فيها فَقَدْ

١٥٩٨. وفي جِراحِ الْخَطَإِ الْحُكُومَهْ ... وَخَمسةٌ ديتُهَا معلومه

١٥٩٩. فنصفُ عُشرِ ديةٍ في المُوضِحَهْ ... وَهْيَ التي تُلْفَى لعَظْمٍ موضِحَهْ

١٦٠٠. في رَأْسٍ أو وجهٍ كذا المُنَقِّلَهْ ... عُشْرٌ بِهَا ونصف عشر مَعْدِلَهْ

١٦٠١. في الموضِعَيْنِ مُطْلَقًا وهيَ التي ... كسرَ فراشِ العظمِ قد تَوَلَّتِ

١٦٠٢. وَعُشْرٌ ونصْفُهُ في الهاشِمَه ... وهي لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هاشِمَهْ

١٦٠٣. وقيل نصْفُ العُشْرِ أوْ حُكُومَهْ ... وثُلُثُ الديةِ في المأمومه

١٦٠٤. وما انتهت للجَوفِ وهي الجائِفَهْ ... كذاكَ والأولى الدماغ كاشِفَهْ

١٦٠٥. ولاجتهادِ حاكمٍ موكولُ ... في غيرها التأديبُ والتَّنْكِيلُ

١٦٠٦. وَجَعَلُوا الْحُكومَةَ التقويما ... في كونِهِ مَعيبًا أَوْ سَليمَا

١٦٠٧. وَمَا تَزيدُ حالةُ السَّلامَهْ ... يَأْخُذُهُ أَرْشًا وَلاَ مَلامَهْ

١٦٠٨. وَيَثْبُتُ الجراحُ للمال بما ... يَثْبُتُ مالِيُّ الحقوق فاعْلَمَا

١٦٠٩. وفي ادعاءِ العفوِ مِنْ وَلِيِّ دَمْ ... أَوْ مِنْ جَريح اليمينُ تُلْتَزَمْ

١٦١٠. وقَوَدٌ في القَطْعِ للأعضاءِ ... في العمْدِ مَا لَمْ يُفْضِ لِلْفَناءِ

١٦١١. والخطأ الدِّيةُ فيهِ تُقْتَفَى ... بِحَسَبِ العضْوِ الذي قد أُتْلِفَا

١٦١٢. وَدِيَةٌ كاملةٌ في المُزْدَوِجْ ... ونصفُها في واحِدٍ منهُ انْتُهِجْ

١٦١٣. وفي اللِّسانِ كُمِلتْ والذَّكَرِ ... والأَنْفِ والْعَقْلِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

١٦١٤. وفي إزالةِ لسَمْعٍ أوْ بَصَرْ ... والنصفُ في النصفِ وَشَمٍّ كالنَّظَرْ

١٦١٥. والنطْقِ والصوتِ كذا الذوق وفي ... إذْهابِ قوةِ الجماع ذا اقتُفِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٦١٦. وكـلُّ سِـنٍّ فيـهِ مِـنْ جِـنْسِ الإِبـل ... خَمْـسٌ وفي الاصْـبَع ضِـعْفُهَا جُعِـلْ

١٦١٧. ودِيَـــةُ الجُـــروحِ في النـــساءِ ... كدِيـــة الرجـــال بالـــسَّواءِ

١٦١٨. إلاّ إذا زادتْ عَـلَى ثُلـتِ الدِّيَـهْ ... فـما لهـا مِـنْ بَعْـدِ ذاكَ تَـسْوِيَهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب

التوارث والفرائض

١٦١٩. الإرثُ يَسْتَوْجِبُ شرعًا ووجَبْ بِعِصْمَةٍ أَوْ بِوَلاءٍ أَوْ نَسَبْ

١٦٢٠. جميعُها أركانُهُ ثَلاَثَهْ مالٌ ومِقْدارٌ وذو الوِراثَهْ

فصل في ذكر الوارثين

١٦٢١. ذُكورٌ من حقَّ له الميراثُ عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ الإناثُ

١٦٢٢. الأبُ والجَدُّ له وإنْ عَلاَ ما لم يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصِلاَ

١٦٢٣. والزوْجُ وابن وَابْنُهُ هَبْ سَفُلاَ كذاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بِوَلاَ

١٦٢٤. والأَخُ وابنُ الأَخِ لا للأُمِّ والعمُّ لا للأُمِّ وابنُ العم

١٦٢٥. والأُمُّ والزَّوْجَةُ ثم البنْتُ وابنةُ الإبْنِ بَعْدَهَا والأُخْتُ

١٦٢٦. وَجَدَّةٌ للجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ مَا لَمْ تكن بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ

١٦٢٧. كَذَاكَ مَوْلاَةٌ لها العِتْقُ ولا حَقَّ لَهَا فيما يكونُ بِالْوَلا

١٦٢٨. وبَيْتُ مال المسلمين يَسْتَقِل بحيث لاَ وارِثَ أو بما فَضَلْ

فصل في ذكر أحوال الميراث

١٦٢٩. الحالُ في الميراثِ قد تَقَسَّمَا إلى وُجوبٍ ولحَجْبٍ قُسِمَا

١٦٣٠. لحجْبِ الإسقاطِ أو النقْلِ وذا لفرض أو تَعْصيبٍ أَبْدَى مَنْفَذَا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

١٦٣١. القَدْرُ يُلْفَى باشْتِراكٍ فيه في جُملةِ المتروكِ أو باقيهِ

١٦٣٢. أو بانفِرادٍ باحتيازِ المالِ أَجْمَعَ فيه وَهْوَ في الرِّجال

١٦٣٣. عدا أَخًا للأُمِّ والزوجَ وَفي مولاةِ نِعْمَى حُكمُ ذلك اقتُفِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

١٦٣٤. ويَحْصُلُ الميراثُ حيثُ حُتِمَا ... بفقْدِ وفَرضٍ أو تعصيبٍ أوْ كِلَيْهِمَا

١٦٣٥. والمالُ يَحْوِي عاصِبٌ مُنْفَرِدُ ... أو ما عنِ الفُروضِ بعدُ يُوجَدُ

١٦٣٦. وقِسْمَةٌ في الحالَتَيْنِ مُعْمَلَهْ ... إما عَلَى تفاضُلٍ أَوْ مَعْدِلَهْ

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

١٦٣٧. ثم الفرائضُ البَسائِطُ الأُوَلْ ... ستةُ الأُصولُ منها في العَمَلْ

١٦٣٨. أولُها النصفُ لِخَمْسَةٍ جُعِلْ ... البنتِ والزوجِ إذا لم ينتَقِلْ

١٦٣٩. ولابْنَةِ ابْنٍ ولأُخْتٍ لا لأُمْ ... ونِصْفُهُ الرُّبْعُ به الزوجين أُمْ

١٦٤٠. ونِصفُهُ الثُّمْنُ لِزَوْجَةٍ وفي ... تَعَدُّدٍ قِسْمَةُ حظَّيْها اقْتُفي

١٦٤١. والثُّلْثانِ حِصَّةٌ لأَرْبَعِ ... بناتِ صُلبٍ وبناتِ ابنٍ فَعِي

١٦٤٢. والأختِ لا للأُمِّ في التَّعْدادِ ... والثلْثُ للجدِّ بِرَجْحٍ بادِ

١٦٤٣. والأمِّ دونَ حاجِبٍ والأخْوَهْ ... لها وَهُمْ في قَسْمِ ذاك إِسْوَهْ

١٦٤٤. ونِصْفُهُ السُّدْسَ لأُمٍّ والأَبِ ... ولِابْنَةِ ابْنٍ ولجَدّ اجْتُبِي

١٦٤٥. وجدةٍ ولأخٍ من أم ... وأَشْمَلْ لأُختٍ جِهَةً في الْحُكْمِ

١٦٤٦. فإنْ يَضِقْ عَنِ الفُروضِ المالُ ... فالعولُ إذ ذاك له اسْتِعْمالُ

١٦٤٧. والربْعُ كالثُّلْثِ وكالثُّلْثَيْنِ ... تَعْدمُهُ فريضَةٌ مِثْلَيْنِ

١٦٤٨. وَثُمنٌ بالربعِ غَيرُ مُلْتَقِي ... وَغَيْرُ ذاكَ مُطْلَقًا قَدْ يَلْتَقِي

١٦٤٩. والأَصْلُ بالتركيبِ ضِعْفُ سِتَّهْ ... وضِعْفُها لا غَيْرُ ذينِ البَتَّهْ

فصل في ذكر حجب الإسقاط

١٦٥٠. وَلاَ سُقُوطَ لأَبٍ ولا وَلَدْ ... ولا لزوجين ولا أُمٍّ فَقَدْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٦٥١. والجَدُّ يَحْجُبُهُ الأَدْنَى والأَبُ ... كَذَا ابْنُ الأَبناءِ بالأَعْلَى يُحْجَبُ

١٦٥٢. وبِأَبٍ وابْنٍ وبابن ابنٍ حُجِبْ ... إِخْوَةُ مَنْ ماتَ فلا شَيْءَ يَجِبْ

١٦٥٣. كذا بنو الإِخْوَةِ أَيضًا حُجِبوا ... بالجد والإخوةِ ضَمَّهُم أب

١٦٥٤. والجَدُّ بالحَجْبِ لإِخْوَةٍ دَهَا ... فيما انْتَمَتْ لِمَالِكٍ وشِبْهِهَا

١٦٥٥. وابن أخ بالحَجْبِ للْعم وَفَا ... والعمُّ لابن العمِّ ما كان كَفَى

١٦٥٦. والأمُّ كلتا الجدتين تَحْجُبُ ... وجَدَّةً للأَبِ يَحْجُبُ الأَبُ

١٦٥٧. وَمَنْ دَنَتْ حاجبة لِبُعْدَى ... جِهَتِهَا مِنْ غَيْرِ أنْ تَعَدَّى

١٦٥٨. وقُرْبَى الأُمِّ حَجَبَتْ بُعْدَى لأَبْ ... والعكس إن أتى فما حَجْبٌ وَجَبْ

١٦٥٩. وحظُّها السدْسُ في الإنفراد ... وقِسْمَة السواءِ في التَّعْدادِ

١٦٦٠. والإِرْثُ لم يَحُزْهُ مِنْ هاتينِ ... تَعَدُّدًا أَكثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ

١٦٦١. وَمُسْقِطٌ ذو جهتين أبدا ... ذا جِهةٍ مهما تَساوَوْا قُعْدُدَا

١٦٦٢. ومَنْ لَهُ حَجبُ بِحاجبٍ حُجِبْ ... فَحَجْبُهُ بمَنْ لهُ الحَجْبُ يَجِبْ

١٦٦٣. وَإِخْوةُ الأُمِّ بمن يكونُ في ... عَمودَيْ النَّسَبِ حَجْبُهُمْ يَفي

فصل في حجب النقل إلى فرض

١٦٦٤. الأَبُ معْ فُروضِ الاسْتِغْراقِ ... والنقص يَحْوي السُّدْسَ بالإطْلاقِ

١٦٦٥. كذاكَ يَحْوِي مَعَ ذُكْرانِ الوَلَدْ ... أوْ وَلَدِ ابْنٍ مِثْلُهُمْ سدْسًا فَقَد

١٦٦٦. والسدسُ معْ أُنْثَى مِنَ الصنْفَيْنِ لَهْ ... والباقي بالتعصيب بَعْدُ حَصَّلَهْ

١٦٦٧. والجدُّ مِثْلُ الأَبِ مَعْ مَنْ ذُكِرَا ... حالاً بحالٍ في الَّذي تَقَرَّرَا

١٦٦٨. وَزَادَ بالثُّلُثِ إن الرَّجْحُ ظَهَرْ ... مَعْ صِنْفِ الإخوةِ وقَسْمٍ كَذَكَرْ

١٦٦٩. والسُّدْسُ إنْ يَرْجَحْ لهُ مَتَى صَحِبْ ... أَهْلَ الفروضِ صنفُ إخْوَةٍ يَجِبْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٦٧٠. أوْ قِسْمَةُ السواءِ في البقِيَهْ أوْ ثُلْثُهَا إلاَّ في الأَكْدَرِيَّهْ

١٦٧١. فالعَوْلُ للأُختِ بها قد أُعْمِلاَ واجْمَعْهُمَا واقْسِمْ وَجَدًّا فَضِّلاَ

١٦٧٢. والقسمُ مَعْ شَقائِقٍ وَمَنْ لأَبْ معا له وعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ

١٦٧٣. وَحَظُّ مَنْ للأَبِ للأشقّا وَحْدَهُمْ يكونُ مُسْتَحِقَا

١٦٧٤. والأختُ مِنْ أبٍ وإنْ تَعدَّدَتْ مَعَ شَقيقَةٍ بِسُدْسٍ أُفْرِدَتْ

١٦٧٥. تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ والْحُكْمُ كَذَا مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ لابْنَةِ ابْنٍ يُحْتَذَا

١٦٧٦. والزوْجُ مِنْ نِصْفٍ لرُبْعٍ انْتَقَلْ مَعَ وَلَدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ هَبْ سَفَلْ

١٦٧٧. ويَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إلى ثمنٍ صَحيحٍ نِسْبَةٌ مِنْ هَؤُلا

١٦٧٨. والأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ بِهِمْ وَبالإخْوَةِ إنْ تَعَدَّدوا

١٦٧٩. وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ ليس يَحْجُبُ إلاّ أولاءِ حَجَبُوا إذْ حُجِبُوا

١٦٨٠. وَثُلْثُ ما يَبْقَى عن الزوجَيْنِ تأْخُذُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

١٦٨١. لِلإبْنِ شَرْعًا حَظّ بِنْتَيْنِ ادْفَعِ مِنْ مالِ أوْ باقيه في التَّنَوُّعِ

١٦٨٢. وَوَلَدُ ابْنِ مِثْلِهِمْ في الْحُكْمِ وَإِخْوَةٌ كذا لِغَيْرِ الأُمِّ

١٦٨٣. والأُخْتُ لا للأُمِّ كيفَ تأتِي من شَأنِها التعصيبُ مَعْ بناتِ

١٦٨٤. كذا يُعَصِّبْنَ بَناتِ الإبْنِ والعَوْلُ في الصِّنْفَيْنِ عنه اسْتُغْنِي

١٦٨٥. وبِنْتُ الإبْنِ إنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ بابْنٍ مُساوٍ أَوْ أَحَطَّ عَصَّبَتْ

١٦٨٦. وبأخٍ لا بابْنِهِ أَخَواتُ الأبْ تعصِبُهُنَّ مَعْ شَقيقاتٍ وَجَبْ

فصل في ذكر موانع الميراث

١٦٨٧. الكُفْرُ والرِّقُّ لإرْثٍ مَنَعَا وَإنْ هما بعدَ المماتِ ارْتَفَعَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٦٨٨. ومِثْلُ ذاكَ الْحُكْمُ في المُرْتَدِّ ... وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قتلُ العَمْد

١٦٨٩. وإنْ يَكُن عن خَطَإٍ فمنْ دِيَهْ ... وحالةُ الشَّكِّ بمنعِ مُغْنِيَهْ

١٦٩٠. ويُوقَفُ القَسْمُ مَعَ الحمل إلى ... أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَيُعْمَلاَ

١٦٩١. وبَيْنَ مَنْ ماتَ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... يَمْتَنِعُ الإِرْثُ لجهلِ مَنْ سَبَقْ

١٦٩٢. وَإِرْثُ خُنْثَى بِمَبالِهِ اعْتُبِرْ ... وَمَا بَدَا عَلَيْهِ في الْحُكْمِ اقْتُصِرْ

١٦٩٣. وَإِنْ يَبُلْ بالجهتين الْخُنْثَى ... فَنِصْفُ حَظِّيْ ذكر وأُنْثَى

١٦٩٤. وابْنُ اللعان إِرْثُهُ بأُمِّه ... ما كانَ والسُّدُسُ أَقْصَى سَهْمِهِ

١٦٩٥. وَتَوْأَماهُ هَبْهُمَا تَعَدَّدَا ... هُما شَقيقانِ في الإِرْثِ أَبَدَا

١٦٩٦. وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ هنا انْتَهَى ... والحمدُ للهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى

١٦٩٧. وبالصَّلاةِ خَتْمُهُ كما ابْتُدِي ... عَلَى الرَّسولِ المصطفى مُحَمَّدِ

١٦٩٨. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيارِ ... ما كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهارِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس التقديم

الموضوع	رقم الصفحة
التقديم.....	٣
ترجمة المؤلف.....	٧
اسمه ونسبه ومولده.....	٧
شيوخه.....	٧
مصنفاته.....	٨
ثناء العلماء عليه.....	٩
وفاته.....	٩
التعريف بالتحفة.....	٩
شروح التحفة.....	١٠
ثناء العلماء على التحفة.....	١١
وصف المخطوط.....	١٢
صور المخطوط.....	١٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهرس أبواب وفصول التحفة

الموضوع	رقم البيت	رقم الصفحة
المقدمة	١ - ١٣	١٧
بابُ القضاءِ وما يتعلَّقُ بِهِ	١٤- ١٠٠	١٨
فصل في معرفة أركان القضاء	١٩- ٣٠	١٨
فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به	٣١- ٣٦	١٩
فصل في مسائل من القضاء	٣٧- ٥٣	١٩
فصل في المقال والجواب	٥٤- ٦٣	٢٠
فصل في الآجال	٦٤- ٧٩	٢٠
فصل في الإعذار	٨٠- ٨٤	٢١
فصل في خِطاب القضاة وما يتعلق به	٨٥- ١٠٠	٢٢
باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك	١٠١- ٢٠٣	٢٣
فصل في مسائل من الشهادات	١٢٢- ١٣٦	٢٤
فصل في أنواع الشهادات	١٣٧- ١٤٥	٢٥
فصل	١٤٦- ١٥٢	٢٥
فصل في التوقيف	١٥٣- ١٧٠	٢٥
فصل	١٧١ - ١٧٤	٢٦
فصل	١٧٥- ١٧٦	٢٧
فصل في شهادة السماع	١٧٧- ١٨٥	٢٧
فصل في مسائل من الشهادات	١٨٦- ٢٠٣	٢٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب اليمين وما يتعلق بها	٢٠٤- ٢٢٩	٢٩
باب الرَّهن وما يتعلَّق به	٢٣٠- ٢٥٢	٣١
فصل في اختلاف المتراهنين	٢٤٧- ٢٥٢	٣٢
باب في الضَّمان وما يتعلَّق به	٢٥٣- ٢٧٣	٣٣
باب الوكالة وما يتعلق بها	٢٧٤- ٣٠٨	٣٥
فصل في تداعي الموكِّل والوكيل	٢٩٨- ٣٠٨	٣٦
باب الصلح وما يتعلق به	٣٠٩- ٣٣١	٣٧
فصل	٣١٨- ٣٣١	٣٧
باب النكاح وما يتعلق به	٣٣٢- ٥١٣	٣٩
فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية	٣٤٦- ٣٥٨	٣٩
فصلٌ فيمن لهُ الإجبارُ وما يتعلَّقُ به	٣٥٩- ٣٧٠	٤٠
فصلٌ في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به	٣٧١- ٣٨٠	٤١
فصل في مسائل من النكاح	٣٨١- ٣٩٣	٤١
فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به	٣٩٤- ٤١١	٤٢
فصل في الاختلاف في القبض	٤١٢- ٤١٨	٤٣
فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق	٤١٩- ٤٢٦	٤٣
فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء	٤٢٧- ٤٣٢	٤٤
فصل في الاختلاف في متاع البيت	٤٣٣- ٤٣٨	٤٤
فصل في إثبات الضَّرر والقيام بِهِ وبَعثِ الْحَكَمَيْنِ	٤٣٩- ٤٥٠	٤٤
فصل في الرضاع	٤٥١- ٤٥٧	٤٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به	٤٥٨ – ٤٨٣	٤٦
فصل في الإيلاء والظِّهار	٤٨٤ – ٤٩٧	٤٧
فصل في اللِّعان	٤٩٨ – ٥١٣	٤٨
باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما:	٥١٤ – ٥٩١	٤٩
فصل في الخلع	٥٢٧ – ٥٣٢	٤٩
فصلٌ	٥٣٣ – ٥٣٨	٥٠
فصلٌ	٥٣٩ – ٥٥٠	٥٠
فصلٌ	٥٥١ – ٥٦١	٥١
فصلٌ في التداعي في الطلاق	٥٦٢ – ٥٧٢	٥١
فصل	٥٧٣ – ٥٨٣	٥٢
فصل في المراجعة	٥٨٤ – ٥٨٧	٥٢
فصل في الفسخ	٥٨٨ – ٥٩١	٥٣
بابُ النفقات وما يتعلق بها	٥٩٢ – ٦٧٧	٥٤
فصلٌ في التَّداعي في النَّفقة	٦٠٠ – ٦١١	٥٤
فصل فيما يجبُ للمُطلَّقات وغيرِهِنَّ من الزَّوْجَاتِ من النفقة وما يُلْحَقُ بِها	٦١٢ – ٦٢٩	٥٥
فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها	٦٣٠ – ٦٣٨	٥٦
فصل في أحكام المفقودين	٦٣٩ – ٦٥٢	٥٦
فصل في الحضانة	٦٥٣ – ٦٦٩	٥٧
باب البيوع وما شاكلها	٦٧٠ – ٦٧٧	٥٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في بيع الأصول	٦٧٨- ١٠٢٢	٥٩
فصل في بيع العُروضِ من الثِّياب وسائرِ السِّلَع	٦٩٧- ٧٠٧	٦٠
فصل في بيع الطَّعام	٧٠٨- ٧١٤	٦١
فصلٌ في بيع النَّقْدَين والحلِيِّ وشبهِهِ	٧١٥- ٧١٩	٦١
فصل في بيع الثِّمارِ وما يُلْحَقُ بِها	٧٢٠- ٧٢٨	٦١
فصل في الجائحة في ذلك	٧٢٩- ٧٣٦	٦٢
فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان	٧٣٧- ٧٦٦	٦٢
فصل	٧٦٧- ٧٧٣	٦٤
فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه	٧٧٤- ٧٩٤	٦٤
فصل في الحوالة	٧٩٥- ٨٠٠	٦٥
فصلٌ في بيع الخيار والثُّنيا	٨٠١- ٨٠٩	٦٦
فصلٌ في بيع الفضولي وما يُماثله	٨١٠- ٨٢٨	٦٦
فصلٌ في بيع المضغوط وما أشبهه	٨٢٩- ٨٣١	٦٧
فصل في مسائل من أحكام البيع	٨٣٢- ٨٤٢	٦٧
فصل [ومن أصم أبكم العقود]	٨٤٣- ٨٤٨	٦٨
فصل في اختلاف المتبايعين	٨٤٩- ٨٧٧	٦٨
فصل في حكم البيع على الغائب	٨٧٨- ٨٩٣	٧٠
فصلٌ في العيوب	٨٩٤- ٩٠٩	٧١
فصلٌ في الغَبْن	٩١٠- ٩١٢	٧٢
فصلٌ في الشُّفعة	٩١٣- ٩٤٤	٧٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في القسمة	٩٤٩- ٩٩١	٧٤
فصل في المعاوضة	٩٩٢- ٩٩٧	٧٦
فصل في الإقالة	٩٩٨- ١٠٠٩	٧٦
فصل في التَّوْلِية والتصيير	١٠١٠- ١٠١٦	٧٧
فصل في السَّلم	١٠١٧- ١٠٢٢	٧٧
باب الكراء وما يتصل به	١٠٢٣- ١١٦١	٧٨
فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه	١٠٣٤- ١٠٤٤	٧٨
فصل في أحكام من الكراء	١٠٤٥- ١٠٦٢	٧٩
فصل في اختلافِ المُكْرِي والمكتَري	١٠٦٣- ١٠٧٣	٨٠
فصل في كراء الرواحل والسفن	١٠٧٤- ١٠٧٨	٨٠
فصل في الإجارة	١٠٧٩- ١٠٩٣	٨١
فصل في الجعل	١٠٩٤- ١٠٩٦	٨١
فصل في المساقاة	١٠٩٧- ١١١٤	٨٢
فصل في الاغتراس	١١١٥- ١١٢٠	٨٣
فصل في المزارعة	١١٢١- ١١٣٩	٨٣
فصْلٌ في الشركة	١١٤٠- ١١٤٩	٨٤
فصل في القراض	١١٥٠- ١١٦١	٨٤
بابُ التَّبرعات:	١١٦٢- ١٣٠٨	٨٦
فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما	١١٩١- ١٢٠٧	٨٧
فصل في الاعتصار	١٢٠٨- ١٢١٦	٨٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في العُمْرى وما يُلْحق بها	١٢١٧- ١٢٢٤	٨٩
فصل في الإرفاق	١٢٢٥- ١٢٢٦	٨٩
فصل في حُكْم الحوَز	١٢٢٧- ١٢٤٩	٨٩
فصل في الإستحقاق	١٢٥٠- ١٢٧٥	٩٠
فصل في العارية والوديعة والأُمناء	١٢٧٦- ١٣٠٤	٩٢
فصل في القرض وهو السلف	١٣٠٥- ١٣٠٨	٩٣
باب في العتق وما يتصل به	١٣٠٩- ١٣١٧	٩٤
باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس	١٣١٨- ١٤٦٦	٩٥
فصل في الوصية وما يَجْري مجراها	١٣٧٤- ١٣٩٨	٩٧
فصل في الإقرار	١٣٩٩- ١٤٢٥	٩٩
فصل في حكم المديان	١٤٢٦- ١٤٥٣	١٠٠
فصل في الفلس	١٤٥٤- ١٤٦٦	١٠٢
بابُ في الضَّرَرِ وسائرِ الجنايات:	١٤٦٧- ١٦١٨	١٠٣
فصلٌ في ضرر الأشْجار	١٤٨٢- ١٤٩٠	١٠٣
فصل في مُسْقِطِ القيامِ بالضَّرَر	١٤٩١- ١٤٩٧	١٠٤
فصل في الغَصْبِ والتَّعَدِّي	١٤٩٨- ١٥١٠	١٠٤
فصل في الاغتصاب	١٥١١- ١٥٣٧	١٠٥
فصل في دعوى السرقة	١٥٣٨- ١٥٤٨	١٠٦
فصل في أحكام الدماء	١٥٤٩- ١٥٩٦	١٠٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الجراحات	١٥٩٧-١٦١٨	١١٠
باب التوارث والفرائض:	١٦١٩-١٦٩٨	١١٢
فصل في ذكر الوارثين	١٦٢١-١٦٢٨	١١٢
فصل في ذكر أحوال الميراث	١٦٢٩-١٦٣٠	١١٢
فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث	١٦٣١-١٦٣٣	١١٢
فصل في ذكر حالات وجوب الميراث	١٦٣٤-١٦٣٦	١١٣
فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها	١٦٣٧-١٦٤٩	١١٣
فصل في ذكر حجب الإسقاط	١٦٥٠-١٦٦٣	١١٣
فصل في حجب النقل إلى فرض	١٦٦٤-١٦٨٠	١١٤
فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب	١٦٨١-١٦٨٦	١١٥
فصل في ذكر موانع الميراث	١٦٨٧-١٦٩٨	١١٥
الفهرس.....		١١٧

This file was downloaded from QuranicThought.com